

السفر الحادي عشر من شرح الموطا لابن عبد البر وبه كمل الكتاب

١٣٢

فهرست هذا الجزء

القراءة بالتين والزيتون في العشاء ○ جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ○ الحث على الجهاد ○ من ذبح قبل فليعد ○
الحث على قضاء الدين ○ سلب المقتول للقاتل ○ نسخ القيام للجنازة ○ المبايعة على السمع والطاعة ○ ما جاء في الغلول
الوتر حق ○ تحريم استقبال القبلة ببول ○ لا قطع في ثمر ○ لا يجهر بعضكم على بعض ○ ما جاء في الخوارج ○ الكلام في [illegible]
اللهم إني أعوذ بك من [illegible] ○ من صلى العشاء في جماعة ○ الحج والعمرة ○ خلع امرأة من زوجها ○ القطع في ربع دينار
الولاء لمن أعتق ○ التغليس بصلاة الصبح ○ ما جاء في الكسوف ○ صلاة النساء في المسجد ○ أسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته
الذي يجني [illegible] عبيد اليسير [illegible] ○ الاستسقاء ○ [illegible] الخطايا ○ احفظوا [illegible] الجيران ○ تعجيل الفطر
الأعرابي الذي بال في المسجد ○ ابتداء الأذان ○ التزين يوم الجمعة ○ التخفيف في ركعتي الفجر ○ القراءة إذا سقط
في سجود التلاوة [?] ○ اللهم فالق الإصباح ○ النهي عن الكي ○ الطيرة من الدار ○ النهي عن الطيرة ○ أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
ما جاء في حسن الخلق ○ كان رسول الله يوم ما [illegible] ما فيها خبز ولا لحم ○ النهي للقارئ في [illegible] ○ من بات يخرب [illegible]
الترغيب في الجهاد ○ مسح وجه الفرس ○ ما جاء في الربا ○ إني أريت في منامي ○ رأى رسول الله [illegible] ○ النهي عن [illegible]
في الصلاة ○ ما جاء في المدينة ○ رجم المحصنة ○ الوتر على الدابة ○ قص الشوارب ○ الرفق في الأمور ○ من سبح
دبر كل صلاة [illegible] ○ فيما سقت السماء العشر ○ النهي عن تطيب المرأة إذا خرجت ○ النهي عن بيع العربان ○
ما يبدأ المؤمن [illegible] في ولده ○ أعوذ بكلمات الله التامات ○ لا عدوى ولا هام ولا صفر ○ الاستئذان ثلاث ○ [illegible]
التمر والزبيب جميعا ○ لا تبيعوا الدينار بالدينار ○ لا يخرج أحد بعد النداء من المسجد ○ يكره النوم قبل العشاء ○
قصة الأخوين اللذين هلكا أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ○ إذا بعث رسول الله سرية يقول لهم اغزوا على اسم الله
للفرس سهمان وللراجل سهم ○

بركات [illegible] عشرة [illegible] اشرفية عشرة [illegible] فضة

٧٥١

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم يا معين

حديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد
يحيى عن عدي بن ثابت حديثان

مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون لم يختلف على مالك في هذا الحديث وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد إلا أن مسعرا رواه فزاد فيه وما سمعنا أحسن صوتا منه صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله فلا معنى لذكره هاهنا وهذا الحديث عندنا محمله على أنه قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب وليس في هذا الحديث بعد هذا معنى يشكل وما قرأ به المصلي في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع أم القرآن حسن وكذلك صلاة الصبح وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج دليل على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ولم يزد فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة وقد مضى هذا وقد مضى ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكريره هاهنا وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته مجزية عنه وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديدات كل ذلك استحسان وليس بواجب وبالله التوفيق

حديث ثالث وعشرين ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. عدي بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب أخي البراء بن عازب وليست له صحبة وقد روى عن أبيه عن جده أحاديث وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي هذا فيما ذكر

غير واحد وقال الطحاوي عدي بن ثابت الأنصاري كوفي وجده قيس بن الخطيم الشاعر وأما عبد الله بن يزيد فهو من أهل صحبة ورواية وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا وكان عبد الله بن يزيد هذا أميرا على الكوفة لعبد الله بن الزبير وكذلك قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني ومعنى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب والحمد لله

حديث رابع وعشرين ليحيى بن سعيد

يحيى عن الأعرج حديث واحد. مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وقد مضى القول في هذا الحديث مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن الأعرج من هذا الكتاب

حديث خامس وعشرين ليحيى بن سعيد يحيى عن أبي صالح

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل. في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شق على أمته والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين وإذا أظل العدو بلدة فقتالهم متعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا شبابا وشيوخا حتى يكون فيمن يكابد العدو كفاية بهم. ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس بفرض على الجميع قول الله عز وجل وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد فصار الجهاد فضيلة لمن سواه إذا قام به لا فريضة على الجميع

حديث سادس وعشرين ليحيى بن سعيد
يحيى عن عباد بن تميم حديث واحد

مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو الى
المصلى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يعود بضحية اخرى لم يختلف
على مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن
اشقر انه ذبح قبل ان يصلي فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد. **قال ابو عمر**
ذكر احمد بن زهير عن يحيى بن معين ان حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن اشقر مرسل
وأظن يحيى بن معين انما قال ذلك من اجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم ان عويمر
ابن اشقر ذبح اضحيته وظاهر هذا اللفظ الانقطاع لان عباد بن تميم لا يجوز ان يظن به أحد
من اهل العلم انه ادرك ذلك الوقت ولكنه ممكن ان يدرك عويمر بن اشقر وقد روى
هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر اخبره
انه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى فامره ان يعيد
ضحيته وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين وقوله في ذلك
لمن لم ينصف فيه والله اعلم. ولا خلاف بين العلماء ان من ذبح اضحيته قبل ان يغدو الى
المصلى ممن عليه صلاة العيد فهو غير مضح وانه ذبح قبل وقت الذبح وكذلك من ذبح قبل
الصلاة وانما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من
هذا الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار والحمد لله. يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد

حديث سابع وعشرون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن ابي سعيد وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك وممن تابعه ابن وهب
وابن القاسم ومطرف وابن بكير وابو المصعب وغيرهم ورواه معن بن عيسى والقعنبي جميعا
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد والله اعلم وفي الممكن ان يكون مالك

قد سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث بن سعد وابن ابي ذئب عن
سعيد بن ابي سعيد حدثنا محمد بن عبد الله قال نا محمد بن معوية قال حدثنا اسحق بن ابي حسان قال
نا هشام بن عمار قال نا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن ابي ذئب والليث بن سعد عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كان ذلك تكفير الخطايا الا الدين فانه ماخوذ
كما زعم جبريل. في هذا الحديث ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قتل الصبر كفارة مجملا وهذا عندي انما يكون
لمن احتسب كما جاء في هذا الحديث او يكون مظلوما فمن قتل مظلوما كفرت خطاياه على كل حال
وفيه دليل على ان اعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فاما
تبعات بني آدم فلابد فيها من القصاص وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالاعمال الصالحة
في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله حدثنا احمد بن قاسم قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي
اسامة قال نا هدبة ويزيد بن هرون قالا نا همام قال نا القاسم بن عبد الواحد قال سمعت
عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي ثم سرت اليه شهرا حتى قدمت فاذا عبد الله
ابن انيس الانصاري فاتيت منزله فارسلت اليه ان جابرا على الباب فرجع الي الرسول فقال جابر
ابن عبد الله فقلت نعم فرجع اليه فخرج فاعتنقته واعتنقني قال قلت حديث بلغني انك
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم لم اسمعه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس شك همام واومأ بيده الى الشام عراة غرلا
بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب انا الملك انا
الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لاحد
من اهل النار ان يدخل النار واحد من اهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما
نأتي الله عراة حفاة غرلا قال بالحسنات والسيئات. حدثنا خلف بن قاسم قال نا ابو طالب
محمد بن زكريا بن يحيى المقدسي ببيت المقدس قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير قال نا اسمعيل بن
ابي اويس قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه

الشام

من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته فطرحت عليه وحدثنا خلف بن قاسم قال نا إبراهيم
ابن محمد بن إبراهيم الديبلي قال نا محمد بن علي بن زيد وحدثنا خلف قال حدثنا عبد الله بن عمر بن
إسحاق نا أحمد بن محمد بن الحجاج قالا حدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني قال نا مالك عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عليه مظلمة
لأخيه فذكر الحديث وحدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن
الحجاج نا ماهان بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين حدثني خلف بن حميد نا مالك
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت
عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه وليس ثم دينار ولا درهم
فإن كانت عنده حسنات وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه وذكر ابن الجارود قال
نا الأزهر بن صرفة مولى جعفر بن نعيم قال حدثني ماهان بن المتوكل قال حدثني خلف بن حميد عن
مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال أو عرض فذكر معناه قال ابن الجارود وحدثنا إبراهيم
ابن الحسن قال نا إسحاق بن محمد قال نا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هل تدرون من المفلس قالوا يا رسول الله
المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المفلس من يأتي
يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة ويأتي قد شتم عرض هذا وأكل مال هذا وقذف هذا وضرب
هذا فيقعد يوم القيامة فيقتص هذا كله من حسناته فإن ذهبت قبل أن يقتص منه الذي
عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فتطرح عليه ليس هذان الحديثان في الموطأ وهما من حديث
مالك حدثنا أحمد بن فتح قال نا أبو الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري بمصر قال نا أحمد بن سلام
البغدادي قال نا أبو معمر نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال نا موسى بن
إسماعيل قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وحدثنا عبد الوارث قال نا
قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا الفضل بن دكين قال نا سفيان قال أحمد بن زهير وحدثنا أبي قال نا

وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن
معين عن هذا الحديث فقال هو صحيح وسئل عن عمر بن أبي سلمة فقال ضعيف الحديث وقال
علي بن المديني عن يحيى القطان كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. **قال أبو عمر** هذه
الأحاديث تفسير حديث هذا الباب حدثنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا أحمد بن عمرو نا
ابن سنجر قال حدثنا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة
عن سعد بن الأطول قال إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها
عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه قال فقضيت عنه
ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد قضيت عنه ولم تبق إلا امرأة تدعي دينارين
وليس لها بينة فقال أعطها فإنها صادقة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا حماد بن سلمة فذكر بإسناده
مثله سواء وفي هذا الحديث وحديث هذا الباب معان من الفقه منها أن الورثة لا يبيعون عليهم ولا لهم
ميراثا حتى يؤدى الدين وروى إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد
ابن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسا في موضع الجنائز مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه
ثم نكسه ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا أنزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما
كان من الغد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا التشديد الذي نزل قال في الدين والذي
نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه
دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه هكذا ذكره ابن سنجر قال حدثنا سعيد بن سليمان قال نا إسماعيل
ابن جعفر قال أنا العلاء بن عبد الرحمن فذكره ورواه أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى عن أبي
كثير مولى الأشجعيين قال سمعت محمد بن عبد الله بن جحش وكانت له صحبة يقول إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله ما لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل قال الجنة فلما ولى
الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فلما جاء قال إن جبريل قال إلا أن يكون عليه
دين. وروى سعيد بن سليمان نا المبارك بن فضالة عن كثير أبي محمد عن البراء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو إلى الله الوحدة. **قال أبو عمر** كثير أبو محمد
هو كثير بن عبد المراد بصري ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص ومنها

أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع المتبع في الآخرة وفي حال الميت إنما يحبس عن الجنة
بدينه إذا كان له وفاء ولم يوص به ولم يشهد عليه والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم
تكن عليه بينة فإذا لم يوص به كان عاصيا وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة والله أعلم
وفي قوله في هذا الحديث أعطها فإنها صادقة دليل على أن الحاكم يقضي بعلمه وقد تكلمنا
على هذا المعنى في غير هذا الموضع والدين الذي يحبس صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي
قد ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يؤد أو ادانه في غير حق أو في سرف ومات
ولم يؤده وأما من ادان في حق واجب لفاقة وعسرة ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه
به عن الجنة إن شاء الله لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه إما من جملة الصدقات
أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء وقد قيل إن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتشديده في الدين كان قبل أن يفتح الله عليه ما يجب منه الفيء والصدقات
لأمثالها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا
مسدد قال نا حماد بن زيد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني
عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من
ترك دينا أو ضيعة فإلي ومن ترك مالا فلورثته وذكر تمام الحديث حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا قاسم قال نا مطلب بن شعيب قال نا عبد الله بن صالح نا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من
أنفسهم فمن توفي من المسلمين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وحدثنا
عبد الوارث قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال نا عبد الرحمن
ابن إبراهيم دحيم قال نا الوليد نا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه أقبل على أصحابه فقال هل
ترك من دين فإن قالوا نعم قال فهل ترك من وفاء فإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله
على رسوله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله ورسوله
ومن ترك مالا فلورثته وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى أخبرنا
قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا أحمد بن عمرو بن منصور قال نا محمد بن سنجر قال نا يعلى
ابن عبيد قال نا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران
فقال ترك لهما وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله عليه السلام كذلك قال لي جبريل دليل على أن من الوحي
ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقالت طائفة من أهل العلم بالقرآن في قوله
تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قالوا القرآن آيات الله والحكمة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو عمر وكل من الله إلا ما قام عليه الدليل
فإنه لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم.

من الكهان ما جاء في النبي صلى الله

حديث ثامن وعشرون ليحيى بن سعيد

يحيى عن عمر بن كثير: مالك عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي
قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى
أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال
أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي وجلست ثم قال ذلك الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر
لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به
مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الأكثر عمر بن كثير بن أفلح. وقال
الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه والصواب فيه عن مالك
عمر بن كثير وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد منهم ابن عيينة وحفص بن غياث
وقال البخاري والعقيلي عمر بن كثير بن أفلح مدني روى عنه ابن عجلان وغيره وقال عبد الله

ابن احمد بن حنبل سالت ابي عن عمر بن كثير بن افلح فقال هو مولى ابي ايوب روى عنه ابن
عون. وقد ذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو عمرو بن كثير بن افلح مدني روى عنه ابن
ابي فديك وعثمن بن اليمان. **قال ابو عمر** عمرو بن كثير بن افلح الذي روى عنه
ابن ابي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى بن سعيد واما الذي روى عنه يحيى بن
سعيد فهو الذي روى عنه ابن عجلان وغيره وهو الذي روى عنه ابن عون وهو من
التابعين ممن لقي ابن عمر وانس بن مالك وهو كبير اكبر من عمرو بن كثير والمتهم انه بن
ولاكن عمر بن كثير بن افلح اجل من عمرو بن كثير بن افلح واشهر وهو الذي في الموطا
وليس لعمرو بن كثير في الموطا ذكر الا عند من لم يقم اسمه وصحفه واما ابو محمد مولى
ابي قتادة فمن كبار التابعين واسمه نافع يعرف بالاقرع وقد روى عنه ابن شهاب في
حديث وروى عنه صالح بن كيسان وجماعة من الجلة. واما ابو قتادة الانصاري فاسمه
الحارث بن ربعي على اختلاف قد ذكرناه في الصحابة وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يقل ذلك لغيره كما قيل لخالد بن الوليد سيف الله وكان ابو قتادة من شجعان
فرسان الصحابة رضي الله عنهم. ورواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد عن
عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب
قتيله. واما مالك فساقه سياقة حسنة وكان حافظا وروى هذا الحديث حماد بن سلمة قال
حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة عشرين قتيلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة
يا رسول الله اني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت عنها ان اخذها فانظر من
هي فقام رجل فقال انا اخذتها فارضه منها او اعطنيها فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان لا يسال شيا الا اعطاه او سكت فقال عمر لا يعطيها من اسد من اسد الله ويعطيكها
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر. وفي حديث ابي قتادة هذا من الفقه
معرفة غزاة حنين وذلك امر يستغني بشهرته عن ايراده ولولا كراهتنا التطويل لذكرنا
هنا خبر تلك الغزاة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير وفي هذا الحديث
دليل على ان المسلمين هزموا يوم حنين وانهم كانت لهم الكرة بعد والظهور والغلبة والحمد
لله. وقال الله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية الى قوله وانزل جنودا لم

رحمه الله

ترونها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين وفيه دليل على موضع ابي قتادة من النجدة
والشجاعة وفيه ان السلب للقاتل وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها
ان شاء الله ولهذه النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل جملة مذهب مالك انه لا ينفل الا
بعد احراز الغنيمة وقد ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب
قال مالك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه بعد ان برد
القتال يوم حنين ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين قال ولا بلغني فعله عن الخليفتين
فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الامام والاجتهاد في ذلك الى الامام وقال ابن ابي زيد
ظاهر حديث ابي قتادة هذا يدل على ان ذلك حكم فيما مضى ولم يرد به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكون امرا لازما في المستقبل لانه اعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين ويخرج
ذلك على الاجتهاد من الخمس اذا راى ذلك الامام مصلحة والاجتهاد فيه موقوف.
قال ابو عمر بل اعطاه اياه والله اعلم لانه اقر له به من كان قد حازه لنفسه في القتال
ثم اقر ان ابا قتادة احق بها في يديه منه فامر بدفع ذلك اليه قال مالك والسلب من النفل والفرس
من النفل وكذلك قال ابن عباس ولا نفل في ذهب ولا فضة ولا نفل الا من الخمس ويكون في اول
مغنم واخره على الاجتهاد وكره مالك ان يقول الامام من اصاب شيا فهو له وكره ان يسفك
احد دمه على هذا وقال هو قتال على جعل وكره للامام ان يقول من قاتل فله كذا ومن بلغ
موضع كذا فله كذا ومن قتل قتيلا فله كذا او نصف ما غنم قال وانما نفل النبي صلى الله عليه
وسلم بعد القتال هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب ومذهب ابي حنيفة والثوري نحو ذلك
واتفق مالك والثوري وابو حنيفة على ان السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر
الغنيمة الا ان يقول الامير من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينيذ له وقال الاوزاعي والليث
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الامير
او لم يقله الا ان الشافعي قال انما يكون السلب للقاتل اذا قتل قتيله مقبلا عليه واما اذا
قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له وقال الاوزاعي ومكحول السلب مغنم ويخمس وقال
الشافعي يخمس كل شي من الغنيمة الا السلب فانه لا يخمس وهو قول احمد بن حنبل والطبري
واحتجوا بقول عمر بن الخطاب كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال بارز البراء بن مالك اخو انس بن مالك

مرزبان الزارة فقتله واخذ سلبه فبلغ ثمن سلبه ثلاثين الفا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال
فقال لابي طلحة إنا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا ارانا الا خامسيه
وذكر ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام بن حسان عن ابن سيرين
عن انس بن مالك ان البراء بن مالك حمل على مرزبان الزارة فطعنه طعنة دق قربوس
سرجه وقتله وسلبه فذكر معنى ما تقدم قال محمد بن سيرين فحدثني انس بن مالك انه اول
سلب خمس في الاسلام قال ابو عمر بهذا القول قال اسحاق اذا استكثر الامام السلب خمسه وذلك اليه
وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معاوية قال نا ابو خليفة الفضل بن الحباب
القاضي قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنا عبد الله بن عبيد
ابن عمير ان عمر بن الخطاب بعث ابا قتادة فقتل ملك فارس بيده وعليه منطقة ثمنها خمسة
عشر الف درهم فنفله عمر اياها. وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج
عن نافع عن ابن عمر قال قال لي عمر بلغني انك بارزت دهقانا فقتلته قلت نعم فاعجبه
ذلك ونفله سلبه. **قال ابو عمر** احسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعا ما حدثناه
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا سعيد بن منصور قال نا اسماعيل
ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس
السلب وقال محمد بن جرير من قتل قتيلا كان له سلبه نادى به الامام ام لم يناد مقبلا قتله
او مدبرا هاربا او مبارزا اذا كان في المعركة وليس سبيل السلب سبيل النفل لان النفل لا يكون الا
ان يتقدم الامام به قول. **قال ابو عمر** روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول لم نزل نسمع اذا التقى المسلمون والكفار فقتل
رجل من المسلمين رجلا من الكفار فان سلبه له الا ان يكون في معمعة القتال فانه لا يدرى
حينئذ من قتل قتيلا وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة
خاصة وقال ابو ثور السلب لكل قاتل في معركة كان او غير معركة في الاقبال والادبار
والهروب والانتهار على كل الوجوه واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه لم يخص حالا من حال واحتجوا ايضا بخبر سلمة بن الاكوع
قال ابو عمر ليس في خبر سلمة بن الاكوع حجة لابي ثور ولا لغيره على الشافعي لان

سلمة لم يقتله الا مطالبا ومنتهلا في قتله مغافصة له وقد قيل انه بارزه. واخبرنا قاسم بن محمد
قال حدثنا خالد بن سعد قال نا احمد بن عمرو قال نا محمد بن سنجر قال نا هشام بن عبد الملك
قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع
طلقا من حقب البعير فقيد به بعيره ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى فنظر في القوم فاذا
في الظهر رقة واكثرهم مشاة فلما نظر الى القوم خرج يعدو فاتى بعيره فقعد عليه فخرج
يركضه وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من اسلم على ناقة له ورقاء قال اياس قال ابي فاتبعته
اعدو والناقة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند
ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام البعير واخترطت سيفي فضربت راسه فندر ثم جئت بناقته
اقودها عليها سلبه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فقال من قتل الرجل
فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم
ابن اصبغ قال نا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي العميس عن اياس
ابن سلمة عن ابيه انه بارز رجلا فقتله فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه واحتج الشافعي
لمذهبه في ان القاتل لا يستحق سلب قتيله الا ان يقتله مقبلا باشياء يطول ذكرها احسنها عندي
ما ذكره ابو العباس بن سريج قال ليس الحديث من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه لاجماع
العلماء على ان من قتل اسيرا او امراة او شيخا انه ليس له سلبه واحد منهم وكذلك من ذفف
على جريح او قتل من قطعت يداه ورجلاه. قال وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه وهو كالمكتوف
فعلم بذلك ان الحديث انما جعل السلب لمن لقتله معنى زائد ولمن في قتله فضيلة وهو القاتل
في الاقبال لما في ذلك من المؤنة ولم يكن مخرج الحديث الا على من في قتله مؤنة وله شوكة
واما من اثخن فلا ولو كان كما زعموا كان الذي اثخنه اولى بسلبه وليس بقاتل والسلب انما
هو للقاتل على المعنى الذي وصفنا والله اعلم بمراد معنى قوله وقال المزني عن الشافعي الغنيمة
كلها مغنومة على ما وصفنا الا السلب للقاتل في الاقبال فان ذلك للامام او ما يفعله لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفل ابا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله اياه الا بعد تقضي الحرب
ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عدد اسلابا ويوم احد رجلا
او رجلين اسلاب قتلاهم قال وما علمته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا فقتل رجل قتيلا في الاقبال

الا نفله سلبه قال ولعن فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر
اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فمحفوظ من رواية
الثقات عن مختلفيه وأما قوله ذلك يوم بدر واحد فأكثر ما يوجد ذلك من رواية أهل
المغازي وقد روي من حديث اهل السير وغيرهم ان سعد بن ابي وقاص قتل يوم بدر سعيد
ابن العاصي واخذ سيفه فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه وان ابن مسعود نفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف ابي جهل اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال
نا ابو داود قال نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله
سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها
خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت والله ان دنا مني بعضهم ان ابعج به بطنه فاخبر بذلك
ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا احمد بن زهير قال نا اسمعيل بن سليمن قال نا يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى ان السلب للقاتل قال ابو عمر حديث عبد الرحمن بن عوف هذا انما هو
يوم بدر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لواقف يوم بدر
فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين فتيين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون
بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال لي يا عم اتعرف ابا جهل قال قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن
اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق
سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت من ذلك قال وغمزني الاخر فقال مثلها
فلم انشب ان رايت ابا جهل يجول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالاني
عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه

لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو الانصاري ومعاذ بن عفراء وحدثنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال
نا احمد بن عمرو قال نا محمد بن سنجر قال حدثنا موسى بن اسماعيل نا يوسف بن يعقوب الماجشون
قال حدثني صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينما انا واقف في الصف
يوم بدر فذكر مثله سواء الى اخره وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن وضاح قال
نا موسى بن معوية نا وكيع قال حدثنا اسرايل وابي عن ابي اسحق عن ابي عبيدة قال قال عبد الله
انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيفه فذكر
قصة قال واخذت سيفه فضربته حتى برد وزاد فيه ابي عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن
عبد الله فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه واحتج بهذه الاثار من قال ان السلب
للقاتل على كل حال نادى به الامام ام لم يناد ولا حجة في ذلك لان ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية واحتج من جعل ذلك الى الامام وانه امر ليس
بلازم الا ان يجتهد في ذلك الامام وينادي به على حسب ما يراه وان له منع القاتل من السلب
وله اعطاؤه على حسب ما يؤديه اليه اجتهاده بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال نا احمد بن حنبل قال نا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجنا مع زيد بن حارثة في غزوة
موتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا
فساله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرقة ومضينا فلقينا جموع
الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري
بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله
وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب
قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل
قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقتصصنا عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما
حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله استكثرته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا خالد رد عليه ما اخذت منه فقال عوف دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترده

عليه مثل أنتم تأكون في أمرائكم لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره. قال وثنا أحمد بن حنبل قال ثنا
الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف
ابن مالك الأشجعي نحوه وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو بإسناده
ومعناه قال الفزاري وأخبرني غير صفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان وهذا الحديث
يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام وأداه اجتهاده إليه
وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب والله أعلم. وذكر عبد الرزاق عن
الثوري عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة العبدي قال كنا بالقادسية فخرج رجل
منهم عليه من السلاح والهيئة فقال مرد ومرد يقول رجل إلى رجل فعرضنا على أصحابي
أن يبارزوه فأبوا وكنت رجلا قصيرا قال فتقدمت إليه فصاح مرد نا ومرد وصحنا وكبرت
وحمل علي فاحتملني فضرب بي قال ومال به فرسه فأخذت خنجره فوثبت على صدره فذبحته
قال وأخذت منطقة له وسيفا ودرعا فقوم باثني عشر ألفا فأتيناه سعد بن مالك فقال
رح إلي ورح بالسلب قال فرحت إليه فقام على المنبر فقال هذا سلب شبر بن علقمة خذه
هنيئا مريئا فنفلنيه كله وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير والله أعلم وذكر ابن أبي شيبة
عن وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم
القادسية قال وأرنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال بارزت
رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال هذا
سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم وإنا قد نفلناه إياه.

قال أبو عمر لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمراء
إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل دون أمرهم والله أعلم واختلف
الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه فقالت طائفة منهم يكلف
على ذلك البينة فإن جاء بشاهدين أخذه وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه.
واحتجوا بحديث أبي قتادة وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين وممن قال ذلك الشافعي
والليث بن سعد وجماعة من أصحاب الحديث وقال الأوزاعي إذا قال أنا قتلته أعطي سلبه
ولم يسأل عن ذلك البينة واختلفوا في التعريض يكون بالكافر ضربات مختلفة فكان الشافعي
يقول إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر فالسلب لقاطع اليدين والرجلين فإن ضربه وأثخنه

ويبقى معه ما يمتنع به ثم قتله آخر كان السلب للآخر إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع
فيها. واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عانق رجلا وحمل عليه آخر فقتله فقال
الأوزاعي السلب للمعانق وقال الشافعي السلب للقاتل وفي هذا الباب مسائل كثيرة
لم يجر وضع لذكرها لما خرجنا عن تأليفنا وفيما أوردنا من أصول هذا الباب ما فيه كفاية
وبالله التوفيق. وأما قوله فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فقال ابن وهب معناه الجنينة
الصغيرة وقال غيره هو ما يخرف ويخترف أي يحيط ويجتنى وهو الحائط الذي فيه ثمر قد
طاب وبدا صلاحه قالوا والحائط يقال له بالحجاز الخارف والخارف بلغة أهل اليمن الذي
يجتني لهم الرطب وقال أبو عبيد يقال للنخل بعينه مخرف قال ومنه قول أبي طلحة إن لي مخرفا
قال وقال الأصمعي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخارف الجنة قال
واحدها مخرف وهو جنا النخل وإنما سمي مخرفا لأنه يخرف منه أي يجتنى منه وقال الأخفش
المخرف بكسر الميم القطعة من النخل التي تخترف منها الثمر والمخرف بفتح الميم النخل أيضا وأما
قوله فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام فإنه أراد أول أصل مال من المال اقتنيته وجمعته ومن
اكتسب ما يبقى ويجمع فقد تأثل قال امرؤ القيس

ولكنما أسعى لمجد مؤثل ... وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وقال الآخر

لله نافلة الأجل الأفضل ... وله العلى وأثيث كل مؤثل

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه قال لمن وليها أن يأكل منها أو يوكل صديقا غير متأثل مالا
ولمن وليها أن يأكل منها أو يوكل صديقا غير متأثل مالا

حديث تاسع وعشرين ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود
ابن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم
جلس بعد. هكذا قال يحيى عن مالك واقد بن سعد بن معاذ وسائر الرواة عن مالك يقولون
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وهو الصواب إن شاء الله. وكذلك قال ابن عيينة وزهير
ابن معاوية وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان من امرئ القيس الأشهلي
الأنصاري يكنى أبا عبد الله مدني ثقة كذا ذكره خليفة بن خياط وذكر الحسن بن عثمان
في بني عبد الأشهل وقال كانت وفاته سنة عشرين ومائة وكان محمد بن عمرو بن علقمة

يقول فيه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ روى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن واقد
ابن عمرو بن سعد بن معاذ قال دخلت على أنس بن مالك وكان واقد من أعظم الناس وأطولهم
فقال لي من أنت فقلت واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال إنك بسعد لشبيه ثم بكى فأكثر
البكاء وقال يرحم الله سعدا كان من أعظم الناس وأطولهم وقد مضى ذكر نافع بن جبير
ابن مطعم في باب ابن شهاب وأما مسعود بن الحكم فرجل من بني زريق من الأنصار كبير جليل
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن
خلدة بن عامر بن زريق وكان له بالمدينة قدر وجلالة وهيبة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة
قال أبو عمر حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت بالإنسان
وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى توضع منسوخ وذلك أن الأمر أولا كان أن لا يجلس مشيع
الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض وأن من مرت به جنازة قام ثم نسخ ذلك بالتخفيف والحمد
لله. وروى ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع.
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل
الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر
ابن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكره قال الحميدي وهذا منسوخ. وذكر
عبد الرزاق عن معمر بإسناده مثله وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد
حتى توضع. وروى ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر فنقوم
لها قال نعم قوموا لها فإنكم إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس وروى في القيام
للجنائز أبو موسى وجابر ويزيد وزيد ابنا ثابت وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كلهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم روى الأوزاعي عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر بن عبد الله
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة
يهودي فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وروى الثوري عن سهيل بن أبي

صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم جنازة فلا
تجلسوا حتى توضع في الأرض ورواه أبو معاوية عن سهيل بإسناده مثله إلا أنه قال حتى
توضع في اللحد ورواه زهير بن معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وقول
الثوري أشبه وأولى إن شاء الله وهذه الآثار ومثلها صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة على
ما ذكرنا وقد جاءت آثار ناسخة لذلك روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من أحبار اليهود
فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا وخالفوهم. ذكره أبو داود
بإسناده. وروى الثوري عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي معمر عن علي بن أبي طالب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي وكان يقوم
للجنازة فلما نهي انتهى ورواه ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن
سخبرة الأزدي قال كانوا عند علي بن أبي طالب فمرت بهم جنازة فقاموا لها فقال علي
ما هذا فقالوا أمر أبي موسى الأشعري فقال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ثم لم
يعد واختلف العلماء في هذا الباب فممن روي عنه أنه قال بالأحاديث التي زعمنا أنها
منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من
أعناق الرجال الحسن بن علي وأبو هريرة والمسور بن مخرمة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد
الخدري وأبو موسى الأشعري والنخعي والشعبي وابن سيرين وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد
وإسحاق وبه قال محمد بن الحسن وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى
توضع وروي عن أبي مسعود البدري وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف
وسالم أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم وقال أحمد وإسحاق من قام لها لم أعبه
ومن قعد فلا بأس وحجتهما قوله إذا رأيتم الجنازة فقوموا فإن الموت فزع وروي عن علي
ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن القيام في الجنازة كان قبل الأمر بالجلوس فكأن من قال
إنما علم الناسخ في ذلك من المنسوخ وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة فيما أخذ به
على ما علم بل هو الواجب عليه حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونسخ وقد زعم بعض العلماء
أن علم الناسخ من المنسوخ في الحديث أشد تعذرا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ولذلك قال
ابن شهاب والله أعلم أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من

منسوخة. **قال ابو عمر** لان ذلك لا يتبين ولا يعلم الاخر منهما الا بعد ثبات الاحاديث
وذلك اما ان يوقف عليه بنص او تاريخ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال نا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن محمد ان جنازة مرت بعبد الله بن عباس والحسن بن علي فقعد ابن عباس
وقام الحسن فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي فقال
ابن عباس بلى وجلس بعد. **قال ابو عمر** الصواب في هذا الباب المصير الى ما قال علي
وابن عباس وقد جمعنا الوجهين جميعا وعرفنا الناس ان الجلوس كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد القيام فوجب امتثال ذلك من سنته والاخر منهما ناسخ وهو امر واضح والى
هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك والشافعي وقال الشافعي القيام لها
منسوخ وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يعجب ممن قام للجنازة
وينكر ذلك عليه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال
نا محمد بن اسماعيل واحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مرة واحدة ثم لم يعد حدثنا عبد الوارث نا قاسم
نا احمد بن زهير نا مالك بن اسماعيل نا زهير نا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني واقد بن عمرو
ابن سعد بن معاذ قال بينما انا واقف انتظر جنازة توضع فلما وضعنا جلست الي نافع
ابن جبير بن مطعم فقال لي نافع حدثني مسعود بن الحكم الانصاري انه سمع علي بن ابي طالب
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد. **قال ابو عمر** اتفق مالك وابن
عيينة وزهير على واقد بن عمرو وقد دل ذلك على ان قول محمد بن عمرو واقد بن عمر خطا
منه ان صح عن محمد بن عمرو واما رواية يحيى وقوله واقد بن سعد فجائز ان ينسب المرء الى
جده والوجه عند جمهور الرواة للموطا واقد بن عمرو بن سعد وقد روى هذا الحديث عن
مسعود بن الحكم قيس بن مسعود ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن
عقبة عن قيس بن مسعود عن ابيه انه شهد جنازة مع علي بن ابي طالب بالكوفة فراى
الناس قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم ورواه ايضا عن مسعود بن الحكم محمد بن المنكدر..

حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى نا عبد الله بن محمد بن حبابة ببغداد نا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي قال حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع قال البغوي ونا خلاد بن اسلم نا النضر
ابن شميل قال البغوي ونا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن ابي بكير قال البغوي ونا علي بن
مسلم نا ابو داود قال البغوي ونا عباس نا قراد قالوا كلهم نا شعبة عن محمد بن المنكدر
عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة
فقمنا ثم جلس فجلسنا وهذا اللفظ حديث وكيع واختلف ايضا في القيام على القبر بعد ان
توضع الجنازة في اللحد فكره ذلك قوم وعمل به اخرون ذكر مالك عن ابي بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس
اخر الناس حتى يوذنوا وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ لان النسخ انما جاء في القيام للجنازة
عند رؤيتها واذا شيعت حتى توضع وقد كان من اهل العلم جماعة يذهبون الى نسخ القيام
على القبر وغيره في الجنائز واظنهم ذهبوا الى ان القيام كله في الجنائز منسوخ لقول
علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز ثم قعد بعد ومن مذهبنا والله
اعلم قال ابو قلابة قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة وقد جاء عن علي
وهو روى حديث النسخ ما يدل على ان القيام على اللحد لم يدخل في النسخ.
حدثنا سعيد بن نصر نا ابن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو مروان عبد الملك بن حبيب المصيصي
نا ابن المبارك عن قيس بن مسلم عن عمير بن سعيد ان عليا قام على قبر ابن المكفف فقيل
له الا تجلس يا امير المومنين فقال قليل لاخينا قيامنا على قبره قال ابن وضاح ونا يزيد بن
موهب عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد عن علي قال ليلي
احدكم القيام على قبر اخيه حتى يدفنه قال وحدثنا ابراهيم بن طيفور نا علي بن الحسن بن شقيق
نا الحسين بن واقد عن [illegible] الشعبي عن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر قام على قبر قائما
حين وضع في القبر وقال يستحب اذا انس من الرجل الجزع ان يفعل به ذلك قال ونا ابو سفيان
عن ابي عن ابي المليح عن ميمون بن مهران انه وقف على قبر فقيل له اواجب هذا قال لا ولكن
ما ولا امثل بيننا من الهم مني قبلك وقد روي في هذا المعنى حديث حسن مرفوع حدثنا
سعيد بن نصر نا ابن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو خيثمة مصعب بن سعيد نا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه قام على قبره حتى دفن. وذكر يعقوب بن شيبة قال نا اسحق بن ابراهيم بن الاسود البدي
وابو عون بن ابي اسرائيل قالا نا هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بحير واثنى
عليه خيرا انه سمع هانئا مولى عثمان بن عفان يذكر عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت
فانه الآن يسأل. وبهذا الاسناد عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان اذا وقف على قبر
بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا قال فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم
ينج منه فما بعده اشد منه. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا
والقبر افظع منه وبالله التوفيق.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

يحيى عن عبادة بن الوليد: حديث موفي ثلاثين ليحيى بن سعيد. مالك عن يحيى بن سعيد

قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع
الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. هكذا روى هذا
الحديث عن مالك بهذا الاسناد جمهور رواته وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشيء
وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد فرواه بعضهم عنه عن عبادة بن الوليد عن ابيه قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لم يذكر عبادة بن الصامت وزعم ان البيعة المذكورة
في هذا الحديث ليست بيعة العقبة وان الوليد بن عبادة له صحبة وانه ممكن ان يشاهد هذه
البيعة لانها كانت على الحرب وذلك بالمدينة. ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت لم يذكر الوليد بن عبادة هكذا رواه
الحميدي عن ابن عيينة. ورواه ابو اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد عن الوليد بن عبادة
ابن الصامت عن ابيه لم يذكر عبادة بن الوليد وهذا عندي غلط والله اعلم.
والصحيح فيه ان شاء الله يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن
جده. حدثنا احمد بن محمد قال نا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا محمد بن حميد قال نا سلمة
عن ابن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه الوليد عن ابيه

والمنشط

عبادة بن الصامت وكان احد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب
وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى على السمع والطاعة في عسرنا
ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف
في الله لومة لائم. **قال ابو عمر** كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الاولى والثانية
وشهد بدرا والحديبية والمشاهد كلها وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا وقد
ذكرنا من خبره في كتاب الصحابة ما فيه كفاية. حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد قال نا ابو بكر
احمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني
ابي قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الله عبد الرحمن
ابن عسيلة الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثني
عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل ان يفترض
عليهم الحرب على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي
ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيه في معروف فان وفيتم فلكم الجنة وان
غشيتم من ذلك شيئا فامركم الى الله ان شاء عذب وان شاء غفر. قال احمد بن حنبل ونا يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا ابي ومجالد عن عامر الشعبي عن ابي مسعود الانصاري قال
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم معه العباس عمه الى السبعين من الانصار عند العقبة
تحت الشجرة فقال ليتكلم متكلمكم ولا يطل الخطبة فان عليكم من المشركين عينا وان
يعلموا بكم يفضحوكم قال قائلهم وهو ابو امامة سل يا محمد لربك ما شئت وسل لنفسك
ولاصحابك ما شئت ثم اخبرنا ما لنا من الثواب على الله اذا فعلنا ذلك قال اسألكم لربي
ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واسألكم لنفسي ولاصحابي ان تؤونا وتنصرونا وتمنعونا
مما منعتم منه انفسكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال لكم الجنة قالوا فلك ذلك قال
الشعبي وكان ابو مسعود اصغرهم. قال احمد بن حنبل وحدثني يحيى بن زكريا قال حدثني اسماعيل
ابن ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما سمع الشيب ولا الشبان خطبة مثلها.
قال ابو عمر هذه البيعة التي انفرد بها الانصار بهذا اللفظ وهذا المعنى وسائر البيعات
التي ذكر عبادة وغيره هي بيعات كما بايعت الناس قريش والانصار وسائر افناء العرب
ممن دخل في الاسلام والله اعلم. قال احمد بن حنبل سمعت سفيان بن عيينة وقيل له تسمي

قال القرشي يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن ابن اسحق ... ع اصلا

النقباء فقال نعم سعد بن عبادة وأسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وعبد الله
ابن رواحة والمنذر بن عمرو وأبو الهيثم بن التيهان والبراء بن معرور وأسيد بن حضير
وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر وعبادة بن الصامت ورافع بن مالك من بني زريق
قال سعيد عبادة عقبي بدري أحدي شجري نقيب. **قال أبو عمر** ما ذكره سعيد
في النقباء خلاف ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السير فالله أعلم ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلا
وهم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة الأولى وكان بينها وبين العقبة
الثانية عام أو نحوه وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا فيما ذكر ابن
إسحاق وامرأتين وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة. حدثنا عبد الله بن محمد نا
أحمد بن سلمان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال نا حجاج بن محمد نا الليث نا عقيل عن
ابن شهاب أنه كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشهر
أو نحوها قال وكانت بيعة الأنصار ليلة العقبة في ذي الحجة وقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة في ربيع الأول. حدثنا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا أحمد بن
الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سيار ويحيى بن سعيد أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث
عن أبيه قال سيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قال
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقوم بالحق حيثما كان فهذا شعبة قد جوده
فعرف من رواية سيار ورواية يحيى بن سعيد ما دل على صحة من جعل حديث يحيى بن سعيد
عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده. حدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن جعفر بن
الورد وعبد الرحمن بن عمر بن إسحاق قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر قال حدثنا سعيد بن
أبي مريم قال نا مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة
قال أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على العسر
واليسر والمكره والمنشط وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا
لا نخاف في الله لومة لائم ومن أعلام الفقه في [illegible] هذا الحديث إن شاء الله. وأما قوله
فيه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقول مجمل يفسره حديث
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة كان يقول

لهن فيما استطعتن أو أطقتن وهذا كله يتضمنه قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها ولا يلزم من طاعة الخليفة المتابع إلا ما كان في المعروف لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يأمر إلا بالمعروف ومن قوله صلى الله عليه وسلم إنما الطاعة في المعروف
وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان. حدثنا محمد بن عبد الله قال نا محمد بن معاوية قال نا إسحاق
ابن أبي حسان قال نا هشام بن عمار قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن ثوبان قال حدثني عمير
ابن هانئ قال حدثني جنادة ابن أبي أمية قال حدثني عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة
عليك وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن يأمروك بأمر عندك تأويله من الكتاب قال عمير وحدثني
خضير السلمي أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خضير فقلت
لعبادة أفرأيت إن أنا أطعته قال يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجئ هذا فينقذك. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحوطي نا بقية بن الوليد نا سعيد
ابن عبد العزيز حدثني ربيعة بن يزيد قال قعدت إلى الشعبي بدمشق في خلافة عبد الملك فحدث
رجل من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الأمراء فإن كان خيرا فلكم وإن كان شرا فعليهم وأنتم منهم
براء قال الشعبي كذبت لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف وأما قوله في العسر واليسر
والمنشط والمكره فمعناه فيما نقدر عليه وإن شق علينا أو يسرنا وفيما نحبه وننشط له
وفيما نكرهه ويثقل علينا وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا محمد بن يحيى المروزي قال نا سعيد بن
سليمان قال نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره وروى عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان الثوري عن محمد بن [illegible] قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية إن كان خيرا رضينا
وإن كان بلاء صبرنا وأما قوله وأن لا ننازع الأمر أهله فاختلف الناس في ذلك فقال قائلون
أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله وأما أهل
الجور والفسق والظلم فليسوا له بأهل ألا ترى إلى قول الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام قال

انه جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين والى منازعة الظالم الجائر
ذهبت طوايف من المعتزلة وعامة الخوارج واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا هذا
هو الاختيار ان يكون الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فالصبر على طاعة الجائر من الايمة
اولى من الخروج عليه لان في منازعته والخروج عليه استبدال الامن بالخوف ولان ذلك
يحمل على هراقة الدماء وشن الغارات والفساد في الارض وذلك اعظم من الصبر على جوره
وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان اعظم المكروهين اولاهما بالترك وكل امام يقيم
الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على اهل العداء وينصف الناس من مظالمهم
بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتامن به السبل فواجب طاعته في كل ما يامر به من
الصلاح او من المباح. حدثني خلف بن احمد نا احمد بن مطرف نا ايوب بن سليمان ومحمد بن عمر قالا
نا ابو زيد عبد الرحمن بن ابرهيم قال نا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من ينتضل ومنا من يصلح خباءه ومنا من هو في جشره
اذ نادى مناد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فانتهيت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يقول انه لم يكن نبي قبلي الا كان لله عليه حقا ان يدل امته على الذي
هو خير لهم وينذرهم الذي هو شر لهم وان هذه الامة جعلت عافيتها في اولها وسيصيب
اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجي فتن يرقق بعضها بعضا تجي الفتنة فيقول المومن هذه مهلكتي
ثم تنكشف ثم تجي اخرى فيقول هذه ثم تنكشف فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة
فلتدركه منيته وهو يومن بالله واليوم الاخر وياتي الى الناس ما يحب ان يوتى اليه ومن
بايع اماما فاعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا
عنق الاخر. قال عبد الرحمن فعرضت في الناس فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت ان هذا ابن عمك معوية يامرنا ان ناكل
اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله يقول لا [تاكلوا] اموالكم بينكم بالباطل ولا
تقتلوا انفسكم قال فوضع يده على جبهته واكب طويلا ثم قال اطعه فيما اطاع الله واعصه
فيما عصى الله. **قال ابو عمر** قوله في هذا الحديث ومنا من ينتضل فانه يريد الرمي الى
الاغراض وقوله ومنا من هو في جشره يريد انه خرج في ابله يرعاها حدثنا احمد بن [illegible]

وعبد الرحمن بن يحيى قالا نا حمزة بن محمد بن علي قال نا ابو محمد اسحق بن بنان بن معن الانماطي
البغدادي قال نا الحسن بن حماد نا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة
وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يف واما قوله وان نقوم او نقول بالحق [illegible]
من الحديث اما يحيى بن سعيد واما ملك فانه لم يختلف عن ملك في ذلك وفي ذلك دليل على الاتيان
بالالفاظ ومراعاتها وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم واما قوله لا نخاف في الله لومة لايم
فقد اجمع المسلمون ان المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في تغييره
الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى فان ذلك لا يجب ان يمنعه من تغييره بيده فان لم يقدر فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه اكثر من ذلك واذا انكره بقلبه فقد ادى ما عليه اذا لم
يستطع سوى ذلك والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاكيد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر كثيرة جدا ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة وقال الله عز وجل وجاهدوا في الله
حق جهاده ولما وجبت مجاهرة الكفار حتى يظهر دين الله فكذلك كل من عاند الحق من اهل
الباطل واجب مجاهرته على من قدر عليه حتى يظهر الحق. حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل
نا محمد بن جرير نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن عن سفين عن ابيه عن الشعبي عن ابي جحيفة قال
قال علي الجهاد ثلاثة باليد واللسان والقلب فاولها اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا انكس فجعل اعلاه اسفله. حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا
محمد بن جرير نا محمد بن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن معوية بن اسحق عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس امر بالمعروف وانهى عن المنكر قال ان خشيت ان يقتلك فلا.
اخبرنا احمد بن قاسم نا محمد بن معوية نا ابرهيم بن موسى بن جميل نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا نصر
ابن علي قال اخبرنا الاصمعي عن ابي الاشهب عن الحسن قال انما يكلم مومن يرجى او جاهل يعلم
فاما من وضع سيفه او سوطه وقال اتقني اتقني فما لك وله. حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن
محمد نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا [illegible] بن ابرهيم نا اسمعيل بن ابرهيم نا ايوب عن مطرف بن
الشخير انه كان يقول لئن لم يكن لي دين حتى اقوم الى رجل معه مائة الف سيف ارمي اليه كلمة
فيقتلني ان ديني اذا لضيق. حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا ابن بشار حدثنا
عبد الرحمن نا سفين و[نا] احمد نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن قيس

ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء عتريس بن عرقوب الى عبد الله فقال هلك من لم يأمر
بالمعروف وينه عن المنكر فقال عبد الله بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر
بقلبه حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
عبد الملك بن عمير قال سمعت ربيع بن عميلة قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول حسب
المؤمن اذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره ان يعلم الله من قلبه انه كاره حدثنا عبد الوارث نا
قاسم نا ابن وضاح نا عبد الله بن ابي حسان عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يذل نفسه قالوا يا رسول الله وما
اذلاله نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يقوم له وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار في باب
بلاغ مالك عن ام سلمة قولها يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون واشبعناه هنالك
والحمد لله وبه التوفيق

حديث حاد وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر
وانهم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل
في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين هكذا
في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد لم يقل
عن ابي عمرة ولا عن ابن ابي عمرة وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر ابي عمرة واختلف اصحاب
مالك في ابي عمرة او ابن ابي عمرة في هذا الحديث ايضا فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى
وابو المصعب وسعيد بن عفير واكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني قال
توفي رجل فذكروا الحديث وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد وابن [illegible] في حديث الا اخبركم بخير الشهداء
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة وسماه
عبد الرحمن واختلف اصحاب مالك عن مالك في اسناد حديث عبد الله بن ابي بكر هذا كما
من اختلافهم عنه في اسناد يحيى بن سعيد هذا وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن ابي بكر

من كتاب العصامي [illegible]

15

وروى ابن جريج وهمام بن يحيى وابن عيينة عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فقالوا فيه عن محمد
ابن يحيى عن ابي عمرة كما قال ابن وهب ومصعب وقالت فيه طائفة عن ابن ابي عمرة وهذا عند
اكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث توفي رجل يوم حنين وهو وهم وانما هو
يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح والدليل على صحته قوله فوجدنا خرزات
من خرزات يهود ولم يكن بحنين يهود والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث صلوا على صاحبكم فان ذلك كان كالتشديد بتعيير الميت من اجل ان الميت قد غل لينتهي
الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على من غل وكانت
صلاته على من صلى عليه رحمة فلمن لم يصل عليه عقوبة له وتشديدا للغير والله اعلم وفي قوله
صلوا على صاحبكم دليل على ان الذنوب لا تخرج المذنب عن الايمان لانه لو كفر بغلوله كما
زعمت الخوارج لم يكن ليأمر بالصلاة عليه فان الكافر والمشرك لا يصلي عليه المسلمون
لا اهل الفضل ولا غيرهم ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك الميت قد
كان غل بوحي من الله ويجوز بغير ذلك والله اعلم وقد ذكرنا احكام الغلول وعقوبة الغال
وما للعلماء في ذلك كله مجودا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان حديثان
حديث ثان وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة
ابن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب
ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على
العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة لم يختلف
عن مالك في اسناد هذا الحديث وهو حديث صحيح ثابت رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة
منهم يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ومحمد بن اسحق وعقيل بن خالد ومحمد بن عجلان وغيرهم
هذا الاسناد ومعناه الا ان ابن عجلان وعقيلا لم يذكرا المخدجي في اسناده فيما روى الليث
عنهما ورواه الليث ايضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء وانما قلنا انه حديث ثابت

سوا

لانه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي واما ابن
محيريز فهو عبد الله بن محيريز وهو من جلة التابعين وهو معدود في الشاميين يروي
عن معاذ بن جبل وابي سعيد الخدري ومعاوية وابي محذورة وعبادة توفي في خلافة الوليد
ابن عبد الملك واما المخدجي فانه لا يعرف بغير هذا الحديث وقال مالك المخدجي لقب وليس بنسب
في شيء من قبائل العرب وقيل ان المخدجي اسمه رفيع ذكر ذلك عن يحيى بن معين واما ابو محمد
فيقال انه مسعود بن اوس الانصاري ويقال سعد بن اوس ويقال انه بدري وقد ذكرناه
في الصحابة. وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والا
في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة وترك التقليد الموجب الى ذهاب العلم. وفيه دليل على ان
من السلف من قال بوجوب الوتر وهو مذهب ابي حنيفة وقد ذكرنا وجه قوله والحجة عليه
في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله. وقد روى ابو عصمة نوح بن ابي مريم عن ابان بن ابي
عياش عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر علي فريضة وهو
لكم تطوع والاضحى علي فريضة وهو لكم تطوع والغسل يوم الجمعة علي فريضة وهذا
حديث منكر لا اصل له ونوح بن ابي مريم ضعيف متروك ويقال اسم ابيه ابي مريم يزيد بن جعونة
وكان ابو عصمة هذا فاضلا من مجمع على ضعفه وكذلك ابان بن ابي عياش مجمع على ضعفه
وترك حديثه وفيه ان الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير وهذا محفوظ في غير ما
حديث وفيه دليل على ان من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله اذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا وان لم يعمل وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج باسرها الا ترى
ان المقر بالاسلام في حين دخوله فيه يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان
باقراره واعتقاده وعقد نيته فمن جهة النظر لا يجب ان يكون كافرا الا برفع ما كان به
مسلما وهو الجحود لما كان قد اقر به واعتقده والله اعلم وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل
من ابى من عمل الصلاة اذا كان بها مقرا في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب والحمد لله. حدثنا
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل [...] قال نا الحميدي قال نا سفيان
ابن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن
محيريز عن المخدجي قال قيل لعبادة بن الصامت ان ابا محمد يقول الوتر واجب قال وكان ابو محمد
رجلا من الانصار فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خ[مس ص]

[margin: جماد] [margin: وهو لكم تطوع] [margin: مقرا]

لوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من اتى بهن لم ينتقص من حقهن شيئا
استخفافا بهن كان حقا على الله ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد
ان شاء غفر له وان شاء عذبه. وروى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال
زعم ابو محمد ان الوتر فرض واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن
واتم ركوعهن وسجودهن كان له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له. حدثنا عبد
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا محمد بن حرب الواسطي قال نا يزيد بن هارون
قال اخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم فذكره. حدثنا احمد بن قاسم قال نا قاسم بن اصبغ قال
نا محمد بن عمر الواقدي قال نا الحارث بن ابي اسامة قال نا محمد بن عمر الواقدي قال نا عبد الحميد
ابن جعفر عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي عمرة النجاري انه سال عبادة بن الصامت عن الوتر
فقال امر حسن جميل قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده وليس بواجب
قال وكان عبادة يوتر بثلاث وربما خرج والمؤذن يقيم فامر المؤذن ان يجلس حتى يوتر
ويقيم وحدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا يوسف بن موسى بن
عبد الله الاودي نا عبد الله بن خبيق نا يوسف بن اسباط عن السري بن اسماعيل عن
الشعبي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتدرون
ما قال ربكم قال قلنا الله ورسوله اعلم قال يقول من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا
بحقها فله علي ان ادخله الجنة ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها فلا عهد له
علي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وعبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد قالا نا احمد بن جعفر بن حمدان ببغداد قال حدثنا عبد الله بن احمد بن
حنبل قال نا ابي قال نا هشيم قال حدثنا عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة
قال بينا نحن جلوس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا الى قبلة مسجده
سبعة رهط اربعة من مو[...]نه من عربنا اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الظهر حتى انتهى الي[نا] فقال ما يجلسكم هاهنا قلنا يا رسول الله ننتظر الصلاة قال
فارم قليلا ثم رفع راسه فقال اتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى يقول من صلى الصلاة لوقتها
وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها فله علي عهد ان ادخله الجنة ومن لم

[margin: ان شاء غفر له وان شاء عذبه ... عند الله عهد]

وتضييعها

بتضييعه الوقت ولم يحافظ عليها استخفافا بحقها فلا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر
له. قال أبو عمر ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا
الباب ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون معه لفاعله العهد
عند الله عز وجل هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وتمام ركوع وسجود ونحو ذلك
وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها
قالوا فأما من تركها أصلا ولم يصلها فهو كافر قالوا وترك الصلاة كفر واحتجوا بآثار منها
حديث أبي الزبير وأبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة وما كان في معنى هذا من الآثار وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم عند ذكرنا اختلاف
العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك فلا معنى لذكر ذلك هاهنا أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد
فيما أجاز لنا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الشامي قال أخبرنا
ابن أبي رجاء حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن أبا بكر وعمر
كانا يعلمان من دخل في الإسلام تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة التي افترض الله
عليك لمواقيتها فإن في تفريطها الهلكة وتؤدي الزكاة طيبة النفس بها وتصوم رمضان
وتحج البيت وتطيع من ولاه الله أمرك وتعمل لله ولا تعمل للناس ومما احتجوا به في أن معنى
حديث عبادة في هذا الباب تضييع الوقت وشبهه ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن أصبغ نا الحسن بن علي الأشناني نا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق نا بقية بن الوليد عن ضبارة
ابن عبد الله عن دويد بن نافع عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات وعهد
عنده عهدا من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له
عنده وذكر إسماعيل قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق قال كل شيء في القرآن ساهون ودائمون ويحافظون فعلى مواقيتها قال
ونا ابن نمير قال حدثني أبي نا الأعمش عن مسلم عن مسروق [illegible] المحافظة على الصلاة الصلاة
لوقتها والسهو عنها تركها وقتها وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك وقد ذكرنا خبر ابن
مسعود في باب زيد بن أسلم وأتينا بشيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الآثار أن تارك
الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر

[illegible] فإنه وهو مع ذلك في مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإن الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام ألا
ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في النساء إنهن أكثر أهل النار بكفرهن قيل يا رسول الله أيكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان
وقد يسمى كافر النعمة كافرا وأصل الكفر التغطية للشيء ألم تسمع قول لبيد

في ليلة كفر النجوم غمامها.

فيحتمل والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة أن
يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه وهو مع ذلك مؤمن
باعتقاده ومعلوم أن من صلى صلاته وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها
أصلا وإن كان مقرا بها. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن
إسماعيل الترمذي قال نا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي
حرم الله (إلا بالحق) ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا كان أمر
ذلك إلى الله. وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا أبو توبة
الربيع بن نافع قال نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم عن ابن حاجب عن عبادة بن الصامت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأن محمدا عبده ورسوله وجبت له الجنة. وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد بن محمد
البرتي ومحمد بن غالب التمتام قالا نا أبو حذيفة قال نا أبو مسلم عن عثمان بن عبد الله بن
أوس قال سمعت أوس بن عبد الله يقول سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة. ونا عبد الوارث قال نا
قاسم قال نا الترمذي قال نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم نا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان
عن محمد بن يحيى بن حبان عن [illegible] الجمحي عن الصنابحي أنه قال دخلت على عبادة
ابن الصامت وهو في الموت فلما رأيت ما به من الثقل بكيت فقال ما يبكيك فوالله لئن شفعت
لأشفعن لك ولئن سئلت لأشهدن لك ولئن استطعت لأنفعنك والله ما كتمتك حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة
قال أبو عمر تحتمل هذه الأحاديث بعد الفصل والعفو أن يكون آخر أمر الموحدين إلى الجنة
والحمد لله. وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد
ابن زيد وعبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء
عن عبادة قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة كما أخذ على النساء أن لا نشرك
بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا ولا نعصيه في معروف
فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته فهو كفارته ومن أخر ذلك عنه فأمره إلى
الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن
إسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت الزهري يقول حدثني أبو إدريس
الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا الآية فمن وفى منكم فأجره على
الله ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه قال
سفيان كنا عند الزهري فلما حدث بهذا الحديث أشار علي أبو بكر الهذلي أن احفظه وكتبته
فلما قام الزهري أخذت به أبا بكر. قال أبو عمر قوله في حديث ابن شهاب فمن أ
ومن أصاب من ذلك شيئا يريد ما فيه الحدود ما عدا الشرك وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل
هذا وذلك مفسر بقول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومفسر بالإجماع على أن من مات مشركا فليس في المشيئة ولاكنه في النار وعذاب الله أجارنا
الله وعصمنا برحمته من كل ما يقود إلى عذابه. أخبرنا أحمد بن قاسم قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا معلى بن الوليد بن عبد الله العنسي وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا مضر بن محمد قال نا الحكم بن موسى قالا نا مبشر بن
إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا عبده ورسوله زاد الحكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم اتفقا وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته
ألقاها إلى مريم وروح منه أدخله الله الجنة على ما كان من عمل قال الحكم من عمله.

وحدثنا [...] الطحاوي قال نا أحمد بن سليمان قال نا عمرو بن عون الواسطي قال نا جعفر بن سليمان عن
عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر بعبد من عباد الله
عز وجل أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة فجلد جلدة
واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا إنك صليت
صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره قال الطحاوي وفي هذا ما يدل على أن تارك
الصلاة ليس بكافر لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته ولو كان كافرا
ما سمعت دعوته لأن الله يقول وما دعاء الكافرين إلا في ضلال واحتج بقوله صلى الله عليه
وسلم الذي يترك العصر فكأنما وتر أهله وماله قال فلو كان كافرا لكان الفعل الذي ذكر ما
ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات
في حكم الصلاة الواحدة إلا أن تاركها عامدا حتى تخرج وقتها يستتاب على الوجوه التي
ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم وجملة القول في هذا الباب أن من
لم يحافظ على كمال وضوئها وتمام ركوعها وسجودها فليس بمحافظ عليها ومن لم
يحافظ عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع كما أن من حفظها وحافظ
عليها حفظ دينه ولا دين لمن لا صلاة له. ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول

أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الأوقات

قال أبو عمر إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب وإن كان فيها للمرجئة تعلق لأن المعتزلة تنكر
الحديث المروي في قوله ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر
له وقالت من لم يأت بهن فهو في النار مخلد وردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم من نقل العدول الثقات وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث ودفعت قول
الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلذلك أوضحنا في هذا
الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم والحمد لله.

حديث ثالث وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال
عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا

أيضا
صلاة
أوقات الصلوات لمحافظ على الصلوات [...]
لمن يشاء

بيت المقدس لحاجته لم يختلف على مالك في هذا الحديث وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبد الوهاب
الثقفي وسليمن بن بلال ذكره المروزي عن اسحق عن عبد الوهاب وعن القعنبي عن سليمن
كلاهما عن يحيى بن سعيد باسناده مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة
ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد باسناده فقال فيه على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة
وربما زاد بعضهم او بيت المقدس ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر
الكعبة وفي هذا الحديث ان قوما يقولون لا يستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الانسان
وممن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين ومجاهد وابراهيم وقد ذكرنا ما للفقهاء من
المذاهب في هذا الباب في باب اسحق

حديث رابع وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه
في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن
الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن
ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار
فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه فانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره
بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال
اخذت غلام هذا فقال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل

قال ابو عمر هذا حديث منقطع لان محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج وهو
رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن
رافع بن خديج فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك
ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل المدايني عن [illegible] فانه رواه عن شعبة عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن رافع بن خديج و[illegible] غير حماد بن دليل فانما رواه
عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك وكذلك [illegible] الثوري وحماد بن زيد
وحماد بن سلمة وابو عوانة ويزيد بن هرون وابو خالد الاحمر وعبد الوارث بن سعيد وابو معوية

كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ورواه ابن جريج وابو اسامة
والليث بن سعد على اختلاف عنه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه
عن عمة له عن رافع بن خديج ورواه الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
عمة له ان غلاما سرق وديا وساق الحديث ورواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابي ميمون عن رافع بن خديج فاما رواية ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفين قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسمعيل قال نا الحميدي قال نا
سفين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان عبدا سرق
وديا من حائط فجاء به فغرسه في حائط اهله فاتي به مروان بن الحكم فاراد ان يقطعه
فشهد رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر فارسله
مروان قال الحميدي قال لنا سفين وانا عبد الكريم قال اسم الذي سرق الودي فيل قال
الحميدي وقيل لسفين ليس يقول احد في هذا الحديث عن عمه فقال هكذا حفظي قال الحميدي
فقال لي ابو زيد المدايني حماد بن دليل اثبت عليه فان شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه وقال احمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول حماد بن دليل
ليس به باس كان على المداين قاضيا ولا احدث من ابن اصله واما حديث شعبة من رواية
حماد بن دليل فحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن عبد السلام
قال نا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال
سرق غلام من الانصار نخلا صغارا فاتي به مروان فامر به ان يقطع فقال رافع بن خديج
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع السارق في ثمر ولا كثر فقلت ليحيى
ما الكثر قال الجمار فضربه وحبسه. واما رواية الثوري فحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث ابن ابي اسامة قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر واما رواية [illegible] بن زيد فحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان غلاما لعمه واسع بن [illegible] سرق وديا من ارض جار له فغرسه في ارضه فرفع الى مروان
فامر بقطعه فاتى مولاه [illegible]فع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعال معي الى

مروان بحائط فخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر [illegible]
القطع. واما رواية ابي اسامة فاخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن
شعيب قال انا الحسين بن منصور نا ابو اسامة نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل
من قومه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر. واما رواية بشر بن المفضل فاخبرنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا احمد بن
شعيب قال انا عمرو بن علي قال نا بشر بن المفضل نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان
رجلا من قومه حدثه عن عمة له ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
انه اخبره ان غلاما لعمه يقال له فيل اسود سرق وديا لرجل فاتي به مروان بن الحكم فاراد
ان يقطعه فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر فارسله مروان فباعه او نفاه. وانا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا محمد بن فطيس
قال اخبرنا عمران بن موسى قال نا مسدد بن مسرهد قال نا ابو عوانة قال كنت عند ابي حنيفة
فاتاه رسول صاحب الشرطة اتي برجل سرق وديا من ارض قوم فقال ان كان قيمة الودي
عشرة دراهم فاقطعه فقلت له يا ابا حنيفة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال ما تقول قلت
نعم ارسل في اثر الرسول فاني اخاف ان يقطع الرجل فقال قد مضى الحكم فقطع الرجل.

قال ابو عمر هذا الذي عن ابي حنيفة لان مذهبه المشهور عنه انه لا قطع في ثمر ولا
كثر ولا في اصل شجرة بقلع ولا في كل ما لا يبقى من الطعام ويخشى فساده لانه عنده في معنى
الثمر المعلق. واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك لا قطع في كثر ولا الجمار ولا قطع
في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة ومن قلع نخلة او قطعها من حائط فليس فيها قطع قال ولا
قطع في ثمر الاشجار ولا في الزرع ولا في الماشية فاذا اوى الجرين الزرع او الثمر واوى المراح
الغنم فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع [illegible] وان سرق نخلة او ثمرة في دار
رجل قطع بخلاف ثمر شجر الحائط والجنان. **قال ابو عمر** لم يختلف مالك واصحابه ان
القطع واجب على من سرق رطبا او فاكهة رطبة اذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم وسرقت من
حرز وهو قول الشافعي لحديث عثمان انه قطع سارقا سرق اترجة قومت بثلاثة دراهم

[illegible] ولا [illegible] ما يأكله الناس. **قال ابو عمر** وممن ابى على ان القطع
واجب في الثمر الرطب ان ييبس او لم ييبس لان الاترج لا ييبس وقال اشهب يقطع سارق
النخلة المطروحة في الجنان المحروسة وقال ابن القاسم لا يقطع وقال الثوري اذا كانت
الثمرة في رؤوس النخل او في شجرها فليس فيه قطع ولا كثر يجزو وقال عطاء يجزو ويغرم ولا
قطع عليه الا فيما احرز الجرين وقال الشافعي الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لان اكثرها
مباح يدخل من جوانب الحائط حيث شاء فمن سرق من حائط شيئا من شجره او ثمر معلق لم يقطع
فاذا اواه الجرين قطع قال الشافعي وذلك الذي تعرفه العامة عندنا ان الجرين حرز للثمر
والحائط ليس بحرز وقال ابو حنيفة واصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل والشجر او السنبل
من قبل ان يحصد فلا قطع في شيء من ذلك وسواء كان الحائط فيه سوره وحظرا او لم
يكن لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر قالوا وكذلك
النخلة تسرق باصلها والشجرة تسرق باصلها لا قطع في شيء من ذلك وقال ابو ثور اذا
سرق من نخل او شجر او عنب كرم وذلك الثمر قائم في اصله وكان محروزا فبلغ قيمة المسروق
من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده وذلك ان هذا كله ملك لمالكه لا يحل اخذه وعلى من
استهلكه قيمته في قول جماعة اهل العلم لا اعلمهم اختلفوا في ذلك فلذلك رأينا على من
سرق من ذلك ما يوجب القطع القطع. **قال ابو عمر** لاهل العلم في تأويل حديث هذا
الباب قولان احدهما ان المعنى المقصود اليه بهذا الحديث جنس الثمر والكثر من غير مراعاة
حرز فمن ذهب الى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله واجناس الفواكه
والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيرا كانت السرقة من ذلك كله او قليلا من حرز
كانت او من غير حرز قالوا وهذا معنى حديث هذا الباب لانه لو اراد ما لم يكن محروزا ما كان
لذكر الثمر وتخصيصه فائدة هذا كله قول ابي حنيفة واصحابه والقول الاخر ان المعنى المقصود
بهذا الحديث الحرز وفيه بيان ان الحوائط ليست بحرز للثمار حتى ياويها الجرين وما لم تكن
في الجرين فليست محروزة ومن قال ان الحديث انما قصد به حوائط المدينة خاصة لانها حوائط
لا حيطان لها وما كان لها [illegible] منها فهي حيطان لا تمنع لقصرها من اراد الوصول الى ما
داخلها فهذا ما في هذا [illegible] من المذاهب لمن استعمله ولم يدفعه وقوم دفعته فرقة ولم
تقبله. **قال ابو عمر** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث البراء بن عازب انه

فقد بان على أهل الحوائط حفظها وحرزها بالنهار وفيه أن من سرق فقطع فيه [illegible] في الجلة
والأجنة من الثمار وذلك من حكم الحرز في سقوط القطع كما خرج المقدار المعتبر في المسروق
بالسنة عن جملة وجوب القطع على عموم الآية في السراق والسارقات والله أعلم. وذكر
محمد بن الحسين الخرقي الحنبلي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل قال وإذا سرق السارق ربع
دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض كلها طعاما
كان أو غيره وأخرجه من الحرز فعليه القطع ما لم يكن ثمرا ولا كثرا. وذكر إسحاق بن منصور
قال سمعت أحمد بن حنبل يقول القطع فيما أوى الجرين أو المراح قال والمراح للغنم والجرين للثمار
قال وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد. **قال أبو عمر** ذكر ابن خويز منداد أن
أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث لا يعتبرون الحرز في السرقة ويقولون
إن كل سارق سرق ما يجب فيه القطع قطع من حرز أو من غير حرز. **قال أبو عمر** هذا
غير صحيح عن أحمد بن حنبل والصحيح ما ذكرنا عنه في هذا الباب مما ذكره الخرقي وإسحاق بن
منصور على ما ذكرنا وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق الثمر المعلق أنه لا قطع فيه حتى يؤويه
الجرين وأن عليه غرامة مثليه واحتج أيضا بحديث عمر في ناقة المزني.

قال أبو عمر حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره
في القطع حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال نا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق قال ما أصاب منه من ذي حاجة
غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن
سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال أبو عبيد الثمر المعلق
هو الذي في رؤوس النخل لم يجد ولم يحرز في الجرين. **قال أبو عمر** وكذلك سائر ما في رؤوس
الأشجار من سائر الثمار قال أبو عبيد والجرين يسميه أهل العراق البيدر ويسميه أهل الشام
الأندر ويسمى بالبصرة الجوخان ويقال بالحجاز المربد قال أبو عبيد والوجه جد النخل الصغار
والكثر جمار النخل في كلام العرب. **قال أبو عمر** أما داود وأهل الظاهر فذهبوا إلى
قطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم

قول الله عز وجل وظاهره في السارق والسارقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم
القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يذكر الحرز وضعف داود حديث عمرو بن شعيب وحديث
رافع بن خديج وشذ في ذلك عن جمهور الفقهاء كما شذ أهل البدع في قطع كل سارق
سرق قليلا أو كثيرا من حرز ومن غيره والذي عليه جمهور العلماء القول بحديث رافع بن خديج
على ما ذكرنا عنهم وكذلك لا أعلم أحدا قال بتضعيف القيمة غير أحمد بن حنبل وسائر العلماء
يقولون بالقيمة أو المثل على حسب ما ذكرنا في باب نافع من هذا الكتاب.

قال أبو عمر قوله في هذا الحديث فعليه غرامة مثليه منسوخ بالقرآن والسنة
فالقرآن قول الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولم يقل بمثلي ما عوقبتم
به وقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شقصا له في عبد بقيمته قيمة عدل ولم يقل
بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته وقضى في الصحفة بمثلها لا بمثليها وقد ذكرنا خبر الصحفة
في باب نافع وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات وأجمعوا على إيجاب
المثل على مستهلك المكيلات والموزونات واختلفوا في العروض على ما قد ذكرنا في باب
نافع من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق.

يحيى عن محمد بن إبراهيم أربعة أحاديث
حديث خامس وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة
فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. محمد بن إبراهيم
ابن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة ومحدثيهم معدود في التابعين روي عنه أنه قال
رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان ويكنى أبا عبد الله
وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال الواقدي
كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين وتوفي محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة
في خلافة هشام وأبو حازم التمار يقال اسمه دينار مولى للأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري
وذكر حبيب عن مالك أن أبا حازم التمار يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وأما البياضي
فيقولون اسمه فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة بطن من الخزرج وهذا

الحديث معناه في صلاة النافلة اذا كان كل واحد يصلي لنفسه واما صلاة الفريضة فقد احكمت
السنة سرها وجهرها وانما خلف امام للجماعة ابدا فهذه سنتها وكان اصل هذا الحديث في صلاة
رمضان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمعهم له الا على ما قد مضى في باب ابن شهاب
عن عروة من انه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة ثم امتنع من الخروج اليهم خشية ان يفرض
عليهم وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فقال فيه ان ذلك في رمضان حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا بكر بن حماد قال نا
مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي حازم مولى الانصار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في رمضان في قبة على بابها حصير قال وكان الناس
يصلون عصبا عصبا قال فلما كان ذات ليلة رفع باب القبة واطلع راسه فلما راه الناس
انصتوا فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر احدكم ما يناجي به ربه ولا يجهر بعضكم على بعض
بالقران هكذا قال حماد بن زيد في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن محمد عن ابي حازم عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر البياضي كذلك رواه كل من رواه عن حماد بن زيد وقد روى
هذا الحديث يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي حازم عن البياضي وعن محمد بن ابراهيم عن
عطاء بن يسار عن البياضي حدثناه خلف بن القاسم قال نا الحسن بن الحجاج الطبراني نا الحسين
ابن محمد المدني نا يحيى بن بكير نا الليث بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل
من بني بياضة من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مجاور في المسجد
يوما فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم ثم قال ليس من مصل يصلي الا وهو يناجي ربه فلا يجهر
بعضكم على بعض بالقران قال الليث ونا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي حازم مولى
الغفاريين انه حدثهم هذا الحديث البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل وعبيد بن عبد الواحد
قالا نا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب وابن لهيعة قالا نا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن عطاء بن يسار عن رجل من بني بياضة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سوا
الى اخره وقد روى هذا الحديث ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق انا معمر عن
اسماعيل بن امية عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا
يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة لم يذكر ابو داود
حديث البياضي وذكر حديث ابي سعيد هذا وقد روى خالد الطحان عن مطرف عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقران قبل
العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون وهذا انفرد به خالد الطحان وهو ضعيف واسناده
كله ليس مما يحتج به وحديث البياضي وحديث ابي سعيد ثابتان صحيحان والله اعلم والحمد لله
وليس فيهما معنى يشكل يحتاج الى القول فيه ان شاء الله واذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته
لئلا يغلط ويخلط على مصل الى جنبه فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي اولى بذلك والزم
وامنع واحرم والله اعلم واذا نهي المسلم عن اذى اخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب
فاذاه في غير ذلك اشد تحريما وقد نظر عبد الله بن عمر الى الكعبة فقال والله ان لك
لحرمة ولاكن المومن عند الله اعظم حرمة منك حرم منه عرضه ودمه وماله وان لا يظن
به الا خيرا وحسبك بالنهي عن اذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث فكيف بما فوق
ذلك والله المستعان

حديث سادس وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القران لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر
في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق هذا حديث صحيح الاسناد
ثابت وقد روي معناه من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف على مالك فيما
علمت في اسناد هذا الحديث ورواه القعنبي عن الدراوردي عن يحيى بن سعيد ان محمد بن
ابراهيم اخبره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار انهما سالا ابا سعيد الخدري عن
الحرورية فقالا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لا ادري ما الحرورية
ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم
تحقرون صلاتكم مع صلاتهم انهم يقرءون القران لا يجاوز حلوقهم او قال حناجرهم يمرقون من

الذين مرقوا السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه ثم الى نصله ثم الى رصافه فيتمارى
في الفوقة هل علق بها من الدم شيء ذكره يعقوب بن شيبة قال نا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد فذكره باسناده الى
آخره كما ذكرناه، فاما قوله يخرج فيكم فمن هذه اللفظة سميت الخوارج خوارج
ومعنى قوله يخرج فيكم يريد فيكم انفسكم يعني اصحابه اي يخرج عليكم وكذلك خرجت
الخوارج ومرقت المارقة في زمن الصحابة رضي الله عنهم واول من سماهم حرورية
علي رضي الله عنه اذ خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج واما
تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج فمن اجل ذلك هذا الحديث وهي اسماء مشهورة لهم
في الاشعار والاخبار قال عبد الله بن قيس الرقيات

الا طرقت من آل بثنة طارقة ... على انها معشوقة الدل عاشقة
تبيت وارض السوس بيني وبينها ... وسولاف رستاق حمته الازارقة
اذا نحن شئنا فارقتنا عصابة ... حرورية اضحت من الدين مارقة

والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عند جماعة اهل
العلم المراد به عندهم القوم الذين خرجوا على علي بن ابي طالب يوم النهروان فهم اهل
الخوارج واول خارجة خرجت الا ان منهم طائفة كانت ممن حضر الموضع يوم الدار في قتل
عثمان رحمه الله. **قال ابو عمر** كان للخوارج مع خروجهم تاويلات في القرآن ومذاهب
سوء مفارقة لسلف هذه الامة من الصحابة والتابعين لهم باحسان الذين اخذوا الكتاب
والسنة عنهم وتفقهوا فخالفوا في تاويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم
واستحلوا بالذنوب دماءهم وكان خروجهم فيما زعموا تغييرا للمنكر ورد الباطل
فكان ما جاءوا به اعظم المنكر واشد الباطل الى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على اكثره
وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها فهذا اصل امر الخوارج واول خروجهم كان على علي
رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان ثم بقيت منهم بقايا من ابنائهم ومن غير انسابهم
على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون
يسرون مذهبهم غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به والحمد لله وقد [illegible] للقوم صلاة بالليل
والنهار وصيام يحتقر الناس اعمالهم عندها وكانوا يتلون القرآن الليل والنهار ولم

[illegible]

يكن يتجاوز [illegible] تراقيهم لانهم كانوا يتاولونه بغير علم بالسنة المبينة فكانوا
قد حرموا فهمه والاجر على تلاوته فهذا والله اعلم معنى قوله لا يجاوز حناجرهم يقول
لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرته
وقد قيل ان معنى ذلك انهم كانوا يتلونه بالسنتهم ولا تعتقده قلوبهم وهذا انما هو
في المنافقين. وروى ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال ذكرت
الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وانا عنده فسمعته يقول ليسوا باشد اجتهادا
من اليهود والنصارى وهم يضلون. وحدثنا خلف بن قاسم قال نا عبد الله بن عمر بن
اسحاق الجوهري قال نا احمد بن محمد بن الحجاج قال نا خالي ابو الربيع قال نا ابن وهب فذكره
قال احمد وحدثنا احمد بن صالح وعبد الرحمن بن يعقوب وسعيد بن ذكير قالوا نا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد فذكره وكانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سننه واحكامه المبينة لمجمل
كتاب الله والمخبرة عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما اراد الله من عباده في شرائعه
التي تعبدهم بها وكتاب الله عربي والعالم محتملة للمعاني فلا سبيل الى مراد الله
منها الا ببيان رسوله الا ترى الى قول الله عز وجل وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم والا ترى ان الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الاحكام انما جاء ذكرها وفرضها
في القرآن مجملا ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم احكامها فمن لم يقبل اخبار العدول عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ضل وصار في عمياء فلما لم يقبل القوم اخبار الامة عن نبيها بهم
ولم يكن عندهم عدل ولا مومن وكفروا عليا واصحابه فمن دونهم ضلوا واضلوا ومرقوا كله
من الدين وخالفوا سبيل المومنين عافانا الله وعصمنا من الضلال برحمته وفضله فانه
القادر على ذلك لا شريك له. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال قيل لابن
عمر ان نجدة يقول انك كافر واراد قتل مولى لي اذ لم يقل انك كافر فقال عبد الله كذب والله
ما كفرت منذ اسلمت. قال نافع وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله.
قال عبد الرزاق وانا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يحرض الناس على قتال زيد
الحروري. واما قوله يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم فالحناجر جمع حنجرة وهي آخر الحلق
مما يلي الفم [illegible] من الله عز وجل [illegible] الحناجر وقيل الحنجرة اعلى الصدر

عنه كي في الحلقوم واما قوله يمرقون من الدين فالمروق الخروج كما يمرق السهم
من الرمية والرمية الطريدة من الصيد المرمية وهي فعيلة من الرمي لان كل فاعل يبنى
على فعله فالاسم منه فاعل والمفعول منه مفعول كقولك ضرب فهو ضارب والمفعول مضروب
والانثى مضروبة فاذا بنيت الفعل من بنات الياء قلت رمى فهو رام والمفعول مرمي وكان
اصله مرموي حتى يكون على وزن مفعول فاستثقلت العرب ياء قبلها ضمة فقلبت
الواو ياء ثم ادغمتها في الياء التي بعدها فصار مرمي فاذا انثته قلت مرمية واذا
ادخلت عليها الالف واللام قلت المرمية والرمية مثل المقتولة والقتيلة قال الشاعر
النفس موقوفة والموت غايتها نصب الرمية للاحداث ترميها.
قال ابو عمر في قوله كما يخرج السهم من الرمية قال يقول يخرج السهم ولم يتمسك بشي
كما خرج هاولا من الاسلام ولم يتمسكوا بشي وقال غيره تتمارى في الفوق اي تشك
والتماري الشك وذلك يوجب ان لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من اهل البدع بالخروج
من الاسلام وان يشك في امرهم وكل شي يشك فيه فسبيله التوقف عنه دون القطع
عليه وقال الاخفش شبهه برمية الرامي الشديد الساعد اذا رمى فانفذ سهمه في جنب
الرمية فخرج السهم من الجانب الاخر من شدة رميه وسرعة خروج سهمه فلم يتعلق بالسهم
دم ولا فرث فكذا الرامي اخذ ذلك السهم فنظر في النصل وهو الحديدة التي في السهم فلم
ير شيا لا من فرث ولا دم ثم نظر في القدح والقدح عود السهم نفسه فلم ير شيا ونظر
في الريش فلم ير شيا وقوله تتمارى في الفوق وهو الشق الذي يدخل فيه الوتر اي
يشك ان كان اصاب الدم الفوق يقول فكما خرج السهم خاليا نقيا من الفرث والدم لم يتعلق
منها بشي فكذلك خروج هاولا من الدين يعني الخوارج وفي غير حديث مالك ذكر الرصاف
وهو مدخل السهم في الزج والرصاف وهو العقب الذي يشد عليه والقذذ وهو الريش
واحدتها قذة اخبرنا خلف نا عبد الله بن عمر نا احمد بن محمد بن الحجاج نا احمد بن صالح قال النصل
الحديدة والرصاف العقب والقذذ الريش والنضي السهم كله الا الريش.
قال ابو عمر قد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من امتي ان صحت
هذه اللفظة فقد جعلهم من امته وقد قال قوم معناه من امتي بدعواهم ذكر الحميدي
عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة فبينما هم كذلك اذ
مرقت مارقة كما يمرق السهم من الرمية تقتلها اولى الطائفتين بالحق حدثنا احمد بن [illegible] نا
احمد بن الفضل نا ابو علي الحسن بن علي الرافقي بانطاكية سنة ثلاث وعشرين قال نا احمد بن
محمد بن ابي الخناجر قال نا مؤمل بن اسماعيل قال نا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلتقي فئتان عظيمتان دعواهما
واحدة فبينا هم كذلك اذ مرقت بينهما مارقة تقتلها اولى الطائفتين بالحق
نا احمد بن قاسم نا محمد بن معوية نا ابو يعلى محمد بن زهير الابلي القاضي بالابلة نا يعقوب بن
اسحق بن زياد القلوسي نا بشر بن عباد الشاعري نا القاسم بن الفضل نا ابو نضرة عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من الناس تقتلها
اولى الطائفتين بالحق. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم
قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا مجالد قال نا ابو الوداك قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من امتي بعد فرقة
من الناس او عند اختلاف من الناس قوم يقرون القران كاحسن ما يقرا الناس ويرعونه
كاحسن ما يرعاه الناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يرمي الرجل الصيد فيفتق
الفرث والدم فياخذ السهم فيتمارى اصابه شي ام لا هم شرار الخلق والخليقة يقتلهم
اولى الطائفتين بالله او اقرب الطائفتين الى الله حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال
نا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني يعني ابا اسحق
عن يسير بن عمرو قال سالت سهل بن حنيف هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
هاولا الخوارج قال سمعته واشار بيده نحو المشرق يقول يخرج منه قوم يقرون القران بالسنتهم (قال)
لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. وروى ابن وهب عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال
يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت
وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له
اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرون القران لا يجاوز تراقيهم

يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر
الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى
قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي
المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه
فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي نعت وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر قال نا
يحيى بن ادم عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا اسحق بن راشد عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن والضحاك بن قيس عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم مغنما يوم حنين اتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل
قال لقد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله دعني اقتله قال لا ان لهذا اصحابا
يخرجون عند اختلاف من الناس يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم او حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية آيتهم رجل منهم كان يده ثدي المراة او كانها بضعة تدردر فقال
ابو سعيد سمعته اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبصرت عيني مع
علي بن ابي طالب حين قتلهم فنظرت اليه وذكر الضحاك في هذا الحديث طائفة عن يونس
وعن الاوزاعي عن الزهري وطائفة تقول فيه الضحاك المشرقي وطائفة تقول الضحاك بن
مزاحم ولم يذكره معمر وروى ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما
خرجت وهو مع علي بن ابي طالب فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف اناسا اني لاعرف صفتهم في هولاء يقولون الحق بالسنتهم
لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طبي شاة
او حلمة ثدي فلما قتلهم علي بن ابي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا
فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة فاتوا به حتى وضعوه بين
يديه فقال عبيد الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول علي فيهم قال بكير بن الاشج وحدثني رجل عن
ابرهيم بن حنين انه قال رايت ذلك الاسود. **قال ابو عمر** قوله يخرج وقوله ان

لهذا اصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس يدل على انهم لم يكونوا خرجوا بعد وانهم يخرجون
فيهم وقد استدل بقوله من هذا الاسناد ان من زعم ان ذا الخويصرة ليس ذا الثدية والله اعلم
ويحتمل قوله ان لهذا اصحابا يريد على مذهبه وان لم يكونوا ممن صحبه كما يقال لاتباع الشافعي
واتباع مالك واتباع ابي حنيفة وغيرهم من الفقهاء فيمن تبعهم على مذاهبهم هؤلاء اصحاب
فلان وهذا من اصحاب فلان والله اعلم ويقال ان ذا الخويصرة اسمه حرقوص وروي عن محمد
ابن كعب القرظي انه قال حرقوص بن زهير هو ذو الثدية وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ما عدلت وذكر المرادي عن نعيم بن حكيم عن ابي مريم قصة ذي الثدية بتمامها وهو لما
وقال يقال له نافع ذو الثدية وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
سعيد الخدري قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اذ جاء ابن ذي الخويصرة فقال
اعدل يا محمد فقال ويلك اذا لم اعدل فمن يعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له
اصحابا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فيهم رجل احدى يديه او على يديه مثل ثدي
المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس قال فنزلت فيهم ومنهم من
يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون. قال
ابو سعيد اشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا
قتلهم وانا حين قتلهم معه حتى اتي بالرجل على النعت الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم. اخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل
ابن اسحق قال نا محمد بن كثير قال نا سفيان وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا احمد بن زهير
نا علي بن الجعد قال نا زهير جميعا عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي بن
ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم في اخر الزمان سفهاء
الاحلام يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاين ما
لقيتهم فاقتلهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم وروى يحيى بن ادم عن اسرائيل عن محمد بن معن
عن الحرث بن [illegible] قال شهدت مع علي النهروان فلما فرغ منهم قال اطلبوه فطلبوه فلم
يقدروا على شيء فاخذه الكرب فرايت جبينه يتحدر منه العرق ثم وجده فخر ساجدا وقال والله
ما كذبت ولا كذبت وروينا عن خليفة الطائي قال لما رجعنا من النهروان لقينا الغزار الطائي
قبل ان ننتهي الى المداين فقال لعدي بن حاتم يا ابا طريف اغانم سالم ام ظالم اثم قال بل غانم

ستلم ان شاء الله قال في الحكم والامراء الى البلد فقال الاسود بن يزيد والاسود بن قيس
المرادي بان ما اخرج من الكلام مثله الا شر وانا النعجل فرارا في القوم فاتيا به عليا فقالا
ان هذا يرى راي الخوارج وهو قال كذا وكذا قال فما اصنع به قال تقتله قال لا اقتل من لا
يخرج علي قال فتحبسه قال ولا احبس من ليست له جناية خليا سبيل الرجل حدثنا خلف
ابن قاسم نا عبد الله بن عمر بن اسحق نا احمد بن محمد بن الحجاج نا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج انه سال نافعا كيف كان راي
ابن عمر في الخوارج فقال كان يقول هم شرار الخلق انطلقوا الى ايات انزلت في الكفار فجعلوها
على المومنين وحدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن عمر بن اسحق نا احمد بن محمد بن الحجاج قال
حدثني خالي ابو الربيع واحمد بن عمرو واحمد بن صالح قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث ان بكير بن الاشج حدثه انه سال نافعا كيف كان راي ابن عمر في الحرورية قال يراهم
شرار خلق الله قال انهم انطلقوا الى ايات في الكفار فجعلوها على المومنين وروى حكيم بن
جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي بمعنى واحد انه سئل عن اهل النهروان
اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا
قليلا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا
فقتلناهم وروي عنه ان مثل القول كان منه في اصحاب الجمل والله اعلم واخبار الخوارج
بالنهروان وقتلهم للرجال والولدان وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والاموال مشهور
معروف ولابي بكر بن ابي شيبة في اخبار النهروان واخبار صفين ديوان كبير من تامله اشتفى
من تلك الاخبار ولغيره في ذلك كتب حسان والله المستعان وروى اسرائيل عن مسلم بن عبيد
عن ابي الطفيل عن علي في قول الله عز وجل قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الاية قال
هم اهل النهر وروى الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان عتريس بن عرقوب
اتى عبد الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن هلك من لم يامر بالمعروف ولم ينه عن
المنكر فقال عبد الله بن مسعود هلك من لم ينكر المنكر بقلبه ولم يعرف المعروف بقلبه
اخبرنا احمد بن محمد نا محمد بن عيسى نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا وكيع عن مسعر عن عامر
ابن شقيق عن ابي وائل عن علي قال لم يقاتل اهل النهر على الشرك نا نعيم نا وكيع عن ابن
ابي خالد عن حكيم بن جابر عن علي مثله حدثنا نعيم نا عثمن بن سعيد بن كثير نا مبشر
بن [illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز كتب اليه في الخوارج ان كان من راي القوم ان يسيحوا
في الارض من غير فساد على الائمة ولا على احد من اهل الذمة ولا يقطعوا سبيلا من سبل المسلمين
فليذهبوا حيث شاءوا وان كان رايهم القتال فوالله لو ان ابكاري من ولدي خرجوا رغبة
عن جماعة المسلمين لاهرقت دماءهم التمس بذلك وجه الله والدار الاخرة وذكر ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فادركت رجالا ذوي عدد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا وبلغنا انهم كانوا يرون ان يهدر امر الفتنة فلا
يقام فيها على رجل قصاص في قتل ولا دم ولا يرون على امراة سبيت فاصيبت حدا ولا يرون
بينها وبين زوجها ملاعنة ومن رماها جلد الحد وترد الى زوجها بعد ان تعتد من الاخر قال ابن
شهاب وقالوا لا يغرم مال ذهب الا ان يوجد شيء بعينه فيرد الى اهله وقال ابن القاسم بلغني
ان مالكا قال الدماء موضوعة عنهم واما الاموال فان وجد شيء بعينه اخذوا الا لم يتبعوا
بشيء قال ذلك في الخوارج قال ابن القاسم ويفرق بين المحاربين وبين الخوارج لان الخوارج
خرجوا واستهلكوا ذلك على تاويل يرون انه صواب والمحاربون خرجوا فسقا وخلوعا
على غير تاويل فيوضع عن المحارب اذا تاب قبل ان يقدر عليه حد الحرابة ولا يوضع عنه
حقوق الناس يعني في دم ولا مال **قال ابو عمر** قال اسماعيل بن اسحق راي مالك
قتل الخوارج واهل القدر من اجل الفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد في الارض
وليس افسادهم بدون افساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على اموالهم فوجب بذلك
قتلهم الا انه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان تمادوا قتلوا على افسادهم لا على
كفر **قال ابو عمر** هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ومنهم من
يقول لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا وهذا مذهب
الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وجمهور اهل الفقه وكثير من اهل الحديث قال الشافعي رحمه الله في كتاب
قتال اهل البغي لو ان قوما اظهروا راي الخوارج وتجنبوا جماعة الناس وكفروهم لم يحل
بذلك دماؤهم ولا قتالهم لانهم على حرمة الايمان حتى يصيروا الى الحال التي يجوز فيها
قتالهم من خروجهم الى قتال المسلمين واشهارهم السلاح وامتناعهم من نفوذ الحق
عليهم وقال بلغنا ان علي بن ابي طالب بينا هو يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد فقال
ما هذا فقيل رجل يقول لا حكم الا لله فقال علي رحمه الله كلمة حق اريد بها باطل لا نمنعكم

ولا يتناولون احدا صح

المسلمين صح

مستأجر الله ان يذكر فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدأكم
بقتال قال وكتب عدي الى عمر بن عبد العزيز ان الخوارج عندنا يسبونك فكتب اليه عمر
ان سبوني فسبوهم او اعفوا عنهم وان شهروا السلاح فاشهروا عليهم وان ضربوا
فاضربوا قال الشافعي وبهذا كله نقول فان قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم فان انهزموا
لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم. **قال ابو عمر** قول مالك في ذلك ومذهبه عند
اصحابه في ان لا يتبع مدبر من الفئة الباغية ولا يجهز على جريح كمذهب الشافعي سوا
وكذلك الحكم في قتال اهل القبلة عند جمهور الفقها وقال ابو حنيفة اذا انهزم الخارجي
او الباغي الى فئة اتبع واذا انهزم الى غير فئة لم يتبع. **قال ابو عمر** اجمع العلما
على ان من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح واخاف السبيل وافسد
بالقتل والسلب فقتلهم واراقة دمائهم واجب لان هذا من الفساد العظيم في الارض
والفساد في الارض موجب لاراقة الدما باجماع الا ان يتوب فاعل ذلك من قبل ان يقدر
عليه والانهزام عنهم ضرب من التوبة وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل الا بما وجب
عليه قبل ذلك ومن اهل الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الاحاديث فيهم مثل قوله صلى
الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومثل قوله يمرقون من الدين ومثل هذا
يعارضها عندنا فيمن لا يشرك بالله شيئا ويريد بعمله وجهه وان اخطا في حكمه واجتهاده
والنظر يشهد ان الكفر لا يكون الا بضد الحال التي يكون بها الايمان لانهما ضدان وللكلام
في هذه المسئلة موضع غير هذا وبالله التوفيق.

حديث سابع وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن
طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي
وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية
بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله

اذا

عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه. لم يختلف عن مالك
في اسناد هذا الحديث واختلف اصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد فرواه جماعة
كما رواه مالك ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلي بن مسهر عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قرات على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبد الله بن روح المدائني
قال نا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم اخبره عن عيسى بن طلحة عن عمير
ابن سلمة الضمري وانا قاسم بن محمد واللفظ لحديثه قال نا خالد بن سعد قال نا احمد بن عمرو
قال نا محمد بن سنجر قال نا عارم قال نا حماد بن زيد قال حدثني يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل وفي ج
وهم محرمون حتى اذا كانوا بالروحا فاذا في بعض افيائها حمار وحش عقير فقيل يا رسول
الله هذا حمار عقير فقال دعوه حتى ياتي طالبه قال فجا رجل من بهز فقال يا رسول الله اصبت
هذا بالامس فشانكم به فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق
قال ثم سار حتى اذا كان بالاثاية بين العرج والرويثة اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فقيل
يا رسول الله هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فقال لا يعرض له حتى يمر اخر الناس هكذا قال حماد
ابن زيد في هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير بن سلمة من
كبار الصحابة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا فالحديث لعمير بن سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال حماد بن زيد وتابعه على ذلك جماعة منهم هشيم وعلي
ابن مسهر ويزيد بن هرون وجعله مالك عن عمير عن البهزي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يدلك على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا ان
يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد روياه هذا الحديث عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة
عن عمير بن سلمة الضمري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث يزيد بن
الهاد بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد
ابن الهاد وقال موسى بن هرون والصحيح عندنا ان هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد وذلك بين
في رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد قال موسى بن هرون ولم ياتِ ذلك من مالك

قال

لان جماعة رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك ولكنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان
يرويه احيانا فيقول فيه عن البهزي واحيانا لا يقول فيه عن البهزي والظن بالمشيخة الاول
كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان ولكنما هو عن قصة فلان هذا كله كلام
موسى بن هارون قال ابو عمر البهزي اسمه زيد بن كعب وهو مذكور في الصحابة
قال ابو عمر الروحاء والاثاية والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة والى
العرج نسب العرجي الشاعر وقيل بل نسب العرجي الشاعر الى موضع اخر يدعى ايضا بالعرج
قرب الطائف كان نزله لانه كان له به مال واسم العرجي الشاعر عبد الله بن عمر بن
عمرو بن عثمان بن عفان وهو شاعر بني امية وفي هذا الحديث من الفقه ان كل ما صاده
الحلال جائز للمحرم اكله وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا واختلفت الاثار
فيه ايضا وقد بينا ذلك واوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي باب
ابي النضر ايضا من هذا الكتاب والحمد لله وفيه ايضا دليل على ان المحرم لا يجوز له ان ينفر
الصيد ولا يعين عليه الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عند الظبي
الحاقف حتى يجاوزه الناس لا يريبه احد اي لا يمسه احد ولا يحركه ولا يهيجه احد والحاقف
الواقف المنثني والمنحني وكل منحن فهو محقوقف واذا صار راس الظبي بين يديه الى رجليه
وتحت راسه فهو حاقف ومحقوقف هذا قول الاخفش وقال غيره من اهل اللغة الحاقف
الذي قد لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل وقال العجاج

سماوة الهلال حتى احقوقفا   يعني انعطف وسماوته شخصه وقال ابو عبيد

حاقف يعني منحنيا وقد انثنى في نومه ويقال للرجل اذا انحنى قد حقف فهو حاقف قال واما الاحقاف فـ
فجمع حقف ومن ذلك قول الله عز وجل اذ انذر قومه بالاحقاف قال ابو عبيد انما سميت
منازلهم بالاحقاف لانها كانت بالرمال وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان القابر اذا
اثبت الصيد بجرحه او نبله فقد ملكه بذلك اذا كان الصيد لا يمتنع من اجل ذلك الفعل الا ترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ياتي وقد استدل قوم بهذا الحديث ايضا على جواز هبة
المشاع لقول البهزي للجماعة شانكم بهذا الحمار ثم قسمه ابو بكر بينهم بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه جواز اكل الصيد اذا غاب عنه صاحبه او بات … واذا
عرف انه رميته وليس في حديث مالك ما يدل على ان ذلك الظبي كان قد غاب عن صاحبه ليلة

صاحبه

وقد يقع في حديث يحيى بن سعيد هذا لقوله … اصبت … وقد اختلف العلماء في هذا المعنى
فقال مالك اذا ادرك الصائد من يومه اكله في الكلب والسهم جميعا وان كان ميتا اذا
كان فيه اثر جرحه وان كان قد بات عنه لم ياكله وقال الثوري اذا غاب عنه يوما وليلة
كرهت اكله وقال ابو حنيفة واصحابه اذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده
وقد قتله جاز اكله وان ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا
والكلب عنده كرهنا اكله وقال الاوزاعي اذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه او اثرا
فليأكله وقال الشافعي القياس الا ياكله اذا غاب عنه وروي عن ابن عباس كل ما
اصميت ودع ما انميت يريد كل ما عاينت موته من سلاحك او كلبك ودع ما غاب
عنك وفي حديث ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل ما غاب عنك مصرعه
من الصيد وهو حديث مرسل لانه ليس لابي رزين العقيلي وانما هو ابو رزين مولى ابي وائل
رواه عنه موسى بن ابي عائشة من حديث الثوري وغيره وروى ابو ثعلبة الخشني عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث ياكله ما لم ينتن وفي حديث
عدي بن حاتم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد يتغيب عن صاحبه الليلة
والليلتين فقال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره وعلمت ان سهمك قتله فكل
وفي حديث هذا الباب رد لقول ابي حنيفة واصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزي هل تراخيت في طلبه واباح اكله لا غاب الخمس
ولم يسله عن ذلك

حديث ثامن وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي ان عائشة ام المومنين قالت كنت نائمة
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على
قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك هذا حديث مرسل في الموطا عند جماعة الرواة
لم يختلفوا عن مالك في ذلك وهو يتصل من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة ومن
… عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة حدثني احمد بن محمد قراءة مني عليه قال نا احمد بن
الجهم … قال نا محمد بن جرير الطبري قال حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال نا ابن ابي

من بيم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت أبا النضر يقول سمعت
عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه
القبلة فسمعته يقول أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك أثني عليك
لا أبلغ كل ما فيك قالت فلما انصرف قال يا عائشة أخذك شيطانك فقلت أما لك شيطان
قال ما من آدمي إلا له شيطان فقلت ورسول الله وأنت قال وأنا ولكني دعوت الله فأعانني
عليه فأسلم حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر
ابن أبي شيبة وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال نا عمر بن إبراهيم المقرئ ببغداد
قال نا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال نا علي بن شعيب ونا خلف بن القاسم الحافظ قال نا
سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ قال نا الحسين بن إسماعيل قال نا يعقوب الدورقي وعلي
ابن شعيب ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا نا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته في البيت وجعلت أطلبه بيدي فوقعت
يدي على قدميه وهما منتصبتان وفي حديث قاسم منصوبتان وهو ساجد فسمعته يقول
أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت
كما أثنيت على نفسك ولفظهم متقارب والمعنى سواء. وفي هذا الحديث والله أعلم دليل
على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير شهوة والله أعلم وفي ذلك نظر لأن من
العلماء من لا ينقض الطهارة بملامسة اليد على حال ومنهم من ينقضها بملامسة اليد على كل حال
ومن بيان مسألة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب وما بينهم في ذلك من التنازع وما احتج
به كل فريق منهم لمذهبه ومهدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النضر من كتابنا هذا
والحمد لله. وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث لا أحصي ثناء عليك يقول وإن
اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك.

قال أبو عمر في قوله أنت كما أثنيت على نفسك دليل على أنه لا يبلغ وصفه ...
لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه وتعالى جده ولا إله غيره وقد روي ... عن يحيى
ابن سعيد من حديث عائشة حديث يوافق حديث هذا الباب في بعض معانيه وهو ...

حديث آخر والله أعلم. حدثنا أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا محمد بن بشار
قال نا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن عائشة ذكرت
أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتته فإذا هو في المسجد فأدخلت يدها
في شعره وانصرفت فقال أما أتاك شيطانك فقلت أوما لك شيطان قال بلى ولكن
الله أعانني عليه فأسلم. وحدثنا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا محمد بن بشار قال
حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة أنه
بلغه أن عائشة كانت نائمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فسمعت
صوته وهو يصلي قالت فقمت إليه فأدخلت يدي في شعره فمسسته أيبتل ثم رجعت
إلى فراشي ثم إنه سلم فقال أجاءك شيطانك فقلت أما لك شيطان قال بلى ولكن الله أعانني
عليه فأسلم. حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا
يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

حديث تاسع وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه قال جاء عثمان
ابن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن
يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال له ما معك من القرآن
فأخبره فقال عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة.
وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا ولا يدرك مثل هذا بالرأي وقد روي مرفوعا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فذكر مثل حديث مالك سواء
إلى آخره بلفظه ومعناه موقوفا لم يرفعه ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج وكذلك رواه
عن ... بن سعيد موقوفا كما رواه مالك وابن جريج يزيد بن هارون وعبد الوهاب الثقفي
ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف وهو عندهم ثقة لا بأس به وليس كيحيى بن سعيد
في الإتقان والجلالة عن محمد بن إبراهيم عن ابن أبي عمرة عن عثمان مرفوعا رواه عن عثمان بن

حكيم سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد [illegible] أو عن الثوري عن
عثمن بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمن بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى العشاء في جماعة فهو كنصف ليلة وأخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا
أبو داود نا أحمد بن حنبل نا إسحق بن يوسف قال نا سفين عن أبي سهل يعني عثمن بن
حكيم قال نا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمن بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان
كقيام ليلة هكذا في حديث عثمن بن حكيم هذا المرفوع من صلى العشاء والفجر في جماعة
فكأنما قام ليلة وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمن رضي الله عنه من شهد الصبح في جماعة
فكأنما قام ليلة لم يذكر معها العشاء وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من
قوله ذكره مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمن بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد
سليمن بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمن بين المسجد والسوق
فمر على الشفاء أم سليمن فقال لم أر سليمن في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال
عمر لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة هكذا رواه مالك وخالفه معمر في إسناده
والقول في ذلك قول مالك والله أعلم ورواه أبو حفص الأبار عن يحيى بن سعيد مرفوعا إلا
أنه جعل في موضع العشاء الصبح وفي موضع الصبح العشاء حدثناه أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل
نا محمد بن الحسن الطبري نا أبو الربيع الزهراني عن عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمن بن عفان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الصبح في جماعة
تعدل قيام نصف ليلة ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمن بن أبي حثمة عن
الشفاء ابنة عبد الله قالت دخل علي بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين فقال
ما شأن هذين ما شهدا معنا الصلاة قلت يا أمير المؤمنين صليا مع الناس وكان ذلك في رمضان
فلم يزالا يصليان حتى أصبحا ثم صليا الصبح ثم ناما فقال عمر لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من
أن أصلي ليلة حتى أصبح ليس في هذا الحديث حكم وإنما فيه فضل صلاة الفريضة في جماعة وزعم
بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده وإن كانت مفضولة وليس ذلك بالبين
في هذا الحديث لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالعاتبة وقد مضى القول في هذه المسألة

حديث موفي أربعين ليحيى بن سعيد

يحيى عن عمرة مالك عن يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة
أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة
ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت
هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه

قال أبو عمر هذا خلاف رواية عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأهللنا بعمرة ومن حجة واحدة وخروج واحد وقد تقدم القول في ذلك كله مبسوطا في باب
ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وأما قولها فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل فهذا
فسخ الحج في العمرة وقد تواترت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح من
حديث عائشة وغيرها ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يدفعه إلا أن أكثر العلماء
يقولون إن ذلك خصوص لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة واعتلوا بأن النبي صلى الله
عليه وسلم إنما أمر أصحابه بأن يفسخوا الحج في العمرة ليري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة
وذلك أن قريشا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانت لا تستجيز ذلك البتة وكانت
تقول إذا انسلخ صفر وكانوا يجعلون المحرم صفرا وبرأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة
ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج واعتلوا بقول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله
وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه إلا من خص بالسنة الثابتة وهم أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم على الوجه الذي ذكرنا واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول متعتان كانتا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج
يعني فسخ الحج في العمرة ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمر به ولا ليعاقب عليه إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص وإما منسوخ هذا ما لا يشك
فيه ذو لب واعتلوا أيضا بما روي في ذلك عن أبي ذر وبلال بن الحارث المزني أن ذلك خصوص

لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذهب الى ان فسخ الحج في العمرة لا يجوز لاحد اليوم
وانه لم يجز لغير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
والثوري والاوزاعي والليث بن سعد في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام
ومصر وبه قال ابو ثور واسحق بن راهويه وابو عبيد والطبري وهو قول اكثر اهل العلم
وكان احمد بن حنبل وداود بن علي يذهبان الى ان فسخ الحج في العمرة جائز الى اليوم ثابت وان
كل من شاء ان يفسخ حجه في عمرة اذا كان ممن لم يسق هديا كان ذلك له اتباعا للآثار التي
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال احمد بن حنبل في فسخ الحج احاديث ثابتة لا تترك
لمثل حديث ابي ذر وحديث بلال بن الحرث وضعفهما وقال من المرقع بن صيفي الزيدي يرويه عن
ابي ذر قال وروى الفسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر وعايشة واسما ابنة
ابي بكر وابن عباس وابي موسى الاشعري وانس بن ملك وسهل بن حنيف وابي سعيد الخدري
والبرا بن عازب وابن عمر وسبرة الجهني قال احمد من اهل بالحج مفردا او قرن الحج مع العمرة
فان شاء ان يجعلها عمرة ويفسخ احرامه في عمرة ان شا فعل وان شا لم يفعل
واحتج ايضا احمد ومن ذهب مذهبه بقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وبقول سراقة بن جعشم يا رسول الله علمنا تعليم
قوم اسلموا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا ام لابد فقال بل لابد

قال ابو عمر ليس في هذا حجة لان قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها
عمرة انما معناه لاهللت بعمرة وجعلت احرامي بعمرة اتمتع بها وانما هذا حجة لمن فضل التمتع واما
من اجاز فسخ الحج في العمرة فما له في هذا حجة لاحتماله ما ذكرنا وما الاظهر فيه واما قوله
لسراقة بل للابد فانما معناه ان حجته تلك وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرهما للابد
ولا على امته غير حجة واحدة او عمرة واحدة في مذهب من اوجبها في دهره للابد لا فريضة في الحج
غيرها هذا معنى قوله لسراقة والله اعلم وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج ومعمر
عن ابن طاوس عن ابيه قال قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شي وكانوا يرون ان [illegible] الفجور
وكانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر و[illegible] وا
يدعون المحرم صفر فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال من كان اهل بالحج فليطف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم ليحلوا وليقصروا ثم ليحل الا من كان معه هدي قال فبلغه انهم يقولون

يا امرنا ان نحل وقال لهم اتشعرون ما أمرتكم نزل الامر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة
فكلمهم بذلك فقال سراقة يا رسول الله علمنا تعليم قوم اسلموا اليوم عمرتنا هذه لعامنا
هذا ام لابد فقال بل لابد **قال ابو عمر** يحتمل ان يكون قوله هذا نحو حديث الزهري
عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله الحج في كل عام او مرة واحدة قال بل مرة واحدة ومن زاد فهو متطوع وروى ابو هريرة
وابو واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور
الحصر حدثنا احمد بن قاسم نا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد حدثنا البغوي نا جعد نا
يزيد بن هرون انا ابن ابي ذيب عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لنسايه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر ورواه صالح بن كيسان عن
صالح مولى التومة مثله قال بشر بن عمر سالت ملك بن انس عن صالح مولى التومة فقال
ليس بثقة وذكر ابن عباس عن ابن معين قال ثقة ولكنه خرف فمن سمع منه قبل ان
يختلط فهو ثبت وهو صالح بن نبهان مولى التومة بنت امية بن خلف الجمحي وذكر عبد الله
ابن احمد بن حنبل لابيه قول ملك في صالح مولى التومة فقال ادركه ملك وقد اختلط ومن سمع
منه قديما فلا باس وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال ابو حاتم الرازي روى عنه ابو الزناد
وزياد بن سعد وعمارة بن غزية والثوري وابن جريج وابن ابي ذيب اخبرنا عبد الله نا محمد
نا ابو داود نا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور
الحصر وروى شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقة بن جعشم انه قال يا رسول الله ارايت
عمرتنا هذه لعامنا ام للابد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابد وذكر النسائي عن هناد
عن عبدة عن ابن ابي عروبة عن ملك بن دينار عن عطا عن سراقة قال تمتعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلنا النا خاصة ام للابد فقال بل للابد وهذا يحتمل ان يكون التمتع المعروف
لا فسخ الحج واما حديث بلال بن الحرث المزني فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال
نا [illegible] بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد واخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن
اسما[illegible]ل قال نا الحميدي قالا نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن الحرث بن بلال بن الحرث المزني عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس

عامة فقال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر أنه قال إنما
كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة حدثنا عبد الله بن محمد قال نا
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال
أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا قال لكم خاصة. وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال نا هناد بن السري قال نا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود
أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا
إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه
قال قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة وأخبرنا محمد بن
إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمران بن يزيد عن عبد الرحمن
نا سفيان عن الأعمش وعياش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة
الحج قال كانت لنا رخصة. وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أنا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا بشر بن خالد قال أخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن
أبي ذر قال كانت المتعة رخصة لنا. وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أنا محمد بن معاوية قال نا أحمد
بن شعيب قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا
عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر
الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الوبر وعفا الأثر وانسلخ صفر أو قال
دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج
فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد قال نا خلف بن عمرو
يزيد بن سنان البصري نا مكي بن إبراهيم نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة
النساء ومتعة الحج. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق

أهل الشام [illegible] عن أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر فذكر مثله.
قال أبو عمر فسخ الحج في العمرة هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب
عليها لا التمتع المذكور الذي أذن الله ورسوله فيه وقال بعض أصحابنا في أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمرة أوضح دليل على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج لأنه لو جاز
ذلك لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة إذ الغرض كان في ذلك أن يريهم صلى الله عليه وسلم جواز
العمرة في أشهر الحج لا غير لما كانوا عليه من أن ذلك لا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم
فأراهم صلى الله عليه وسلم فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج ولو جاز إدخالها على
الحج ما احتاج والله أعلم إلى الخروج عما دخل فيه واستئنافه بعد للمعنى المذكور والله الموفق
للصواب. وفي قوله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر دليل على أن نحر
البقر جائز وعلى جواز ذلك أهل العلم إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر لقول الله عز وجل
في البقرة فذبحوها ولم يقل فنحروها فالذبح في البقرة والنحر جائز بالقرآن والسنة والحمد لله.
وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بقرة ومنهم
من يرويه بقرا وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب وذكرنا حكم
الاشتراك في الهدي هنالك وفي باب أبي الزبير فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حديث حاد وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية أنها أخبرته
عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن
قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها. لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو
حديث صحيح ثابت مسند متصل وهو الأصل في الخلع وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها
بجميع صداقها وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل لأنه مالها كما الصداق
مالها فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضرا بها فتفتدي منه من أجل ضرره وأجمع

العلما على اجازة الخلع بالصداق والزيد اصدقها اذا لم يكن مضرا بها وخافا ان لا يقيما حدود الله
واختلفوا في الخلع على اكثر مما اعطاها فذهب مالك والشافعي الى جواز الخلع بقليل المال وكثيره
وباكثر من الصداق وبما لها كله اذا كان ذلك من قبلها قال مالك لم ازل اسمع اجازة الفدية
باكثر من الصداق لقول الله عز وجل فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس
قال واذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما اخذ منها بالخلع وان كان اكثر من الصداق اذا
رضيت بذلك وكان لم يضر بها فان كان لخوف ضرره او لظلم ظلمها او اضر بها لم يجز له اخذه وان
اخذ شيا على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه وقال الشافعي الوجه الذي تحل به الفدية
والخلع ان تكون المراة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له فتحل الفدية حينئذ
للزوج قال الشافعي واذا حل له ان ياكل ما طابت به نفسا على غير فراق جاز له ان ياكل
ما طابت له به نفسا وتاخذه بالفراق اذا كان ذلك برضاها ولم يضر بها قال الشافعي والمختلعة
لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير :.
قال ابو عمر وبه قال مالك وهو القياس لانها ليست زوجة وقال اسماعيل القاضي
اختلف الناس فيما ياخذ منها على الخلع فاحتج الذين قالوا ياخذ منها اكثر مما اعطاها بقول
الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال اسماعيل فان قال قايل انما هو معطوف
على ما اعطاها من صداق او بعضه قيل له لو كان كذلك لكان فلا جناح عليهما فيما افتدت
به منه او من ذلك قال وهو بمنزلة من قال لا تضربن فلانا الا ان تخاف منه جفوة فلا جناح
عليك فيما صنعت به فسواء ان خافه كان الامر اليه فيما يفعل به منه واحتج الذين قالوا لا يحل
له من ذلك شي حتى يراها على فاحشة بقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة واحتج الذين قالوا انه لا يجوز له الا اخذ ما كان اعطاها من
قبله بقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه
شيا الاية :. محكما قال اسماعيل قال ومن قال ان قوله ان خفتم الا يقيما حدود الله منسوخ
بالاية من قوله مدفوع بانه انما يكون النسخ بالخلاف ولا خلاف في الايتين الاية الاخرى
لانهما اذا خافا الا يقيما حدود الله فقد صار الامر منهما جميعا والعمل في الاية الاخرى منسوب
الى الزوج خاصة وذلك اذا اراد هو استبدال زوج مكان زوج ولان الزوجة اذا خافت الا
تقيم حدود الله فاختلعت منه فقد طابت نفسها بما اعطت وهو قول عامة اهل العلم وذكر

حديث حبيبة بنت سهل عن ابي مصعب عن مالك ثم قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن سلمة
عن حميد عن رجا بن حيوة عن قبيصة بن ذويب انه تلا ولا جناح عليهما فيما افتدت به فقال هو
ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها قال ونا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال
كان ابي يقول اذا جا الفساد من قبل المراة حل له الخلع وان جا من قبل الرجل فلا ولا نعمة :.
قال ابو عمر ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امراته
شيا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها وكيف يكون النشوز قال ان تظهر له
البغضا وتسي عشرته وتظهر له الكراهية وتعصي امره فاذا فعلت ذلك فقد حل له ان يقبل
منها ما اعطاها لا يحل له اكثر مما اعطاها وهو قول ابي حنيفة :. **قال ابو عمر**
روي عن علي بن ابي طالب باسناد منقطع لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها وهو قول الحسن
وعطا وطاوس وعن ابن المسيب والشعبي كرها ان ياخذ منها كل ما اعطاها وروي عن
ابن عمر وابن عباس انه لا باس ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وهو قول عكرمة وابرهيم
ومجاهد وجماعة ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن
عمر جاته مولاة لامراته اختلعت من زوجها بكل شي لها وبكل ثوب عليها فلم ينكر ذلك
عبد الله وقال عكرمة ياخذ منها قرطها وقال مجاهد وابرهيم ياخذ منها حتى عقاص راسها
واختلفوا في الخلع فذهب مالك والثوري وابو حنيفة واصحابهم الى ان الخلع تطليقة
باينة وهو احد قولي الشافعي واحب الى المزني وقال احمد واسحق الخلع فرقة وليس بطلاق
وهو قول داود وقال الشافعي في احد قوليه ان الرجل اذا خلع امراته فان نوى بالخلع
طلاقا او سماه فهو طلاق فان كان سمى واحدة فهي تطليقة باينة وان لم ينو طلاقا
ولا شيا لم تقع فرقة وقال ابو ثور اذا لم يسم فالخلع فرقة وليس بطلاق وان سمى تطليقة
فهي تطليقة والزوج املك برجعتها ما دامت في العدة :. **قال ابو عمر** احتج من لم ير
الخلع طلاقا بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس ان ابرهيم بن سعد بن
ابي وقاص سأله فقال رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه ايتزوجها قال نعم لينكحها
ان الخلع ليس بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك
فليس الخلع بشي ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان :. وقرا فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واحتج من جعل الخلع طلاقا بحديث شعبة عن

الحكم عن جمهان عن عبد الله بن شهاب قال شهدت عمر بن الخطاب اتته امراة ورجل في خلع
فاجازه وقال انما طلقك بمالك وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى
الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان
ابن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو كما سميت وقال اسماعيل وكيف
يجوز القول في رجل قالت له امراته طلقني على مائة فطلقها انه لا يكون طلاقا وهو لو جعل
امرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا قال واما قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد
فهو معطوف على الطلاق مرتان لان قوله او تسريح انما يعني به او تطليق والله اعلم
فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع اصلا الا بعد تطليقتين وهذا
لا يقوله احد قال ومثل هذا في القران كثير مثل فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهي على كل من حلق محرما او غير محرم لانه لم يخص المحرم كما
لم يخص بالفدية من حلق تطليقتين بل هي للازواج كلهم واختلف الفقهاء ايضا في عدة
المختلعة فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وهو قول احمد بن حنبل عدة المختلعة
كعدة المطلقة فان كانت ممن تحيض فثلاث حيض وان كانت من اليائسات فثلاثة اشهر
ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر وقال اسحق وابو ثور عدة المختلعة حيضة ويروى
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم
عن عكرمة عن ابن عباس ان ثابت بن قيس اختلعت منه امراته فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم عدتها حيضة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن
ابرهيم بن حيون نا محمد بن عبد الرحيم قال نا علي بن بحر قال نا هشام عن معمر باسناده ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلا وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا من وجه اخر وكلاهما ليس بالقوي نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن شاذان قال نا المعلى بن منصور نا ابن لهيعة قال حدثني ابو الاسود عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ربيع بنت معوذ قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر امراة ثابت بن قيس حين اختلعت منه ان تعتد بحيضة
وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد
ابن سعيد قال نا محمد بن زبان نا محمد بن رمح قال نا الليث بن سعد عن نافع انه سمع الربيع ابنة

معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء عمها
معاذ بن عفراء الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها افتنتقل فقال عثمان تنتقل
ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حمل فقال
ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا وفي رواية ايوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع
عن ابن عمر ولا نفقة لها. **قال ابو عمر** في هذا الحديث احكام وعلوم منها ان
عثمان رضي الله عنه اجاز الخلع وعلى ذلك جماعة الناس الا بكر بن عبد الله المزني فانه قال
ان قوله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به منسوخ نسخه قوله وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا الاية. قال عقبة بن ابي الصهباء سالت بكر بن عبد الله
المزني عن الرجل يريد ان يخالع امراته فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا قلت فاين قول الله عز
وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هي منسوخة قلت فما
نسخها قال ما في سورة النساء قوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه الاية. **قال ابو عمر** قول بكر هذا خلاف
السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقهاء
بالحجاز والعراق والشام وكان ابن سيرين وابو قلابة يقولان لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على
بطنها رجلا لان الله يقول الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابو قلابة فاذا كان ذلك جاز له
ان يضارها ويشق عليها حتى تختلع. **قال ابو عمر** ليس هذا بشيء لان له ان يطلقها او يلا[عنها]
واما ان يضارها لياخذ مالها فليس ذلك له وفي حديث عثمان ايضا من الفقه اجازة الخلع عند
غير السلطان وهو خلاف قول الحسن وزياد وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين قال سعيد
ابن ابي عروبة قلت لقتادة عمن اخذ الحسن الخلع الى السلطان قال عن زياد وفيه انه
جعله طلاقا خلافا لقول ابن عباس انه فسخ بغير طلاق وفيه انه اجازه بالمال ولم يسال اهو
اكثر من صداقها او اقل على خلاف ما يقول ابو حنيفة والزهري وعطاء ومن تابعهم في ان
الخلع لا يكون باكثر من الصداق وفيه انه اجاز للمختلعة ان تنتقل ولم يجعل لها سكنى
و[illegible] لها خلافا للمطلقة وهذا خلاف قول مالك والشافعي وابي حنيفة وفيه انه لم
يجعل عدتها عدة المطلقة وجعل عدتها حيضة وبهذا قال اسحق بن راهويه وابو ثور
وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه واحد قولي الشافعي وروي عن ابن عمر مثل ذلك.

وروي عنه ان عدة المختلعة عدة المطلقة رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وهو
اصح عن ابن عمر وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وسالم وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن والنخعي ومالك والاوزاعي
وابو حنيفة واحمد بن حنبل وفيه ان المختلعة املك بنفسها لا تنكح الا برضاها خلاف قول ابي
ثور. وفيه دليل على ان المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا لعان لانه لم يجعل لها
سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان وجعلها بخلاف الرجعية وقول ابي حنيفة انه يلحقها
الطلاق وكذلك ما رواه طاوس عن ابن عباس في ان الخلع ليس بطلاق وما احتج به فغير لازم
لان قوله عز وجل الطلاق مرتان عند اهل العلم تام بنفسه وقوله ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا حكم مستانف فيمن طلق وفيمن لم يطلق ثم قال فان طلقها فرجع
الى المعنى الاول في قوله الطلاق مرتان ومثل هذا التقديم والتاخير ودخول قصة على
اخرى في القرآن كثير ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس هذه احداهما
في الخلع والاخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات انها واحدة وروي عن ابن عباس جماعة
من اصحابه خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث انها لازمة في المدخول وغير المدخول بها
انها ثلاث ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق
والعراق والشام والمشرق والمغرب من اهل الفقه والحديث وهم الجماعة والحجة وانما
يخالف في ذلك اهل البدع الحشوية وغيرهم من المعتزلة والخوارج عصمنا الله برحمته
وذكر اسماعيل القاضي نا علي بن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال تكلم طاوس
فقال الخلع ليس بطلاق هو فراق فانكره عليه اهل مكة فجمع ناسا منهم ابناء عباد
وعكرمة بن خالد فاعتذر اليهم من هذا القول وقال انما ابن عباس قاله.
قال القاضي لا نعلم احدا من اهل العلم قاله الا من رواية طاوس **قال ابو عمر** قال مالك
رحمه الله المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية هي التي افتدت ببعض
مالها والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل ان يدخل بها فقالت قد ابرأتك [illegible]
من صداقي ففارقني قال وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة. **قال ابو عمر** [illegible]
عن غيره من اهل العلم بعض هذه الالفاظ على بعض فيقال مختلعة وان دفعت بعض مالها
وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها وهذا توجيه اللغة والله اعلم.

كلام

قال ابو عمر اختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها ان يخطبها في عدتها ويراجعها
باذنها ورضاها على حكم النكاح فقال اكثر اهل العلم ذلك جائز له وحده وليس لاحد غيره
ان يخطبها في عدتها وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء وهو قول سعيد بن
المسيب والزهري وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وغيرهم وقالت طائفة من المتاخرين
لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء وهذا شذوذ وبالله التوفيق

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثان وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع
دينار فصاعدا. **قال ابو عمر** هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة ما طال علي
وما نسيت وكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندا وقد رواه الحنيني عن مالك عن الزهري عن عروة
عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وكذلك رواه الاوزاعي عن
الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد ان
عن مالك والاوزاعي ليس بمحفوظ لا يحتج به والحديث للزهري عن عروة وعن
عمرة جميعا عن عائشة رواه ابن عيينة وابراهيم بن سعد وابن مسافر ومعمر عن الزهري
عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة وهو صحيح عن
الزهري عنهما حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن سعيد قال نا محمد بن زبان قال حدثنا ابو
الطاهر احمد بن عمرو وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن
اسماعيل قال نا الحميدي قالا جميعا نا سفيان بن عيينة قال ابو الطاهر عن الزهري عن الزهري
عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا

قال الزهري

وقال الحميدي قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد
[illegible] قال حدثنا الحميدي قال نا سفيان قال نا اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه
[illegible] الله بن ابي بكر ورزيق بن حكيم الا ان في حديث يحيى ما دل على الرفع ما نسيت ولا طال
علي القطع في ربع دينار فصاعدا قال الحميدي ونا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني يزيد بن
عبد الله بن اسامة بن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن

الايلي وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد والزهري احفظهم كلهم

عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع السارق إلا
في ربع دينار فصاعدا محمد ثنا سفين حدثني ابن أبي حازم عن أبيه وقال الزهري في اقطعهم
حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا مطلب بن شعيب قال حدثني
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة
عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع سارق إلا في ربع دينار
فصاعدا أخبرنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا جعفر بن محمد الصايغ نا سليمن بن داود نا إبرهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا وهكذا هو في موطا ابن وهب من رواية سحنون وغيره
ورواه القاسم بن مبرور عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر هذا حديث ثابت صحيح وعليه عول أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد
السارق ولم يختلفوا أنه يقطع إن سرق من ذهب ربع دينار فصاعدا وخالفهم أهل العراق
على حسب ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب واختلف مالك والشافعي في تقويم
العروض المسروقة فمذهب مالك أنها تقوم بالدراهم وإذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا قطع
لحديث ابن عمر في قيمة المجن وقال الشافعي لا يقطع إلا أن تبلغ قيمة ما سرق ربع دينار
وهو قول الأوزاعي وداود وقد ذكرنا وجه المذهبين واعتلال العراقيين ومن قال من
العلماء بالقولين وغيرهما في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا والحمد لله وبه التوفيق

حديث ثالث وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم
المؤمنين فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت
ويكون لي ولاؤك فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك
قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وهذا القول مشهور مبسوط في معنى هذا الحديث
في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث رابع وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس في هذا
الحديث التغليس بصلاة الصبح وهو الأفضل عندنا لأنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة
وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعامة فقهاء الحجاز وإليه ذهب داود بن
علي وقد روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يغلسون بالصبح
فلما قتل عمر أسفر بها عثمن ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة
الصبح حديث أم فروة ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن
بعض أمهاته أو جداته عن أم فروة وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وذكره أبو داود عن
القعنبي ومحمد بن عبد الله الخزاعي جميعا عن العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته
عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول
وقتها وذهب العراقيون قديما وحديثا إلى الإسفار بها وقالوا الإسفار بها أفضل واحتج من
ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أسفروا بالفجر فإنه
أعظم للأجر وبعضهم يقول في هذا الحديث أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر
حدثنا أحمد بن قاسم نا قاسم بن أصبغ نا الحرث بن أبي أسامة نا أبو نعيم نا سفين عن ابن عجلان
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر. **قال أبو عمر** هذا الحديث
انما يدور على عاصم بن عمر وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق وابن عيينة عن محمد بن عجلان
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسفروا بصلاة الغداة فإنه أعظم لأجركم وذكره أبو داود عن إسحق بن إسماعيل
عن ابن عيينة بإسناده مثله إلا أنه قال أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم وذكره ابن أبي
شيبة نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه كلما أسفرتم كان أعظم

عن الثوري

للاجر قال وثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وذكر عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول للمؤذن اسفر اسفر يعني بصلاة الصبح وعن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة. **قال ابو عمر** على مذهب علي وعبد الله في هذا الباب جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول ابراهيم النخعي وطاوس وسعيد بن جبير والى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين وقد يحتمل ان يكون الاسفار المذكور في حديث رافع بن خديج وفي هذا الحديث عن علي وعبد الله يراد به وضوح الفجر وبيانه فاذا انكشف الفجر فذلك الاسفار المراد والله اعلم. من ذلك قول العرب اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته وذلك ان من كان شانه التغليس جوابا يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت فلهذا قيل لهم اسفروا اي تبينوا والى هذا التاويل في الاسفار ذهب جماعة من اهل العلم منهم احمد واسحاق وداود.

حدثنا عبد الله بن محمد واحمد بن محمد قالا انا الحسن بن سلمة قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال نا اسحاق بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل ما الاسفار فقال الاسفار ان يتضح الفجر فلا تشك فيه انه الفجر قال اسحاق كما قال وقال ابو بكر الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل كان ابو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم بها فهو اعظم للاجر فقال نعم كله سواء انما هو اذا تبين الفجر فقد اسفر. **قال ابو عمر** على هذا التاويل ينتفي التعارض والتدافع في الاحاديث في هذا الباب وهو اولى ما حملت عليه والاحاديث في التغليس عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اثبت من جهة النقل وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند اول الفجر الاخر. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي الصبح اماما وخلوا قال حين يطلع الفجر الاخر ثم يطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها وقد تبلج النهار وتتام الناس قال ولقد بلغني عن عمر ابن الخطاب انه كان يصليها حين يطلع الفجر الاخر وكان يقرا في احدى الركعتين بسورة يوسف. **قال ابو عمر** اما ما ذكرنا عامتنا من مذاهب العلماء في الافضل من التغليس بالصبح بها وقد ذكرنا اوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة وفي ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع ايضا من هذا الكتاب والحمد لله وفي هذا الحديث شهود

النساء في الصلوات الجماعة وفيه ما يرد ذلك قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وسياتي هذا المعنى مبسوطا ممهدا في باب يحيى عن عمرة عن عائشة قولها لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد ان شاء الله واما قوله متلففات بالفاء فهي رواية يحيى وتابعه جماعة ورواه كثير منهم متلفعات بالعين والمعنى واحد والمروط اكسية الصوف وقد قيل المرط كساء صوف مربع سداه شعر وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ومن لا يعرفن من الغلس دليل على ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح لم تكن بالسور الطوال جدا لانه لو كان ذلك لم يتم الا مع الاسفار وقد اجمع العلماء على ان لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس الا انهم يستحبون ان تكون الصبح والظهر اطول قراءة من غيرهما والغلس بقية الليل عند اهل اللغة ومن ذهب الى هذا جعل اخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس والله اعلم والغبش بالشين المنقوطة والباء النور المختلط بالظلمة والغلس والغبش سواء الا انه لا يكون الغلس الا في اخر الليل وقد يكون الغبش في اول الليل وفي اخره واما الغبس بالباء والسين فغلط عندهم وبالله التوفيق.

حديث خامس وعشرون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فقالت عائشة يا رسول الله ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا الحديث دليل على ان عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك والله اعلم عن التوراة لان مثل هذا لا يدرك بالراي واما صلاة الكسوف فقد مضى القول فيها في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن

عباس وحدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وحديث مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد ركعتين في كل ركعة ركوعان
والقول فيها في موضع واحد بمعنى وقد مضى من القول والآثار في عذاب القبر في باب هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية وأما قوله خسفت
الشمس فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهاب لونها وأما الكسوف بالكاف فتغير
لونها قال ابن حبيب إذا غار ماؤها وبان كاسف اللون أي متغير اللون إلى السواد
وقد قيل الخسوف والكسوف بمعنى واحد والله أعلم قرأت على خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف
حدثهم قال نا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالا نا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد
قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن علي قال سمعت أبي يقول كنت عند عمرو
ابن العاصي بالإسكندرية فكسف بالقمر ليلة فقال رجل من القوم سمعت [illegible] من (في هذا)
المدينة يقول يكسف بالقمر هذه الليلة فقال رجل من الصحابة كذبوا على الله هم علموا
ما في الأرض فما علمهم بما في السماء ولم ير عمرو ذلك كبيرا أو كثيرا ثم قال عمرو إنما الغيب
خمس ما سوى ذلك يعلمه قوم ويجهله آخرون إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن
الله عليم خبير. وذكر ابن وهب في جامعه عن موسى بن علي عن أبيه مثله سواء.

قال أبو عمر روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال مفاتيح الغيب خمس ثم ذكر مثله سواء وبالله التوفيق.

حديث ثامن وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما
منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أومنع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم
في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وفيه
دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء ورجالا روي
عن أبي سعيد الخدري أنه قال ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا
قلوبنا وإن كان في هذا الحديث دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان [illegible] الأثر إلى قول عائشة أن النساء كن
ينصرفن متلفعات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس وقد روى معمر والزبيدي
وغيرهما عن الزهري عن هند ابنة الحارث وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي أخبرته
وكانت تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كن يشهدن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فينصرفن إلى بيوتهن متلفعات في مروطهن
ما يعرفن من الغلس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون
أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال دخل حديث بعضهم في بعض ولا بأس عند جمهور العلماء
بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بهن للصلوات
وأما الشواب فمكروه ذلك لهن وقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار وقال مع ذلك وبيوتهن خير لهن حدثنا
أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا ابن حميد وابن وكيع قالا نا جرير عن الأعمش
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء إلى المساجد
بالليل قال ونا ابن وكيع ومجاهد بن موسى قالا نا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب
عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم
المساجد وبيوتهن خير لهن قال ابن جرير ونا سوار بن عبد الله بن سوار العنبري قال نا
المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا استأذنكم النساء إلى المساجد بالليل فلا تمنعوهن وليخرجن تفلات وسياق
معنى تفلات في بلاغات مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا إن شاء الله. أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا
محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير وأبو معاوية عن الأعمش
عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء إلى المساجد
بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب
و[...] أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن وروى حماد
ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله ولم يقل بالليل ولا بالنهار ذكره أبو داود نا سليمان بن حرب نا حماد بن

زيد. وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات. رواه ابن عيينة وحماد بن سلمة وجماعة
عن محمد بن عمرو. وروى ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مثله. وحدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن
أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كانت امرأة لعمر تشهد العشاء والصبح في جماعة في المسجد فقيل لها تخرجين وقد تعلمين
أن عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه أن ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا
أبو داود قال نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر
حتى مات. قال أبو داود ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر لو تركنا
هذا الباب للنساء فذكره عن عمر وهذا أصح.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم
نا همام عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل
من صلاتها في بيتها. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن
زهير قال حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن
سويد الأنصاري عن عمته أم حميد أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك
خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك
خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من مسجدي قال فأمرت
فبني لها مسجد في أقصى بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله. أخبرنا أحمد بن محمد
قال حدثنا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا أبو كريب قال نا أبو أسامة قال حدثنا
جرير بن أيوب قال نا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة المرأة في داخلتها أو قال في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها ولأن

تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي
في مسجد قومها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة ولأن
تصلي في مسجد الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج. حدثنا عبد الوارث بن سفيان
وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا المعلى بن منصور نا
عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد
عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد وقد اختلط النساء
بالرجال فقال لا تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق وذكر تمام الحديث. حدثنا عبد الوارث
حدثنا قاسم نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري نا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوا د
ابن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق
نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن
الطبيب عن أم سلمة ابنة أبي حكيم أنها قالت أدركت القواعد يصلين مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفرائض. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال حدثنا
عثمان بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني حبيب
ابن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن. وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ
قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني العوام
ابن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن. فقال ابن لعبد الله بن عمر والله لنمنعهن فقال
ابن عمر تراني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لنمنعهن. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا مضر بن محمد نا سعيد بن حفص الحراني نا موسى
ابن أعين عن عمرو بن الحارث عن أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت نا حاتم

ابن اسماعيل عن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المراة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها
في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك

قال ابو عمر قد اوردنا من الاثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى لمن تدبرها
وفهمها ووقف على فقه هذا الباب واما اقاويل الفقهاء فيه فقال مالك لا يمنع النساء الخروج
الى المساجد فاذا جاء الاستسقاء والعيد فلا ارى باسا ان تخرج كل امراة متجالة هذه رواية ابن
القاسم عنه وروى عنه اشهب قال تخرج المراة المتجالة الى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة
مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك امر العجوز والشابة في جنائز اهلها واقاربها
وقال الثوري ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا قال الثوري قال عبد الله المراة عورة
واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال ابن المبارك اكره
اليوم الخروج للنساء في العيدين فان ابت المراة الا ان تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج في اطمارها
ولا تتزين فان ابت ان تخرج كذلك فللزوج ان يمنعها من ذلك وذكر محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال كان النساء يرخص لهن في الخروج الى العيد فاما اليوم فاني اكرهه قال
واكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وارخص للعجوز الكبيرة ان
تشهد العشاء والفجر فاما غير ذلك فلا وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال خروج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا
العيدين وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجوز في الصلوات كلها واكره ذلك للشابة

قال ابو عمر اقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى وخيرها قول ابن المبارك
لانه غير مخالف لشيء منها ويشهد له قول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المسجد ومع احوال الناس اليوم ومع فضل صلاة المراة في بيتها
فتدبر ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسماعيل
قال نا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في اخرين عن محمد ان ام عطية
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض
قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين فقالت امراة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف
تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها قال وحدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب

وقال الثوري اكره اليوم الخروج للنساء الى العيدين صح

40

عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين قال ابو جعفر الطحاوي
يحتمل ان يكون كان ذلك والمسلمون يومئذ قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو
واليوم فلا يحتاج الى ذلك اخبرنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد نا احمد بن عمرو نا ابن سنجر
نا ابن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة لحاجتها ليلا بعد ما
ضرب علينا الحجاب وكانت امراة تفرع النساء جسيمة فوافقها عمر فناداها يا سودة
انك والله ما تخفين علينا اذا خرجت فانظري كيف تخرجين فانكفت راجعة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوافقته يتعشى فاخبرته بما قال عمر وان العرق لفي يده فاوحى الله
اليه ثم رفع عنه وان العرق لفي يده قال قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وذكر مالك عن
يحيى بن سعيد ان عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تستاذنه
الى المسجد فيسكت فتقول لاخرجن الا ان تمنعني

واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد واحمد بن سعيد بن بشر قالا نا مسلمة بن القاسم قال نا احمد بن
عيسى المقري المعروف بابن الوشا قال نا محمد بن ابراهيم بن زياد مولى بني هاشم قال نا ابراهيم
ابن عبد الله الهروي قال نا هشيم بن بشير قال نا رجل من اهل المدينة يقال له محمد بن
مجبر عن زيد بن اسلم وعبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال تزوج عبد الله بن ابي بكر
الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل وكانت امراة جميلة وكان يحبها حبا شديدا
فقال له ابو بكر الصديق طلق هذه المراة فانها قد شغلتك عن الغزو فابى وقال

وما مثلي في الناس طلق مثلها وما مثلها في غير باس تطلق

قال ثم خرج في بعض المغازي فجاءه نعيه فقالت فيه عاتكة

رزئت بخير الناس بعد نبيهم وبعد ابي بكر وما كان قصرا
فاليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي اغبرا
فلله عينا من راى مثله فتى اعف واحمى في الهياج واصبرا

قال فلما انقضت عدتها زارت حفصة ابنة عمر فدخل عمر على حفصة فلما رات عاتكة عمر
قامت فاستترت فنظر اليها عمر فاذا المراة بارعة ذات خلق وجمال فقال عمر لحفصة
من هذه فقالت هذه عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل فقال عمر اخطبيها علي قال فذكرت
حفصة لها ذلك فقالت ان عبد الله بن ابي بكر جعل لي جعلا على ان لا اتزوج فقالت ذا المال

حفصة لعمر فقال لها عمر مريها فلتجعل ذلك إلي ... ويزوجني قال فذكرت ذلك لها
حفصة فقالت لها عاتكة أنا أشترط عليه ثلاثا ألا يضربني ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة فقالت حفصة لعمر ذلك فزوجها فلما دخل
عليها أولم عليها ودعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيهم علي بن أبي طالب
فلما فرغوا من الطعام وخرجوا خرج علي فوقف فقال يا أمتنا عاتكة قالوا نعم فقالت
خلف الستر وقالت ما تريد بأبي وأمي فذكر ما يقوله في عبد الله بن أبي بكر:

فآليت لا تنفك عيني سخينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

تلك الأبيات وقال لها ما تقولين الآن من أبكت عاتكة فسمع عمر البكاء فقال ما هذا
يا أبا حسن فقال علي ما حملها إلا ذلك عققتها وعققتنا قال ولبثت عنده حتى أصيب رحمه الله
فرثته بأبيات وذكر ما قد ذكرناه في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة ثم
فلما انقضت عدتها خطبها الزبير بن العوام فقالت له نعم إن شرطت لي الثلاث الخصال التي
اشترطتها على عمر فقال لها ذلك لك فتزوجها فلما أرادت أن تخرج إلى العشاء شق ذلك على
الزبير فلما رأت ذلك قالت ما شئت أتريد أن تمنعني فلما عيل صبره خرجت ليلة إلى العشاء
فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه فلما مرت جلس خلفها فضرب بيده
على عجزها فنفرت من ذلك ومضت فلما كانت الليلة المقبلة سمعت الأذان فلم تتحرك فقال
لها الزبير ما لك ألا تسمعين الأذان فقالت فسد الناس ولم تخرج بعد ولم تزل مع الزبير
حتى خرج الزبير إلى الجمل فقتل فلما قتل رثته فقالت

يا عمرو لو نبهته لوجدته ... لا طائش منه الجنان ولا اليد

في أبيات قد ذكرناها في بابها من كتاب الصحابة وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا عبد الله بن
مسرور نا عيسى بن مسكين نا محمد بن سنجر نا عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيدة عن
داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس
في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم
يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة وله
عن عمرة حديث الاعتكاف وقد ذكرناه في باب ابن شهاب لرواية يحيى له عن مالك عن ابن

شهاب وهو مما وهم فيه عن ابن شهاب عن مالك وهو خطأ وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند
جماعة الرواة ليس لابن شهاب والله الموفق للصواب وهو حديث مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف
فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية خباء عائشة وخباء حفصة
وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف
حتى اعتكف عشرا من شوال هكذا هو في الموطأ مرسلا وقد وصله الوليد بن مسلم عن مالك
وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مسندا وقد ذكرنا ذلك
ما في هذا الحديث من المعاني وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عمرة وإن
كان ذلك خطأ لا شك فيه ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك علمناه وفقنا وبالله
توفيقنا. حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن عبد الله نا ابن ملاس حدثنا أبو عامر العقيلي نا
الوليد بن مسلم نا أبو عمرو الأوزاعي ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته
عائشة فأذن لها قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح انصرف إلى
بنائه فأبصر الأبنية فقال ما هذا قالوا عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال.

حديث سابع وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون
في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن
فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان
ابن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أخبرنا أحمد
سعيد بن بشر أنا مسلمة بن قاسم أنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد
الأصبهاني ببغداد نا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر قال نا أبو داود الطيالسي
قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وحدثنا
أحمد بن فتح قال نا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال نا إسحاق بن إبراهيم بن

يونس قال نا هرون بن عبد الله قال نا ابو داود قال نا حماد عن علي بن زيد عن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا احمد
ابن عمرو قال نا محمد بن سنجر قال نا حجاج قال نا حماد قال اخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن
المسيب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسوا السرقة
سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وثنا محمد
ابن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية قال نا اسحق بن ابي حسان الانماطي قال نا هشام
ابن عمار قال نا عبد الحميد بن حبيب قال نا الاوزاعي حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني ابو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسوا الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا
وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الحكم بن عبد الملك عن قتادة
عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الكبائر فيكم
قلنا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات الا انبئكم باكبر
الكبائر قلنا بلى قال شهادة الزور. في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل
وفيه ان شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ومعلوم انه لم يرد شرب الما وانما اراد شرب ما حرمه الله من الاشربة وفيه دليل
على ان الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة الى الاجتهاد ولذلك جمع عمر الصحابة
فشاورهم في حد الخمر فاتفقوا على ثمانين فصارت سنة وبها العمل عند جماعة فقهاء
المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب وجمهور اهل الحديث وما خالفهم شذوذ
وبالله التوفيق. واما السرقة والزنا فقد احكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم بما لا مدخل للراي فيه ولعل قوله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند نزول
قول الله عز وجل في فاحشة الزنا واللذان ياتيانها منكم فاذوهما وبعد قوله فامسكوهن
في البيوت ثم نسخ ذلك كله بالجلد والرجم وفيه دليل على ان ترك الصلاة او ترك اقامتها
على حدودها من اكبر الذنوب الا ترى انه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق ومعلوم ان السرقة
والزنا من الكبائر ثم قال واسوا السرقة او اسوا السرقة الذي يسرق صلاته كانه قال واشر
ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها وقد مضى القول في تارك الصلاة بما
يؤمن بعضها في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب حدثني قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال

نا محمد بن وضاح قال نا [illegible] نا بشر بن عمر نا شعبة اخبرني سليمان الاعمش سمعت
عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن سعيد نا عبد الملك بن بحر
نا موسى بن هرون نا ابن ابي جويرية نا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن
حذيفة انه راى رجلا يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال منذ كم
صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال له حذيفة ما صليت لله صلاة وقال مالك
في رواية ابن وهب عنه والشافعي والثوري وجمهور الفقهاء من لم يتم ركوعه ولا سجوده
في الصلاة وجب عليه اعادتها وكذلك عندهم من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين
السجدتين ومن روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول ابي حنيفة وقد اوضحنا ان
قول ابي حنيفة في ذلك شذوذ عند جمهور الفقهاء وخلاف لظاهر الاثار المرفوعة في هذا
الباب وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب ابي الزناد عند
قوله من ام الناس فليخفف واوضحنا ذلك المعنى هنالك بالاثار فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا
وحدثنا خلف بن قاسم نا احمد بن عبد الله بن عبد المومن نا المفضل بن محمد نا علي بن زياد نا ابو قرة
قال سمعت مالكا يقول اذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده فانه احب الي ان يبتديها.

قال ابو عمر كانه يقول انه احب اليه من الغاء الركعة.

حديث ثامن واربعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى
ابن سعيد وغير واحد وتابعه طائفة من رواة الموطا ورواه ايضا جماعة عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلا وقال مالك بلغني انه لم يكن لذلك الرجل
مال غيرهم وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو حديث ثابت صحيح رواه عن الحسن جماعة منهم قتادة وسماك بن حرب
واشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء ويتصل ايضا من حديث
ابي هريرة من رواية ابن سيرين وغيره اخبرنا احمد بن محمد بن احمد قال نا احمد بن الفضل بن العباس نا

محمد بن جرير نا ابو كريب نا وكيع عن جرير بن حازم عن الحسن وابن سيرين عن عمران
ابن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد في مرضه فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم اثنين وارق اربعة سقط من هذا الحديث ومن حديث مالك قوله فيه لم يكن له مال غيرهم
وهو لفظ محفوظ في هذا الحديث عند الجميع والاصول كلها تشهد بان الامر الموجب
للقرعة بينهم انه لم يكن له مال غيرهم وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي
بمكة قال نا عبد الله بن صالح البخاري نا عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وعن قتادة وحميد وسماك عن الحسن عن عمران
ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق قال حماد بن سلمة ونا
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . حدثنا احمد بن
قاسم بن عيسى المقرئ قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال نا عبد الله بن محمد
البغوي قال نا علي بن الجعد قال اخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران بن حصين ان
رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة .

قال ابو عمر قال يحيى القطان مبارك احب الي في الحسن من الربيع بن صبيح . حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد ونا عبد الله بن محمد قال نا محمد
ابن بكر قال نا ابو داود قالا نا مسدد قال نا حماد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن
سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال يحيى
وقال محمد لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رايي . اخبرنا محمد بن خليفة قال اخبرنا
بن الحسين قال اخبرنا عبد الله بن ابي داود نا نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة اعبد لم يكن له مال
غيرهم فاعتقهم عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء
فاعتق اثنين وارق اربعة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن
اصبغ نا اسماعيل بن اسحاق نا علي بن المديني قال نا محمد بن عبد الله قال نا الاشعث عن الحسن

عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم عند موته فاقرع
النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين او قال ابقى اربعة . وانا محمد بن خليفة قال انا محمد بن
الحسين قال حدثنا قاسم بن زكريا المطرز قال نا احمد بن سعيد وابو بكر بن زنجويه قالا نا
العقدي عن سفيان عن سماك وخالد عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق
ستة اعبد غلمة عند الموت فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلثهم وقال لو
علمنا ما صلينا عليه او ماذ بن زيد مغاير نا ونا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا
قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحاق قال نا علي بن المديني نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن
الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا مات واعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاقرع
النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال لو اخبرتنا ما صلينا عليه .
وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر قال نا مسدد نا ابو عوانة عن سماك بن حرب
عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة
فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع فقال او فعل ذلك قالوا
نعم قال لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق
وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا نا قاسم نا اسماعيل بن اسحاق قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع
قال نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة اعبد فاعتقهم عند
موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم
ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة .
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحاق قال
نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن محمد عن عمران بن حصين كان يحدث ان رجلا
من الانصار اعتق ستة اعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا بهم فجزأهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق فهذه رواية الحسن
وابن سيرين لهذا الحديث وقد رواه ابو المهلب عن عمران بن حصين وهو حديث بصري انفرد به
اهل البصرة حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود ونا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحاق قالا حدثنا سليمان بن حرب قال نا
حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له

عن موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل
قولا شديدا ثم دعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ورواه
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا
قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا
إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا كان له ستة أعبد
فأعتقهم عند موته فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة
ورواه بشر بن المفضل عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن المفضل قال إسماعيل ونا علي بن عبد الله نا
سفيان أنا إسماعيل بن أمية أنه سمع مكحولا يحدث عن سعيد بن المسيب أن امرأة أعتقت
ستة مملوكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال ونا علي أنا عبد الرزاق أنا ابن
جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت
امرأة أو رجل ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم وذكر الحديث قال وأخبرنا ابن
جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال سمعت مكحولا يقول أعتقت امرأة من الأنصار توفيت
أعبدا لها ستة لم يكن لها مال غيرهم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب وقال في ذلك
قولا شديدا ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين قال سليمان بن موسى كنت أراجع
مكحولا فأقول إن كان ثمن عبد ألف دينار أصابته القرعة ذهب المال فقال أقف على أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج قلت لسليمان الأمر يستقيم على ما قال مكحول قال كيف
قلت يقامون قيمة فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما وإن نقصا أعتق ما يفي أيضا
بالقرعة فإن فضل عليه أخذ منه قال لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم قال إسماعيل
... في هذا ذكر عدد واحد في الأحاديث المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم فهذا
يدل على القيمة ولو لم يذكر التجزئة في الحديث لعلم أن القيمة لا بد منها إذ كان الواجب
في ذلك إخراج الثلث فإن استوى الرقيق كانوا على العدد وإن لم يستووا كانوا على القيمة
على ما فسره ابن جريج وهو قول مالك حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا نا قاسم قال نا إسماعيل
ابن إسحاق نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن أيوب عن يحيى قال ذهب بعض الناس إلى أن راجع

قال أبو عمر :. عمران ابنه فقال لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي
اختلف العلماء في الرجل يعتق عند موته عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم أو يوصي بعتقهم
كلهم ولا مال له غيرهم فقال مالك والشافعي وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح وذهبوا إليه وهو
قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من أهل الرأي والأثر ذكر ابن عبد الحكم
عن مالك قال من أعتق عبيدا له عند الموت ليس له مال غيرهم قسموا أثلاثا ثم يسهم بينهم
فيعتق ثلثهم بالسهم ويرق ما بقي وإن كان فيهم فضل رد السهم عليهم فأعتق الفضل
وسواء ترك مالا غيرهم أو لم يترك قال ومن أعتق رقيقا له عند الموت وعليه دين يحيط
ببعضهم فإن استطيع أن يعتق من كل واحد نصف فعل ذلك بهم قال ومن قال ثلث رقيقي حر
أسهم بينهم وإن أعتقهم كلهم أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم وإن قال ثلث كل واحد حر
أو نصفه لم يسهم بينهم وقال ابن القاسم كل من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه
ولم يدع غيرهم فإنه يعتق بالسهم ثلثهم وكذلك لو ترك مالا والثلث لا يسعهم لعتق
مبلغ الثلث منهم بالسهم وكذلك لو أعتق منهم جزءا مسمى أو عددا مسمى وكذلك لو قال رأس
منهم خرج بالسهم يعتق منهم من يعتق وإن كانوا خمسة فخمسهم أو ستة فسدسهم خرج لذلك
أقل من واحد أو أكثر ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل
وهذا كله مذهب مالك قال أبو عمر لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده
في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم وكذلك لم يختلف قول مالك وجمهور
أصحابه أن من أحكم الذي يعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيرهم وقال أشهب
وأصبغ إنما القرعة في الوصية وأما في البتل فهم كالمدبرين قال أبو عمر حكم
المدبرين إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة أنه لا يبدأ بعضهم على بعض ولا يقرع بين
الثلث على جميعهم بالقيمة فيعتق من كل واحد حصته من الثلث وإن لم يدع مالا غيرهم عتق
ثلث كل واحد وإن دبر في مرضه واحدا بعد واحد بدئ الأول فالأول كما لو دبرهم في
أو في مرض ثم صح :. قال أبو عمر قول أشهب وأصبغ من خلاف السنة لأن الحديث
إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستة مملوكين لا مال له غيرهم وهو أيضا مخالف لقول أهل
الحجاز ومخالف لقول أهل العراق :. وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون
ومطرف قالوا إذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتقا بتلا أو أوصى لهم بالعتاقة كلهم

او بعضهم سماهم اولم يسمهم الا ان الثلث لا يحملهم ان التسمية تجزيه فيه كان له مال سواهم
ان لم يكن قاله ابن حبيب وقال ابن نافع ان كان له مال سواهم لم يسهم بينهم واعتق من كل
واحد ما ينوبه وان لم يكن له مال سواهم او كان له مال تافه فانه يقرع بينهم وقال الشافعي
واذا اعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتق بتات انتظر بهم فان مات عتقوا من راس ماله
وان مات ولا مال له غيرهم اقرع بينهم فاعتق ثلثهم قال الشافعي والحجة في ان العتق البتات
في المرض وصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرع بين ستة مملوكين اعتقهم
الرجل في مرضه وانزل عتقهم وصية فاعتق ثلثهم قال ولو اعتق في مرضه عبيدا له عتق
بتات وله مدبرون وعبيد اوصى بعتقهم بعد موته بدي بالذين بت عتقهم لانهم يعتقون
عليه ان صح وليس له الرجوع فيهم بحال قال الشافعي والقرعة ان تكتب رقاع ثم تكتب
اسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين ويجعل كل رقعة في بندقة ويجزا الرقيق اثلاثا
ثم يومر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء بعينه وان لم يستووا في القيمة
عدلوا وضم قليل الثمن الى كثير الثمن وجعلوا ثلاثة اجزاء قلوا او كثروا الا ان يكونوا
عبيدا يتفاوتون فيقع العتق على جزء فيه عدة رقيق اقل من الثلث اعيدت القرعة بين
السهمين الباقيين فايهم وقع عليه عتق منه باقي الثلث وقول احمد بن حنبل في هذا
كله كقول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه فيمن اعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له
غيرهم انه يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة وقال ابو حنيفة
حكمه ما دام يسعى حكم المكاتب وقال ابو يوسف ومحمد هم احرار وثلثا قيمتهم دين
عليهم يسعون في ذلك حتى يودوه الى الورثة. **قال ابو عمر** وانما حمل الكوفيون
على ذلك اصلهم في اخبار الاحاد لانهم لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معاني السنن
المجتمع عليها وقالوا من السنة المتفق عليها فيمن له عتق عبيد في مرضه وله مال يحملهم
انهم يعتقون كلهم والقياس على هذا اذا لم يكن له مال غيرهم ان يعتق من كل
واحد ثلثه وليس منهم احد اولى من صاحبه. **قال ابو عمر** رد الكوفيون هذه السنة
ولم يقولوا بها وراوا القرعة في ذلك من القمار والخطر حتى لقد حكى مومل بن اسماعيل
عن حماد بن زيد عن محمد بن ذكوان انه سمع حماد بن ابي سليمان وذكر له الحديث الذي جا
في القرعة بين الاعبد فقال هذا قول الشيخ يعني ابليس فقال له محمد بن ذكوان وضع

القلم عن ثلاثة احدهم المجنون حتى يفيق يعني انه مجنون وكان حماد يصرع في بعض الاوقات
ثم يفيق فقال له حماد ما حملك على هذا فقال له محمد بن ذكوان وانت ما حملك على هذا.
قال ابو عمر اما القول في هذا الباب بالقرعة فقد احتج فيه الشافعي وغيره بقول
الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم الاية وبقوله عز
وجل اذ ابق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين وكفى بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي اعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلثهم وبانه كان يقرع بين نسائه ايتهن يخرج بها اذا
اراد سفرا لاستوائهن في الخروج وباجماع العلماء على ان دورا لو كانت بين قوم فقسمت
بينهم واقرع بينهم في ذلك ومن اصل بعض الشركة في الاملاك التي يقع فيها القسمة بالقرعة
على قدر القيمة لان حق المريض الثلث وحق الورثة الثلثان فصار بمنزلة شيء بين اثنين لاحدهما
سهم وللاخر سهمان كما لو ان الميت وهب العبيد كلهم لقوم ثم مات لقسموا بين القوم
وبين الورثة بالقرعة فكذا وانما نفر ابو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول لانهم
جعلوا هذا بمنزلة من اعتق ثلث كل عبد من عبيده فلم يجيزوا ان يعتقوا بالقرعة بعضهم
ويغلطوا اماما في التشبيه والله المستعان. اخبرنا ابو مومل احمد بن سعيد عنه عن
عبد الملك بن بحر بن شاذان عن محمد بن اسماعيل الصائغ عن الحسن بن علي الحلواني قال نا
عفان بن مسلم قال حدثنا سليم قال حدثنا ابن عون قال قال لي محمد اي خلق فقال ارايت الذي
قالوا في القرعة انه اقرع بينهم فقلت له ان نقضا برايك ان ترى ان رايك افضل من راي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ولولا انه كان في بيته لاسمعته غير ذلك.
قال ابو عمر في هذا الحديث ايضا من الفقه ابطال السعاية ورد لقول العراقيين
في ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل على اولئك العبيد سعاية وفيه دليل
على ان افعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها اكثر من الثلث
وان ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية وعلى ذلك جماعة فقهاء الامصار وخالفهم
في ذلك اهل الظاهر وطائفة من اهل النظر والحجة عليهم بينة بهذا الحديث وفيه ايضا دليل
على ان الوصية جائزة لغير الوالدين والاقربين لان العبيد عتقهم في المرض وصية لهم
ومعلوم انهم لم يكونوا من الوالدين لما ملكهم المعتق لهم ولا بالاقربين له وفي هذا ذكر

الوضاء امسترا في باب نافع من هذا الكتاب [illegible]

حديث تاسع وأربعون ليحيى بن سعيد

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة. مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي
بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم
وأنه ترك قبيلة من القبائل وأن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا
فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت. هذا الحديث لا أعلمه
في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه والله أعلم وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد
عند بعضهم الغلول فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه وقد مضى القول
في عقوبة الغال وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب وهذا
الحديث عندي لا يوجب حكما لأنه منقطع عمن لا يدرى ما يكبر علم وليس مثل هذا مما يحتج به
لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول قوم يقولون فيه عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وقوم
يقولون المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة وأما تكبيره عليهم فالله أعلم به وجملة القول أن
هذا حديث لا يحتج بمثله فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم
قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم
بالعهد إلا سلط عليهم العدو **قال أبو عمر** وهذا الحديث قد رويناه متصلا عن
ابن عباس ومثله والله أعلم لا يكون رأيا أخبرنا أحمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن حكم قالا
نا محمد بن معاوية قال نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة قال نا محمد بن
كثير وأبو الوليد جميعا عن شعبة قال أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال
ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا
بالسنة ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا أديل منهم عدوهم

حديث موفي خمسين ليحيى بن سعيد

يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب حديثان. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك

وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلا وتابعه
جماعة على إرساله منهم المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسملي ورووه عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا. ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مسندا منهم حفص بن غياث والثوري وعبد الرحيم بن سليمان وسلام
أبو المنذر وأما حديث الثوري فذكره أبو داود قال نا سهل بن صالح نا علي بن قادم نا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا استسقى يقول فذكر مثل حديث مالك سواء وذكر العقيلي نا محمد بن يحيى العسكري نا
سهل بن عثمان نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وأحي بلدك الميت
وانشر رحمتك وأحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعا ما أخبرناه عبد الله بن
محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا ابن أبي خلف نا محمد بن عبيد قال نا مسعر عن يزيد الفقير عن
جابر بن عبد الله قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا
مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء. ونا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الهيثم نا الحسن بن الربيع نا ابن إدريس قال نا حصين عن حبيب
ابن أبي ثابت عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد
جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه
إلا قال قد أحيينا وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن أبي مروان
عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار وعن وكيع عن سفيان
عن مطرف عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم إنه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
أنهارا واستغفروا ربكم إنه كان غفارا ثم نزل فقيل يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال
لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر. ورويناه من وجوه عن عمر رحمه الله أنه خرج
يستسقي وخرج معه بالعباس فقال اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ونستشفع به فاحفظ
فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما وأتيناك مستغفرين ومستشفعين ثم أقبل

على الناس في الاستسقاء وأريتكم أنه كان [illegible] بابن عباس [illegible] عليكم من رداء إلى قوته والعمارة
ثم قام العباس وعيناه تنضحان فطال عمر ثم قال اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة ولا
تدع الكسير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم
السر والنجوى اللهم فأغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا فإنه لا ييأس من روحك إلا
القوم الكافرون فنشأت طريرة من سحاب فقال الناس ترون ترون ثم تلاءمت واستتمت
وهبت فيها ريح ثم هزت ودرت فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الحذاء وقلصوا المآزر وطفق
الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون هنيئا لك ساقي الحرمين وقد ذكرنا كثيرا من
معاني هذا الباب في باب شريك بن أبي نمر من هذا الكتاب ..

حديث حاد وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه
بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فقال له اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم
عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو
المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء لم
يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل
شيء مختصرا وهذا منقطع كرواية مالك سواء وقد روي مسندا من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روي قوله صلى الله عليه وسلم
لا [illegible] الوالد بولده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث عمر بن الخطاب
أيضا ومن حديث ابن عباس وهو حديث مشهور عند أهل الحجاز والعراق مستفيض عندهم
[illegible] يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله
لشهرته تكلفا وأما قوله حذف ابنه بالسيف فمعناه رماه فقطعه والحذف الرمي والقطع
بالسيف أو العصا ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى
أو النوى وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه إذا قتله ولا
كنه فيه دليل على ذلك لأن عمر إنما أمر فيه بالدية المغلظة وطرح القود وهذا الإشكال

فيه إن شاء الله وقد اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف فروي عن مالك أنه قال يقتل الوالد
بولده إذا قتله عمدا وهو قول عثمان البتي وقد وقع من مذهب المدنيين ما روي [illegible]
في ذلك لأنها كلها معلولة الأسانيد والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه أن الرجل إذا ذبح
ولده أو عمل به عملا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدبه فإنه يقاد به وإن حذفه بسيف
أو عصى لم يقتل به وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي لا يقاد الوالد بولده وكذلك الجد
لا يقاد بابن ابنه وقال الحسن بن حي يقاد الجد بابن الابن ولا يقاد الأب بابنه وكان يجيز
شهادة الجد لابن ابنه ولا يجيز شهادة الأب لابنه وفي هذا الحديث أيضا تغليظ الدية على
الأب في قتله ابنه لأن عمر غلظها على قتادة المدلجي في قتله ابنه وقد يحتمل أن يكون قتله
عمدا ويحتمل أن يكون شبه عمد على مذهب من أثبت شبه العمد وقد ذكرنا حكم الديات
في العمد وشبهه وفي الخطأ وما يغلظ منها وما لا يغلظ وكيف الحكم فيها ممهدا مبسوطا
في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله ولم يدخل مالك هذا الحديث في باب الديات
وإنما أدخله في باب ميراث العقل لأن كان قتل قتادة المدلجي ابنه خطأ بأن يكون أراد غيره
وأصابه فالدية في ذلك على عاقلته وإن كان أراده فليس الحذف بالسيف من شأن القتل
به ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقتل مثلها أنه عمد يجب فيه القود إلا
أن يكون القاتل أبا فإنهم اختلفوا فيه وقد حكم مالك في حذف الرجل ابنه بالسيف
بغير حكم الأجنبي في ذلك لأن ذلك من الأجنبي عمد يجب فيه القود لأنه لا يعرف شبه
العمد وينكره وقد ذكرنا وجه العمد والخطأ ووجه شبه العمد في القتل في كتاب الأجوبة
عن المسائل المستغربة وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأما قول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير
فإنه أراد أن يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة حوامل فيختار ذلك المائة
والعشرين ومن أبين في الحديث وهكذا التغليظ على الأب في دية الإبل وأما تغليظها
في الذهب أو الورق على أهلهما فإنه ينظر إلى قيمة أسنان الدية غير مغلظة فيعرف ثم
ينظر إلى قيمة أسنان التغليظ ثم يحكم بزيادة ما بينهما فإن كان قيمة الأسنان في الخطأ
ستمائة وقيمة المغلظة ثمانمائة فبين القيمتين مائتان وذلك ثلث دية الخطأ فيزاد
على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية أو أقل أو أكثر على حسب ما بين القيمتين وتكون الدية

المغلظة على الأب في ماله من أمر مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء ومعنى قول عمر عندهم
لسراقة المدلجي أعدد على ماء قديد كذا وكذا فأتاه ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجاهته
في قومه ومعرفة عمر به لأنه أحد الصحابة وكان سيد بني مدلج فاستغنى عمر بمخاطبته عن
مخاطبة الأب لأنه كان الواحد فقدم عليه بعد قتل قتادة المدلجي لابنه فلذلك توجه الخطاب إليه
لا أن ذلك عاقلة قتادة من أقوال من جعل الدية في قتل الأب ابنه في مال الأب ومن جعلها على
عاقلته يجعل الخطاب لسراقة لأنه وجه قومه الذين يعقلون عنه وهو يجمعها فيهم
ومذهب مالك أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه ولا تغلظ عنده على أحد في الدية إلا على
الأب أو الجد في قتل ابنه أو ابن ابنه والأم في هذا مثل الأب وتغلظ عنده الدية في الإبل
وفي الذهب والورق وتغلظ في النفس وفي الأعضاء وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره
في الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا والحجة
لمذهب مالك في قتل الأب بابنه ظاهر قول الله عز وجل الحر بالحر والنفس بالنفس ولم يخص
أبا من غيره وقوله عز وجل ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب وحجة من لم ير قتله بابنه
الآثار المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا خلف بن قاسم قال نا أحمد بن
صالح المقرئ قال نا أبو الحسن محمد بن جعفر بن أحمد الناقد يعرف بابن الكوفي قال نا إسحاق
ابن أبي إسرائيل قال نا محمد بن جابر عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد ورواه
ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال عمر سمعت رسول الله
[صلى] الله عليه وسلم فذكره سواء وقد روي هذا الخبر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
[عن] سراقة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن الحسين بن صالح
[illegible] نا أحمد بن عبد الجبار الصوفي نا الهيثم بن خارجة قال نا إسماعيل بن عياش عن المثنى بن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان لا يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم

ابن أصبغ قال نا محمد بن الجهم وحدثنا خلف بن القاسم قال نا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال
نا الحارث بن أبي أسامة قالا جميعا نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال نا إسماعيل بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود
في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد وليس في حديث خلف بن القاسم عن طاوس شيء فقط إن
شاء الله من الإسناد ونا خلف بن القاسم قال نا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال
نا بشر بن موسى قال نا خلاد بن يحيى المقرئ عن قيس بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد
قال أبو عمر استفاض عند أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد بالولد الوالد
وقوله لا وصية لوارث استفاضة هي أقوى من الإسناد والحمد لله وأما منع القاتل
عمدا من الميراث فإنها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه والمخطئ عند مالك ليس كذلك
لأنه لم يقصد إلى القتل وقد قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فجعل
ذلك كله كفارة ومن كفر عنه فالأولى ألا عقوبة عليه والله أعلم فلهذا لم يمنع عند
مالك وجماعة معه الميراث إلا أنه لا يرث من الدية عندهم لأنها محمولة عنه ويستحيل أن
تحمل عنه إليه وفي هذا الحديث أيضا أن القاتل لا يرث ولا يحجب لأن عمر رد إلى ابن قتادة
المدلجي دية أخيه ولم يعط الأب منها شيئا وقال لأخي المقتول خذها فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال
المقتول ولا من ديته روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا أو خطأ لا يرث من المال ولا من الدية
شيئا ولا مخالف لهما من الصحابة واختلفوا في قاتل الخطأ فقالت طائفة من أهل العلم يرث
قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية وإلى هذا ذهب مالك وقال آخرون لا يرث قاتل الخطأ من
المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد لأن الحديث عام في كل قاتل وإلى هذا ذهب الشافعي
وأبو حنيفة ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل
نا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء وروى أبو خالد الأحمر عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه فأخذ عمر منه مائة

من الابل وقال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل
ميراث اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسد نا الخباش محمد بن محمد نا ابو غسان مالك
ابن يحيى نا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شي قال يزيد بن هرون واخبرنا ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يرث قاتل عمدا من الدية
شيا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث وروى احمد بن حنبل قال حدثني يعقوب بن ابرهيم
قال حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما حدثني
عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث
قال احمد ونا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وقال وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او ولده
وليس لقاتل ميراث روى عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا قتل ابنه فغرمه عمر الدية ماية من الابل ولم يورثه ولا من سائر ميراثه شيا وقال
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بولده لقتلتك وروى ابو بكر
ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث قاتل خطا ولا عمدا وروى وكيع عن الحسن
ابن صالح عن ليث عن ابي عمرو العبدي عن علي قال لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيا
وروى ابن سيرين عن عبيدة قال لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة

والشعبي عن علي وعبد الله وزيد قالوا لا يرث قاتل عمدا ولا خطا شيا وابن ابي ليلى عن عطا
مثله ومجاهد عن عمر مثله وبهذا قال مجاهد وطاوس وجابر بن زيد وشريح وابرهيم وعروة
والحكم بن عتيبة وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وزفر وشريك والحسن
ابن صالح ووكيع ويحيى بن ادم كلهم يقول لا يرث قاتل عمدا ولا خطا من المال ولا من
الدية شيا وقال سعيد بن المسيب وعطا والحسن والزهري ومكحول ومالك بن انس وابن ابي
ذيب والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو ثور وداود لا يرث قاتل العمد شيا ويرث
قاتل الخطا من المال ولا يرث من الدية شيا وقالت طايفة من البصريين يرث من ماله وديته
جميعا وروي عن مجاهد ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية

من الدية

حديث ثالث وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر
في افق السما فقال ماذا فتح الله الليلة من الخزاين وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا
عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر هكذا روى هذا الحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابن شهاب مرسلا ورواه غير مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امراة من قريش حدثناه
سعيد بن نصر نا قاسم نا ابن وضاح نا ابو بكر نا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
شهاب عن امراة من قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة فنظر الى افق السماء
فقال ماذا فتح الله من الخزاين وماذا وقع من الفتن رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة
ايقظوا صواحب الحجر **قال ابو عمر** لم يقمه يحيى بن سعيد وانما يرويه ابن شهاب عن هند
بنت الحرث عن ام سلمة اخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن رحمه الله قال انا احمد بن
جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة وهو يقول لا اله الا الله ماذا فتح الله من الخزاين لا اله الا الله ماذا انزل
الله الليلة من الفتنة من يوقظ صواحب الحجر يا رب كاسيات في الدنيا عاريات في الاخرة
ونا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسمعيل
الترمذي قال حدثني الحميدي قال حدثنا سفين قال نا عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري
عن ام سلمة قال سفين ونا معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذات ليلة يا سبحن الله ماذا انزل من الفتن وما فتح من الخزاين ايقظوا
صواحبات الحجر فرب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة في هذا الحديث علم من علام
نبوته صلى الله عليه وسلم يخبره عن الغيب وذلك انه اخبر بما كان بعده من الفتن وكان ذلك
قال صلى الله عليه وسلم فتن كمواقع القطر وكالليل المظلم وكذلك قوله ماذا فتح الله الليلة
من الخزاين يريد والله اعلم من ارزاق العباد من خزاين الله التي لا تنفد يريد ما يفتح الله على
الامة من ديار الكفر والاتساع في المال والله اعلم وهذا ايضا من الغيب الذي لا يعلمه الا نبي
ومثله من الانبيا والرسل صلوات الله عليهم واما قوله ايقظوا صواحب الحجر فصواحب
جمع صاحبة والحجر ها هنا البيوت اراد ازواجه ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجا انها

ليلة لا يكون من الغافلين فيها وقد يجوز أن تكون ليلة القدر بعينها يفرق كل أمر حكيم قبل
ما يكون في كل عام ويجوز أن تكون ليلة عينها قضى الله فيها بقضايه وأعلمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن تكون لتلك الليلة أخوات مثلها ومنه أمور لا يعلمها
إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله صلوات الله عليهم وفي هذا الحديث دليل على أن
لباس الخفيف الرقيق يصف ولا يستر من الثياب لا يجوز للنساء وكذلك ما وصف العورة ولم
يسترها من الرجال وأما قوله عارية يوم القيامة فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عليه
يوم القيامة ويحتمل أن تكون عارية من الحسنات والله أعلم.

حديث ثالث وخمسون ليحيى بن سعيد
أول مراسيل يحيى عن نفسه

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة
أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم
مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمها. لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافا
في إسناد هذا الحديث وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع وقد روي عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة وهذا لا يدفع أن يكون مسندا ولا ينكر سماع ابن المنكدر
من أبي قتادة والله أعلم. أخبرنا إبرهيم بن شاكر ومحمد بن إبرهيم قالا نا محمد بن أحمد بن يحيى قال
نا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال نا أحمد بن ثابت قال نا عمر بن
علي المقدمي قال نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال كانت لي جمة
وكنت أدهنها كل يوم مرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم جمتك وأحسن
[إليها] فكنت أدهنها كل يوم مرتين حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
[illegible] بن الهيثم نا ابن يونس نا خلف بن الياس عن هشام بن عروة ومسلم بن يسار عن عروة عن
[عا]يشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا الشعر. حدثنا عبد الرحمن نا علي
[نا] أحمد نا سحنون نا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية أن رسول الله صلى الله
[عليه] وسلم كان يكره أن يرى الشعث قال ابن وهب وأخبرني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي
[صالح] عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه
[وقد] روي في هذا الباب حديثان ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن
إسحق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا الحسن عن
عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا. أخبرنا عبد الوارث
نا قاسم نا جعفر بن محمد الصايغ نا سعيد بن سليمن نا ابن المبارك عن كهمس بن الحسن عن
ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا عن الإرفاه قلنا لابن بريدة وما الإرفاه قال الترجل كل يوم. ونا عبد الوارث
نا قاسم نا جعفر نا سعيد بن سليمن نا عباد عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي أمامة عن ابن
كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الإيمان البذاذة من
الإيمان. ونا عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ قال نا عبيد الله بن محمد
ابن حفص هو ابن عايشة قال أنا حماد بن سلمة قال أنا محمد بن إسحق عن أبي أمامة بن سهل
ابن حنيف عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ألا تسمعون ألا تسمعون ثلاثا إلا إن البذاذة من الإيمان قال أبو سلمة والبذاذة
الهيئة الرثة. **قال أبو عمر** اختلف في إسناد قوله البذاذة من الإيمان اختلافا يسقط
معه الاحتجاج به ولا يبعد من جهة الإسناد وقد روى الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه
عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حديث ذكره لم أخذت من شعرك فقال له
كانا أمغنا ظننت أنك تكرهه قال لا وهذا أحسن. ونا عبد الوارث نا قاسم نا أحمد بن زهير
نا أبو سعيد السروجي عبد الرحيم بن مطرف ابن عم وكيع بن الجراح قال نا عمرو بن محمد العنقزي
عن إسرائيل عن أبي إسحق عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي رجل أنت لولا خلتان فيك قلت بأبي يا رسول الله وما هما قال تسبل إزارك وترخي شعرك
قال قلت لا جرم يجز خريم شعره ويرفع إزاره. **قال أبو عمر** وقد مضى شيء من في
هذا الباب في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل [illegible]
ثاير الرأس واللحية وراه فرجل شعره أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثاير الرأس [illegible]
شيطان نا عبد الرحمن نا علي نا أحمد نا سحنون نا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن
زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله
الرجل المسلم.

حديث رابع وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به
حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان الذنوب الدلو الكبيرة ملأى ماء
وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم . هذا حديث
مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي مسندا متصلا عن يحيى بن سعيد عن انس من
وجوه صحاح وهو محفوظ ثابت من حديث انس ومن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فنذكر هاهنا حديث انس خاصة لانه عنه رواه يحيى بن سعيد حدثنا احمد بن قاسم بن
عبد الرحمن قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا الحارث بن ابي أسامة قال نا يزيد
ابن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يقول دخل اعرابي المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته فلما قام بال في ناحية
المسجد فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله ثم دعا
بدلو من ماء فصبه على بول الاعرابي واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال
نا محمد بن اسماعيل قال نا نعيم بن حماد ونا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال نا محمد بن معوية قال نا احمد
ابن شعيب قال انا سويد بن نصر قالا جميعا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انا يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى المسجد قال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم امر بدلو فصب عليه وانا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن
معوية قال نا احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن انس
قال بال اعرابي في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه ونا عبد الوارث
بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن يحيى بن سعيد
[illegible] قال سمعت انس بن مالك يقول ان اعرابيا بال في المسجد فوثب اليه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمنعونه فقال دعوه ثم امر بماء فصب عليه ورواه ثابت البناني واسحق
ابن ابي طلحة عن انس مثله . اخبرنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال
انا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه
بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو
فصبه عليه اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال نا سعيد بن السكن قال نا محمد بن يوسف

قال نا البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد
ابن احمد الوراق نا الخضر بن داود نا ابو بكر الاثرم نا مسلم بن ابرهيم قالا جميعا نا همام قال نا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى المسجد فبال فيه فسكتوا عنه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بماء فصبه عليه ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة وهذا الحديث اصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء وهو ينفي
التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة ويقضي ان الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه وان
كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الاقذار لا يفسده الا ان يظهر ذلك فيه او يغلب عليه
فان كان الماء غالبا مستهلكا للنجاسات فهو مطهر لها وهي غير مؤثرة فيه وسواء في ذلك
قليل الماء وكثيره هذا ما يوجبه هذا الحديث واليه ذهب جماعة من اهل المدينة منهم سعيد بن
المسيب وابن شهاب وربيعة وهو مذهب المدنيين من اصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين
وهو مذهب فقهاء البصرة واليه ذهب داود بن علي وهو الصحيح من مذهب في الماء من جهة الاثر ومن
جهة النظر لان الله قد سمى الماء المطلق طهورا يريد طاهرا مطهرا فاعلا في غيره وقد بينا
وجه ذلك في اللغة في باب اسحق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء يعني الا ما غلب
عليه فغيره يريد في طعم او ريح وقد اوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء وبينا
موضع الاختيار عندنا في ذلك مهذبا مبسوطا في باب اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة من
هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا والحمد لله وهذا الحديث ينقض على اصحاب الشافعي
ما اصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين وروده عليها لانهم يقولون ان ورود
الماء في الارض على النجاسة او في مستنقع مثل الاناء وشبهه انه لا يطهر حتى يكون الماء قلتين وقد
علمنا ان الذنوب الذي صبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بول الاعرابي لم يكن [illegible]
قلتين ولو كان في الماء مقدار يراعى لاعتبر ذلك في الصب على بول الاعرابي ومع[illegible]
ان ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حدا والله اعلم ومن عاب ال[illegible]
من فرق بين ورود الماء على النجاسات وبين ورودها عليه فاعتبر مقدار القلتين في ورود
النجاسة على الماء ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل ان يدخلها في الاناء وقد اوضحنا هذا المعنى في باب

أبي الزناد والحمد لله. وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب حديث القلتين
فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به رواه عنه محمد
ابن إسحق والوليد بن كثير فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه وبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن أبيه وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه وكلهم يرفعه وعاصم بن المنذر عندهم ليس بحجة. قال إسماعيل بن إسحق
مقدار شيخان يعني محمد بن جعفر بن الزبير وعاصم بن المنذر لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل
ولا يكونان حجة فيه قال ومقدار القلتين غير معلوم قال ومن ذهب إلى أنهما قلال هجر فيحتاج أن
يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة سنة على قلال هجر مع اختلافهما وأكثر من
القول في ذلك. **قال أبو عمر** إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المعروف بين قليل الماء
الذي تلحقه النجاسة وبين الكثير منه الذي لا تلحقه إلا أن يغلب عليه في ريح أو لون أو طعم
فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه أثر وما رواه
أهل المغرب عن مالك في ذلك فعلى وجه التنزه والاستحباب والله الموفق للصواب وما مضى
في هذا المعنى في باب إسحق وأبي الزناد كاف إن شاء الله.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث خامس وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب
بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين
في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ألا تؤذنون للصلاة
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالأذان. **قال أبو عمر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله
بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها
تتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
به بلالا وكان ذلك أول أمر الأذان والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ونحن
نذكر في هذا الباب أحسنها إن شاء الله. نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا عباد بن موسى وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا نا هشيم عن أبي بشر عن أبي

عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف
يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه
ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك قال هو من أمر
اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم بهم
النبي صلى الله عليه وسلم فأري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره فقال يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان
عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما
منعك أن تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال قال أبو بشر وأخبرني
أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله النبي صلى
الله عليه وسلم مؤذنا. وذكر البخاري حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال
لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا
ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير بن حرب حدثني أبي نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني
أبي عن ابن إسحق قال فذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة
وهو له كاره لموافقة النصارى طاف بي طائف من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران في يده
ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به للصلاة
قال أفلا أدلك على خير من ذلك قال قلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله. قال ثم أمر بالتأذين فكان بلال في

بحر بن ... بلال وبدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه ثم اذنه بصلاة
الصلاة الفجر فقال فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم قال فصرخ بلال باعلى
صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فدخلت هذه الكلمة في التاذين بصلاة
الفجر. واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا محمد بن منصور الطوسي
قال نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابرهيم بن
الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف
بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت
ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم تقول اذا اقمت الصلاة
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويوذن به قال فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق
يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابو داود
وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الله اكبر الله اكبر اربع مرات كما قال
ابن اسحق عن الزهري وقال فيه معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر مرتين.

قال ابو عمر رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كانها مرسلة
لم يذكرا سماعا لسعيد من عبد الله بن زيد وهي محمولة عندنا على الاتصال. وروي
... محمد بن ايوب عن ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق قال حدثني هذا الحديث محمد بن ابرهيم
... عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابيه عبد الله بن زيد بن ... بهذا
... فذكر فيه الله اكبر مرتين ثم ساق مثل حديث ابي داود سوا وحدثنا عبد الوارث

(في الهامش: يا عبد الله — صح)
(في الهامش: قال عمر)

قال نا قاسم قال نا احمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد قالا نا احمد بن محمد بن ايوب قال نا ابرهيم
ابن سعد عن ابن اسحق فذكره وذكر عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن ابي جابر البياضي
عن سعيد عن عبد الله بن زيد اخي بني الحرث بن الخزرج انه بينما هو نايم اذ راى رجلا معه
خشبتان قال فقلت له في المنام ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يشتري من هذين العودين
يجعلهما ناقوسا يضرب به للصلاة قال فالتفت الي صاحب العودين من راسه فقال انا ادلكم
على ما هو خير من هذا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بالتاذين واستيقظ
عبد الله بن زيد قال وراى عمر مثل ما راى عبد الله بن زيد فسبقه عبد الله بن زيد الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاذن فقال يا رسول
الله اني فظيع الصوت فقال له فعلم بلالا ما رايت فعلمه فكان بلال يوذن.

قال ابو عمر لا احفظ ذكر الخشبتين الا في مرسل يحيى بن سعيد وحديث ابي جابر
البياضي وهو متروك الحديث وكذلك ابرهيم بن محمد وهذه الاثار كلها رواية اهل المدينة
في بدء الاذان واما رواية اهل العراق في ذلك فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا احمد بن زهير ونا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قالا نا
عمرو بن مرزوق قال نا شعبة بمعنى واحد واللفظ لابي داود عن عمرو بن مرة قال سمعت
ابن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال فحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد اعجبني صلاة المسلمين او قال المومنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور
فيوذنون الناس لحين الصلاة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول
الله اني لما رجعت البارحة ورايت من اهتمامك رايت رجلا قايما على جدار المسجد عليه ثوبان
اخضران فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها غير انه قال قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة ولولا ان تقولوا لقلت اني كنت يقظان غير نايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد اراك الله خيرا فقال عمر اما اني رايت مثل الذي راى غير اني لما سبقت استحييت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بلالا فليوذن. ونا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا
ابن وضاح قال نا موسى بن معوية وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع قال نا الاعمش عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن
زيد راى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام

(في الهامش: ان يجمع — صح)
(في الهامش: وحتى هممت ان امر رجالا ان يقوموا على الاطام فينادون الناس لحين الصلاة — صح)

بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة :: **قال أبو عمر** في حديث [illegible] باب لمالك
وعبد الله بن زيد ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا وأنها من الوحي والنبوة
وحسبك بذلك فضلا لها وشرفا ولو لم يكن وحيا من الله ما جعلها شريعة ومنهاجا لدينه وقد
اختلفت الآثار عن أبي محذورة أنه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة عام
حنين من مرجعه من غزاة حنين فروي عنه فيه الله أكبر في أوله أربع مرات وروي فيه
ذلك مرتين وروي تثنية الإقامة وروي فيه إفرادها إلا قوله قد قامت الصلاة واختلف
الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى والإقامة
مرة مرة إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات
وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي محذورة
وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه وذهب
مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين وقد روي ذلك من وجوه
صحاح في أذان أبي محذورة وفي أذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل
سعد القرظ إلى زمانهم واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان وذلك أنه إذا قال أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله رجع فمد صوته
فقال أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان
إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله قد قامت
الصلاة فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين وعند مالك مرة :: وأكثر الآثار على ما قال الشافعي
في ذلك وعليه أكثر الناس في قوله قد قامت الصلاة مرتين ومذهب الليث في هذا الباب كله
كمذهب مالك سواء وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الأذان والإقامة جميعا
مثنى مثنى ولا ترجيع في الأذان وإنما يقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله
مرتين ثم لا يرجع ولا يمد صوته وحجتهم حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور وفيه فأذن مثنى وأقام
ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين لا إله إلا الله مرة
واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم
فقال مالك والثوري والليث يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة
خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه

قال أبو عمر اختلفت الآثار في صفة الأذان وإن كانت متفقة في أصل أمره كان عن رؤيا عبد الله بن زيد وقد رواه عمر بن الخطاب

ويقول في أول الأذان وأول الإقامة الله أكبر أربع مرات قالوا كلهم

لا يقول الصلاة خير من النوم في شيء من الأذان ويقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء وقد روي
عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان وعليه الناس في صلاة الفجر وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا
ما فيه كفاية :: **قال أبو عمر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي محذورة أنه
أمره أن يقول في الأذان للصبح الصلاة خير من النوم وروي عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن
زيد وروي عن أنس أنه قال من السنة أن يقول في الفجر الصلاة خير من النوم وروي عن ابن
عمر أنه كان يقوله وهو قول الحسن وابن سيرين وابن المسيب والزهري وعامة أهل المدينة
والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأما اختلافهم في الإقامة فذهب مالك والشافعي إلى
أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله الله أكبر في أولها فإنه مرتين وفي آخرها كذلك مرتين
مرتين وقال الشافعي وقد قامت الصلاة مرتين وفي آخرها الله أكبر مرتين وقال أبو حنيفة
والثوري الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى وقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل إلى
أي أذان تذهب فقال إلى أذان بلال رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن
زيد عن أبيه ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعا وتشهد مرتين مرتين ولم يرجع قال أبو عبد الله
والإقامة الله أكبر مرتين وسائرها مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة فإنها مرتين قال وسمعت
أبا عبد الله يقول من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس قيل لأبي عبد الله حديث أبي محذورة
صحيح قال أما أنا فلا أدفعه قيل له أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن
حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر
بلالا على أذان عبد الله بن زيد :: **قال أبو عمر** بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا حاجة بنا إلى ذكرها خشية الإملال والإطالة ولشهرتها في كتب المصنفين
[illegible] عن إيرادها مع طولها وقد جئت بمعانيها ومذاهب الفقهاء فيها وبالله التوفيق :
وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لأنه قد
ثبت جميع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه بعده فمن شاء قال الله أكبر في أول
أذانه مرتين ومن شاء أربعا ومن شاء رجع في أذانه ومن شاء لم يرجع ومن شاء ثنى الإقامة ومن
شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة والله أكبر في أولها وآخرها فإن ذلك مرتين مرتين
على كل حال واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن ويقيم غيره فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما

الى انه لا باس بذلك لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
اذ راى النداء في النوم ان يلقيه على بلال فاذن بلال ثم امر عبد الله بن زيد فاقام رواه ابو
العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده وقال الثوري والليث
والشافعي من اذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم عن زياد بن
الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت ثم قام
الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو
يقيم. **قال ابو عمر** عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي واكثرهم يضعفونه وليس يروي
هذا الحديث غيره، والحديث الاول احسن اسنادا ان شاء الله والنظر يدل عليه لان الاذان ليس
مضمنا بالاقامة لانه عندهما وان صح حديث الافريقي فان من اهل العلم من يوثقه ويثني عليه
فالقول به اولى لانه نص في موضع الخلاف وهو متاخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال
والاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ومع هذا فاني استحب اذا كان
المؤذن واحدا راتبا ان يتولى الاقامة فان اقامها غيره فالصلاة ماضية باجماع والحمد لله
قال ابو عمر قد مضى في الاقامة من البيان ما فيه غنى وشفاء في باب ابي الزناد وغيره
والحمد لله وقد ذكرنا ما مضى من الاذان ما فيه معنى حديثنا لانه في بدء الاذان وتركنا حديث ابي
محذورة لانه ليس في ابتداء الاذان وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث
عبد الله بن زيد على ما ذكرنا والاحاديث في ذلك كله حسان وبالله التوفيق

حديث سادس وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين
لجمعته سوى ثوبي مهنته هكذا رواه اكثر رواة الموطا عن مالك وذكره ابن وهب عن
[illegible] يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم
[illegible] ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته المهنة الخدمة بفتح الميم قال الاصمعي ولا يقال
[illegible] واجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة ومعنى قوله ثوبي مهنته
[illegible] بذلته يقال امتهني القوم اي ابتذلوني ومن هذا الحديث يتصل من وجوه حسان
عن [illegible] صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وغيرها حدثني اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي
قال [illegible] العباس الحلبي قال نا ابو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله ابن اخي الامام قال ابراهيم

ابن سعد الجوهري قال نا يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
قالت ان الناس كانوا عمال انفسهم وكانت ثيابهم الانمار قالت فكانوا يروحون بهيئتهم
كما هي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم وما على احدكم ان يتخذ ليوم
الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته حدثني خلف بن القاسم قال نا سعيد بن عثمان بن السكن
قال نا يحيى بن محمد بن صاعد قال نا محمد بن خزيمة البصري بمصر قال نا حاتم بن عبيد الله ابو عبيدة
قال نا معمر بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته او لعيده.
وحدثنا خلف بن القاسم قال نا سعيد بن السكن قال نا ابن ابي داود قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
النهشلي قال نا سعيد بن الصلت قال نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين بردة حبرة. وحدثني سعيد
ابن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قالا نا مسدد بن مسرهد قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن
محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس برده الاحمر
في العيدين والجمعة. حدثنا احمد بن محمد بن احمد قال نا الحسن بن سلمة قال نا محمد بن صالح الوراق
الرازي قال نا عبد القدوس بن عبد الكبير قال حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي قال حدثني
عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الاسود او ابن ابي الاسود عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة. **قال ابو عمر** هو
عبد الله بن ابي الاسود بصري يروي عن انس يروي عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي
وعبد القدوس بن عبد الكبير ايضا بصري معروف روى عنه يوسف بن موسى القطان وغيره
واما محمد بن عبد الله الخزاعي فلا اعرفه اخبرنا يعيش بن سعيد قال نا محمد بن معوية قال
نا احمد بن عمرو بن سلام البغدادي قال نا محمد بن يزيد الواسطي قال نا وهب بن جرير قال حدثني
ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يضر احدكم ان
يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته. **قال ابو عمر** قوله ثوبين يريد قميصا
وردا او جبة ورداء. وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى واحمد بن فتح قالا نا حمزة بن محمد [illegible] قال

نا سليمن بن الحسن العطار البصري بالبصرة قال نا موسى بن هلال نا حماد بن سلمة عن
عبد الملك بن عمير عن ابي الاحوص عن ابيه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشعث اغبر في هيئة اعرابي فقال ما لك من المال قال من كل المال
قد آتاني الله قال فان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثرها عليه

قال ابو عمر ابو الاحوص عوف بن مالك لابيه صحبة ورواية وقد ذكرناه في الصحابة
نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام
عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى
ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها
في الجمعة وكذلك الاعياد والله الموفق للصواب

حديث سابع وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ فيهما بام القرآن ام لا هكذا هذا الحديث
عند جماعة الرواة للموطأ وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عائشة قرأت على احمد بن عبد الله ان الميمون بن حمزة حدثهم بمصر قال نا
الطحاوي قال نا المزني قال حدثنا الشافعي وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفين بن عيينة قال سمعت
يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل الفجر حتى اني لاقول اهل قرأ فيهما بام القرآن وكذا
رواه ابو اسامة ويزيد بن هرون وزهير بن معوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عائشة وهو حديث ثابت صحيح وقد روي عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم وفيه نظر وقد رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ذكره البزار
عن محمد بن المثنى قال نا عبد الله بن داود وعبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة بذكره وفيه من الفقه دليل على ان قراءة القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة
و[illegible] تجزئه مقاما سواها وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ

فيها بفاتحة الكتاب وكل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ما يغني عن الاستدلال بما
ذكرنا والحمد لله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في ركعتي الفجر
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد من حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث ابي هريرة
وحديث ابن مسعود وكلها صحاح ثابتة لاكن المعنى فيها ان ذلك كان مع ام القرآن بدليل
ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي خداج
ولا حجة في ذلك لمن ذهب الى ان ام القرآن وغيرها سواء لان حديثه في قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد مرتب على ما ذكرنا وهذا بين لمن الهم رشده اخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله
ابن محمد بن يوسف وخلف بن سعيد قالوا نا عبد الله بن محمد بن علي قال نا احمد بن خلد قال نا
ابرهيم بن محمد نا عون بن يوسف نا علي بن زياد نا سفين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال احمد بن خلد بهذا اخذ واخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا عبد الحميد بن احمد قال نا الخضر بن داود قال نا الاثرم قال نا قبيصة نا سفين عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يسر القراءة فيهما حدثنا سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس
عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يسر فيهما القراءة ونا عبد الوارث قال نا قاسم قال
نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال حدثنا ابو اسحق عن مجاهد عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب
والركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخبرنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله
ابن محمد بن الخصيب القاضي قال نا محمد بن نصر بن منصور ابو جعفر الصايغ ونا عبد الله بن محمد
قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر قالا نا [illegible]
ابي دليم قال نا ابن وضاح وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا ابن وضاح ونا احمد [illegible]
ابن عبد الرحمن قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قالا [illegible] كلهم
نا يحيى بن معين قال نا مروان بن معوية قال اخبرنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر وقال بعضهم كان يقرا في ركعتي الفجر قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا ابو يحيى بن ابي
مسرة قال نا ابو [illegible] بن الجهم قال نا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي عن عاصم بن بهدلة
عن زر وابي وائل عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في ركعتي المغرب وركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد.

قال ابو عمر انما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الاية من
البقرة والاية من آل عمران وذلك كله مع ام القرآن والله اعلم واخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم قال اخبرني سعيد
ابن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا ما كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي
الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة
الآخرة آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر
عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس وقال فيه قولوا آمنا بالله وما انزل
الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم حدثنا عبد الوارث قال نا
قاسم قال نا اسحق بن الحسن الحربي نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخففهما يعني الركعتين
قبل الفجر. **قال ابو عمر** في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح وامتثالهم
ركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرا فيهما مع مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما
وحضه امته عليهما واباحته اعادتهما بعد وقتهما دليل على انهما من موكدات السنن وعلى
ما ذكرت لك جمهور الفقهاء الا ان من اصحابنا من يابى ان تكون سنة وقال انما هما من الرغائب
وليستا بسنة وهذا لا وجه له فيشتغل به نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن
عمير عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الى شيء من النوافل
اسرع منه الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمة وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر قال نا
مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل

الصبح. **قال ابو عمر** من ذهب الى انهما اوكد من الوتر لان الوتر من صلاة الليل وانما
هو وتر صلاة الليل وصلاة الليل نافلة باجماع المسلمين وقال الله عز وجل ومن الليل
فتهجد به نافلة لك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعاهدا ومواظبة واسراعا الى
ركعتي الفجر منه الى سائر النوافل دل على تاكيدهما وانما تعرف موكدات السنن بمواظبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليها لان افعاله كلها سنن صلوات الله عليه وسلامه عليه ولا
كن بعضها اوكد من بعض ولا يوقف على ذلك الا بما واظب عليه وندب اليه منها وبالله التوفيق
وممن قال ان ركعتي الفجر سنة موكدة مالك فيما روى عنه اشهب وعلي بن زياد وهو قول
وقول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وداود وجماعة اهل الفقه والاثر فيما علمنا لا
يختلفون في ذلك واستدل بعضهم على تاكيدهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما حين
نام عن صلاة الفجر ولم يقض شيئا من السنن غيرهما بعد انقضائها وقد نا عبد الوارث قال نا
قاسم قال نا ابن ابي بكر قال نا مسدد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن
هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها واما اقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر فقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام
القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب رواه ابن القاسم عنه وقال ابن
وهب عنه لا يقرا فيهما الا بام القرآن وقال الشافعي يخفف فيهما ولا باس ان يقرا مع ام القرآن
سورة قصيرة وروى ابن القاسم عن مالك ايضا مثله وقال الثوري وان فاته شيء من حزبه
بالليل فلا باس ان يقراه فيهما ويطول وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من
القرآن وهو مذهب اصحابه. **قال ابو عمر** السنة تشهد لقول مالك والشافعي
في هذا الباب والله الموفق للصواب.

حديث ثامن وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار
سقطن في حجري فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها هكذا هذا الحديث في الموطا
عند يحيى والقعنبي وابن وهب واكثر رواته ورواه قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري [illegible]

ذكره ابو داود عن قتيبة قال ابو داود وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرني انس
ابن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قالت عائشة لقد رايت
ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقال ابو بكر خيرا رايت قال وسمعت الناس يتحدثون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك
وهو خيرها ورواه محمد بن سيرين عن عائشة وما اظنه سمعه منها ومراسيل ابن سيرين
عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال
نا مضر بن محمد الكوفي نا ابراهيم بن عثمان نا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
قال رات عائشة كان في حجرها ثلاثة اقمار قال فقصت ذلك على ابي بكر فقال ان صدقت
رؤياك يدفن في بيتك خير اهل الارض ثلاثة قال فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم دفن
في بيتها قال يا عائشة هذا احد اقمارك وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه ابصر الناس
بتاويل الرؤيا وفي هذا الحديث دليل على اشتغال انفس السلف بالرؤيا وتاويلها والاقمار
والله اعلم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر دفنوا في بيتها وذلك تاويل سقوط
الاقمار في حجرها وفيه دليل على ان القمر قد يكون في التاويل الملك الاعظم كالشمس سوا
والله اعلم وفيه رد لقول من قال ان القمر ملك اعجمي والشمس عربي في التاويل واما رواية
من روى سقطن في حجري ففيها ان التاويل قد يخرج على اشتقاق اللفظ وقرب المعنى لان قولها
سقطن في حجري تاولها ابو بكر رضي الله عنه على الدفن في حجرتها وبيتها وكان الحجرة اخذها
من الحجر والبيت والحجرة سواء لان اصل الكلمة الضم فكانه عبرها على اللفظ والله اعلم والتعرط
هاهنا الرفق وعلم تاويل الرؤيا من علوم الانبياء واهل الايمان وحسبك بما اخبر الله من
ذلك عن يوسف صلى الله عليه وسلم واجمع ائمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من علماء المسلمين اهل السنة والجماعة على الايمان بها وعلى انها حكمة بالغة ونعمة يمن
الله بها على من يشاء وهي المبشرات الباقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم

ولما جاء في الآثار الصحاح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم صح اصل

حديث تاسع وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني
من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا

الحديث ولا في متنه وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ذكره
ابن ابي شيبة عن ابي خالد واما معنى هذا الحديث فمتصل من وجوه بالعافية حدثنا سعيد
ابن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن ابي عبيدة
نا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله
خادما فقال لها ما عندي ما اعطيك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال لها الذي سالت احب اليك
او ما هو خير منه قال لها علي قولي ما هو خير منه فقال قولي اللهم رب السماوات السبع
ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس
دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر
نا خلف بن القاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي وعمرو بن احمد واحمد
ابن حماد وعيسى بن محمد بن موسى دحال قالوا نا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم رب السماوات ورب الارض وربنا ورب كل شيء وفالق الحب والنوى منزل
التوراة والانجيل والقرآن العظيم اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء اقض عنا المغرم واغننا من الفقر نا قاسم بن محمد قال
نا خالد بن سعد نا احمد بن عمرو نا محمد بن سنجر نا معلى بن اسد نا عبد العزيز بن مختار ونا سعيد بن
نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا حماد بن سلمة
جميعا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اوى الى فراشه قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين ربنا ورب كل شيء فالق الحب
والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل ذي شر انت آخذ بناصيته انت
الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر ونا
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه بمثله

وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء صح اصل

وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء صح اصل

حدثنا محمد بن ... الا انه قال اقض عني الدين واغنني من الفقر وثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم قال ثنا
محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين نا عبد الله بن عامر عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك بانك انت
الاول فلا شيء قبلك والاخر فلا شيء بعدك والظاهر فلا شيء فوقك والباطن فلا شيء دونك
ان تقضي عنا الدين وان تغنينا من الفقر نا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن
شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير عن منصور عن الشعبي عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اخر ما يقول حين ينام وهو واضع يده على خده الايمن وهو انه
يرى انه ميت في ليلته تلك اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل
شيء منزل التوراة والانجيل والفرقان فالق الحب والنوى اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ
بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين
واغنني من الفقر. **قال ابو عمر** اما استعاذة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الفقر فمحفوظة من وجوه وكذلك دعاوه ايضا في الغنى محفوظ من وجوه حدثنا خلف بن
القاسم نا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي نا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي نا محمد بن زنبور
نا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي صالح عن موسى بن عقبة عن عاصم بن ابي عبيد
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
بهاولا الكلمات اللهم انت الاول لا شيء قبلك وانت الاخر لا شيء بعدك اعوذ بك من شر كل
دابة ناصيتها بيدك واعوذ بك من الاثم والكسل ومن عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة
الغنى وفتنة الفقر واعوذ بك من المأثم والمغرم وقد ذكرنا هذا الحديث بكماله في الدعاء.
اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد نا حمزة بن محمد بن علي نا احمد بن شعيب انا ابو عاصم نا حبان بن هلال
واخبرنا عبد الله بن محمد نا حمزة نا احمد بن شعيب انا احمد بن نصر نا عبد الصمد بن عبد الوارث
قالا نا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من
القلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم. **قال ابو عمر** بروية الاوزاعي هذا
الحديث عن اسحق عن جعفر بن عياض عن ابي هريرة اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد نا حمزة
ابن محمد بن علي نا احمد بن شعيب قال انا محمود بن خالد قال نا الوليد بن مسلم وعمر بن

وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء

عبد الواحد عن ابي عمرو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني جعفر
ابن عياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر
والقلة وان تظلم او تظلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم نا محمد بن معوية نا اسحق بن ابي حسان
نا هشام بن عمار نا عبد الحميد نا الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اخبرني
جعفر بن عياض اخبرني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من
الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم وثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمر بن سعد عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفة والغنى
قال وثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد الانصاري ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه ابا
صرمة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اسالك غناي وغنا
مولاي قال وثنا محمد بن فضيل عن العلا عن ابيه داود الاودي عن بريدة قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات من اراد الله به خيرا علمهن اياه ثم لم ينسه ابدا منهن ابدا قال
اللهم اني ضعيف فقوني وذليل فاعزني وفقير فارزقني. **قال ابو عمر** الدعاء المروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير جدا لا يقوم به كتاب وانما ذكرنا منه ما في معنى
حديثنا وبالله توفيقنا. **حديث موفي ستين ليحيى بن سعيد** مالك عن يحيى
ابن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات
ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض
يكفر به عنه من سيئاته. **قال ابو عمر** لا اعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه محفوظ والاحاديث المسندة في تكفير المرض الذنوب
والخطايا والسيئات كثيرة جدا ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل ان شا
الله. اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن
سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني
عمي عن عامر الرامي اخي الخضر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره يقول
ان المومن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له
فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر

وخذ الى الخير ناصيتي واجعل الاسلام منتهى رضاي اللهم اني ضعيف فقوني

لم عقلوه الا لم ارسلوه وهو تمام الحديث نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم
ابن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا اسحق بن محمد الفروي قال نا حدثنا عبد الله بن عمر
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة تصيب
المومن الا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه وهذا الحديث رواه مالك عن يزيد بن خصيفة عن
عروة عن عائشة ورواه يزيد بن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
عن عائشة رواه عن ابن الهاد الليث والدراوردي وابن ابي حازم ونا عبد الوارث قال
نا قاسم قال نا زكريا بن يحيى ابو يحيى الناقد ببغداد نا ابو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي
نا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى المومن اخلصه الله كما يخلص الكير الخبث
نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ نا مضر بن محمد الاسدي نا عبد الرحمن بن
عمرو الخزاعي قال قرانا على معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يمرض مومن ولا مومنة ولا مسلم ولا مسلمة الا حط الله به خطيئته
ونا قاسم بن محمد نا خالد بن سعد نا احمد بن عمرو نا محمد بن سنجر نا ابن ابي مريم عن نافع بن
يزيد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب ان عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن ازهر حدثه عن ابيه عبد الرحمن بن ازهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
العبد المومن حين يصيبه الوعك او الحمى كمثل حديدة تدخل في النار فيذهب خبثها ويبقى
طيبها نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا سعيد بن ابي مريم
قال من الكتاب اعطاني نافع بن يزيد وانا اشك في ان اكون عرضته عليه والذي عرضته
قال قال نافع بن يزيد حدثني جعفر بن ربيعة فذكره باسناده سواء الى اخره والاثار في هذا
كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والحمد لله

حديث حاد وستون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان اسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الذبحة فمات. وهذا قد روي مسندا من حديث ابن شهاب عن انس الا انه لم يروه بهذا
الاسناد عن ابن شهاب الا معمر وحده وهو عند اهل الحديث خطا يقولون انه مما اخطا فيه معمر
بالبصرة ويقولون ان الصواب في ذلك حديث ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان

النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة نا خلف بن القاسم نا الحسن بن رشيق نا اسحق
ابن ابراهيم بن يونس نا حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة. **قال ابو عمر**
الشوكة الذبحة ونا خلف بن القاسم نا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي نا محمد بن علي بن زيد الصائغ
نا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوصة هكذا قال وانما المعروف من الشوكة
وهي الذبحة واما الشوصة فهي ذات الجنب وقد يكتوى منها ايضا. اخبرنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد قال نا ابراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار ونا خلف بن احمد قال نا احمد
ابن سعيد بن حزم قالا جميعا نا ابو عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان الازدي قال نا يوسف
ابن سعيد بن مسلم قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد ابا امامة اسعد بن زرارة وكان راس النقباء
ليلة العقبة اخذته الشوكة بالمدينة فلما دخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيس الميت
من اليهود يقولون الا دفع عنه ولا املك له ولا لنفسي شيا فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكوي من الشوكة طوق عنقه بالكي فلم يلبث ابو امامة الا يسيرا حتى
مات نا عبد الرحمن نا علي نا احمد نا سحنون نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد وابن
سمعان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاد اسعد بن زرارة وبه الشوكة فلما دخل عليه قال بيس الميت من اليهود يقولون
لولا دفع عنه ولا املك له ولا لنفسي شيا وامر به فكوي فمات قال ابن وهب واخبرني عمرو بن
الحارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان اسعد بن زرارة اخذته الذبحة فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال بيس الميت من اليهود فذكر مثله واكتوى عبد الله بن عمر من اللقوة وكوا واقدا
ابنه واكتوى عمران بن حصين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكي من حديث
عمران بن حصين حدثني عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد نا محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن الفضل
ابو جعفر الديبلي نا عبد الحميد بن صبيح حدثنا حماد بن زيد قال قرا جرير على ايوب كتابا وانا
شاهد لابي قلابة فلم ينكره ان زيد بن ثابت كان يرقي من الاذن وكان في ذلك الكتاب عن
انس بن مالك قال كويت من ذات الجنب فشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وابو طلحة كواني

ورواه ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير عن انس بن مالك او قال حدثني ابو قلابة عن انس
ابن مالك قال اكتويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وشهدني ابو طلحة
وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
اسماعيل بن اسحق نا عبد الله بن رجاء نا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال
نهينا عن الكي قال اسماعيل ونا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث نا يونس عن الحسن عن عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال ونا حجاج نا حماد بن سلمة عن عمران
ابن حدير عن ابي مجلز عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي
نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان
نا حماد بن سلمة انا ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي
فاكتوينا فلم نفلح ولم ننجح ونا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن الخليل نا ابو النضر نا سليمن بن المغيرة
عن سعيد الجريري عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عن الكي قال فما زال بي البلاء حتى اكتويت فما افلحت ولا انجحت قال عمران وكان يسلم علي
فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام. **قال ابو عمر** حديث عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكي يعارضه حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كوى اسعد بن زرارة وان انس بن مالك اكتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينهه عن ذلك وحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ ويحتمل
ان يكون حديث عمران بن حصين على الافضل في اخلاص اليقين والتوكل نا عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا عمرو بن مرزوق انا عمران عن قتادة
عن انس قال كواني ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فما نهيت عنه. ونا
عبد الوارث نا قاسم نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو الزبير عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ مرتين ورواه الليث عن ابي الزبير عن جابر وروى
ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر ان ابي بن كعب رمي في اكحله يوم قريظة فبعث اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فكواه وروى الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مثله في ابي وهو عند اهل
العلم بالحديث والسير خطأ وانما هو سعد بن معاذ كما روى الثوري وغيره عن ابي الزبير عن
جابر وهما يعارضه ايضا حديث عمران بن حصين في الكي حديث ابن عباس عن النبي صلى

أبو اسمعيل

الله عليه وسلم انه قال ان كان الشفاء ففي ثلاث او الشفاء في ثلاث شرطة محجم وشربة عسل
او كية نار اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا احمد بن محمد بن اسماعيل قال نا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز البغوي نا احمد بن منيع نا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاث في شربة عسل او شرطة محجم او كية نار وروي
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء مما تداوون به شفاء ففي شرطة محجم
او شربة عسل او لذعة بنار وما احب ان اكتوي. **قال ابو عمر** الكي باب
من ابواب التداوي والمعالجة ومعلوم ان طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من
الاصول في غير موضع من هذا الكتاب وحسبك بما اوردنا من ذلك في باب زيد بن اسلم فلا
يجب ان يمتنع من التداوي بالكي وغيره الا بدليل لا معارض له وقد عارض النهي عن الكي من
الاباحة ما هو اقوى وعليه جمهور العلماء ما اعلم بينهم خلافا انهم لا يرون باسا بالكي عند
الحاجة اليه. **قال ابو عمر** ومن ترك الكي ثقة بالله وتوكلا عليه كان افضل لان
هذه منزلة يقين صحيح وتلك منزلة رخصة واباحة نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ونا عبد الوارث نا قاسم
نا الحسن بن سلام قال نا زهير بن حرب قال نا جرير جميعا عن منصور قال شعبة قال سمعت
مجاهدا وقال جرير عن مجاهد قال نا العقار بن المغيرة بن شعبة عن ابيه حديثا فلم احفظه
فسالت حسان بن ابي وجزة فاخبرني قال حدثني العقار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما توكل وقال شعبة لم يتوكل من استرقى او اكتوى. **قال ابو عمر** معناه
والله اعلم ما توكل حق التوكل من استرقى او اكتوى لان من ترك ذلك توكلا على الله وعلما
بان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ايام الصحة لا سقم فيها كان افضل منزلة واعلى درجة واكمل
يقين وتوكل والله اعلم وقد قيل ان الذي نهى عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول
البلاء حفظا للصحة واما بعد نزول ما يحتاج فيه الى الكي فلا وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم
قال نا جعفر بن محمد قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال اخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الامم في الموسم فرايت امتي فاعجبتني كثرتهم
وهيئتهم قد ملؤوا السهل والجبل قال يا محمد ان مع هؤلاء سبعين الفا يدخلون الجنة بغير
حساب الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة

وروى زهير بن معوله عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

ابن محصن فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال
ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة. **قال ابو عمر** ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تجتنب عزائمه او تؤتى عزائمه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خير بين امرين اختار ايسرهما ومن اخذ من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرقى ورقى نفسه وغيره وقال في الطيرة وما منا الا ومن ولكن الله يذهبه
بالتوكل وقد مضى في هذه الابواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف
عليه وتدبره وبالله العون والتوفيق.

حديث ثان وستون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوها ذميمة. **قال ابو عمر** قوله ذميمة اي مذمومة يقول دعوها
وانتم لها ذامون كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها والذميم القبيح الوجه وهذا حديث
محفوظ من وجوه منها حديث انس يرويه عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس ومنها حديث ابن عمر الا انه لم يروه الا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وليس
بالقوي في الزهري وثقات اصحاب الزهري يروونه عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن
الحرث بن نوفل عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل حدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن شداد ان امراة قالت يا رسول
الله انا سكنا هذه الدار ونحن ذو وفر فهلكنا وذو نشب فافتقرنا وذو ائتلاف بيننا حسن
فاختلفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة قالت وكيف ندعها يا رسول
الله قال تبيعونها او تهبونها وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن
الحرث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان امراة من الانصار قالت يا رسول الله سكنا
دارنا ونحن كثير فهلكنا وحسن ذات بيننا فساءت اخلاقنا وكثيرة اموالنا فافتقرنا قال
افلا تنتقلون عنها ذميمة قالت وكيف نصنع بها يا رسول الله قال تبيعونها او تهبونها. اخبرنا
عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي قال نا اسمعيل بن ابرهيم واجازه لنا اسمعيل بن ابرهيم قال نا

محمد بن قميس قال نا محمد بن اسمعيل الصايغ قال نا ابو حذيفة قال نا عكرمة بن عمار عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثيرة فيها اموالنا ثم تحولنا الى دار اخرى فقل
فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة.
قال ابو عمر هذا والله اعلم قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة فاجابهم بهذا
منكرا لقولهم لما راى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم وشؤمة ذلك في انفسهم فخاف عليهم
ما قيل في الطيرة انها تلزم من تطير وعساهم ممن سمع قوله عليه السلام لا طيرة وقوله
اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وقوله ما منا الا من يعتريه تطير ولكن الله يذهبه
بالتوكل وقوله من ردته الطيرة عن سفره فقد قارف الشرك فلما اشتهر من امر سنته
صلى الله عليه وسلم ثم اتته المراة فذكرت عن دارها ما ذكرت او اتى معها غيرها فذكروا
نحو ذلك اجابهم بان يتركوها ذميمة لانه كان بالمومنين رؤوفا رحيما والامر في الطيرة والشؤم
ما ذكرنا في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر وبالله التوفيق.
وسنذكر من الآثار ومثلها في باب قوله لا طيرة ولا غول ولا هامة من هذا الكتاب
في اول بلاغات مالك عن رجال سماهم ان شاء الله.

حديث ثالث وستون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام
رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلب. وهذا عندي والله اعلم ليس من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما
هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسماء انه حرب ومرة فاكد ذلك حتى
لا يتسمى بها احد والله اعلم. نا خلف بن القاسم قال نا ابو بكر بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن عثمان
ابن صالح قال نا النضر بن عبد الجبار قال نا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن
يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي عن معاوية بن ابي سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهمام حارث يحرث لدنياه وهمام يهم
بالخير وشر الأسماء حرب ومرة ومن هذا قلنا إنه من باب الفال لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
الاسم الحسن والفال الحسن وكان يكره الاسم القبيح لأنه كان يتفاءل بالحسن من الأسماء
أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم قال نا أحمد
ابن داود قال نا سحنون قال نا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن
ابن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها
فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام آخر فقال ما اسمك قال جمرة قال اقعد
ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها وروى حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن
عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح
يا راشد يا مبارك أخبرنا عبد الله نا الحسن بن إسماعيل نا عبد العزيز نا الحسن بن القاسم الدمشقي
نا أبو أمية نا الأصمعي عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يستحبون الفال ويكرهون
الطيرة قال فقلت لابن عون يا أبا عون ما الفال قال أن تكون باغيا فتسمع يا واجد أو تكون
مريضا فتسمع يا سالم وقد روي من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتطير من
شيء ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنا رئي البشاشة في وجهه وإن كان سيئا
رئي ذلك فيه وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسنا رئي ذلك فيه حدثنا عبد الوارث قال
نا قاسم نا أحمد بن زهير نا حسين بن حريث قال نا أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن
واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتطير ولكن كان
يتفاءل فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم فتلقى النبي صلى الله عليه
وسلم ليلا فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم من أنت قال أنا بريدة فالتفت إلى أبي بكر فقال
يا أبا بكر برد أمرنا وصلح ثم قال ممن قال من أسلم قال لأبي بكر سلمنا قال ثم ممن قال من
بني سهم قال خرج سهمك قال أحمد بن زهير قال لنا عمار سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد
ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن بريدة فأعرف ثلاثا من حديثك قال سهل
أخي نا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن هشام بن
أبي عبد الله وشعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة وأحب الفال قيل وما الفال قال الكلمة الحسنة.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث رابع وستون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل
من أهله وماله وهذا موقوف في الموطأ ويستحيل أن يكون مثله رأيا وكيف وقد روي مرفوعا
بإسناد ليس بالقوي نا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد
قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثني جدي قال نا يعقوب بن الوليد عن
ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليصلي
الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله ومن أدرك أول الوقت أفضل وكان
مالك فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا. **قال أبو عمر** أظن ذلك
والله أعلم من أجل قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت فجعل أول الوقت وآخره
وقتا ولم يقل إن أوله أفضل والوعيد عندي من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث لأن فيه وما
فاته من وقتها أفضل من أهله وماله وأشد عليه من ذهاب أهله وماله وهذا اللفظ فوت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيمن فاتته صلاة العصر فوتها عند أهل العلم كلهم حتى
يخرج وقتها كله ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا
الحديث وما فاته ولما فاته من وقتها فكأن مالكا رحمه الله لم ير أن أول الوقت ووسطه
وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله لأن ذلك إنما
ورد فيمن فاته الوقت كله هذا عندي معنى قول مالك والله أعلم لأن في هذا الحديث أن فوات
بعض الوقت كفوات الوقت كله وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت
على آخره ولا من سوى بينهما لأن فوت بعض الوقت مباح وفوت الوقت كله لا يجوز وفاعله
عاص لله إذا تعمد ذلك وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره وإن كان من صلى في أول
الوقت أفضل منه ونذكر من هذا نحوه كذلك إن شاء الله.

قال أبو عمر من فضل أول الوقت ولم يدرك إلا ونحو فقد ذكرنا ما في مواضع من هذا
الكتاب والحمد لله وهذا الحديث من أحسنها والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر
لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها
فيه والغبن للدنيا يقول إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها وهو قادر على فعلها فقد ترك من
الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله لأن قليل الثواب في الآخرة فوق

ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها

ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال وبدلا على ما ذكرنا حديث العلاء عن أبيه مرفوعا
تلك صلاة المنافق في تعييب تأخير العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر وحكم صلاة الصبح
وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها فحديث هذا
الباب في تفضيل الصلاة لأول وقتها على ما ذكرنا لأن ما عداه لا يكون من أمثله والله
أعلم وقد مضى القول في معنى قوله عليه السلام من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
في باب نافع من كتابنا هذا والحمد لله. قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ
حدثهم قال نا محمد بن عبد السلام الخشني قال نا محمد بن بشار قال حدثنا عثمان بن عمر قال نا
مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة في أول وقتها قال ونا عثمان بن عمر
قال نا المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن أبي خيثمة عن الشفاء أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أفضل العمل الصلاة على أول وقتها قال ونا عثمان بن عمر قال نا عبيد الله بن
عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي العمل أفضل فقال الصلاة في أول وقتها وروى الليث بن سعد عن عبيد الله بن
عمر عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته القصوى أم فروة وكانت من المبايعات
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها ومن الآثار
ما عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

حديث خامس ستون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت
منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وهذا لا يكون رأيا ولا
اجتهادا وإنما هو توقيف وقد روي مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح
نا محمد بن فتح قال نا الحسن بن عبد الله بن الحسن قال نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال نا عمر
ابن موسى الشامي نا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. حدثنا
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن
هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي قال قال لي أبو هريرة إذا أتيت

ورد

أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد
المسلم صلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت
الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا
أحمد بن الفضل بن العباس قال نا الحسن بن علي الأنطاكي قال نا محمد بن سعيد بن غالب ونا عبد الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا يعقوب بن إبراهيم قالا نا إسماعيل بن علية قال
نا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له يا فتى ألا
أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به قلت بلى قال إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة
من أعمالهم الصلاة فيقول ربنا تبارك وتعالى للملائكة وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي
أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي
من تطوع فإن كان له تطوع قال أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال
على ذلك قال يونس وأحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ونا موسى بن إسماعيل
نا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.
قال أبو عمر أما إكمال الفريضة من التطوع فإنما يكون ذلك والله أعلم فيمن سهى
عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك وأما من تعمد تركها أو نسي
ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له فلا تكمل
له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث
هو عندي منكر والله أعلم يرويه محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني عن عبد الله
ابن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده
وخشوعه زيد فيها من تسبيحاته حتى تتم وهذا لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا
من هذا الوجه وليس بالقوي وإن صح كان معناه أنه خرج من صلاته وقد أتمها عند نفسه
وليست في الحكم بتامة والله أعلم هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم فإن عذب على
ترك التعلم وإن عفا عنه فالله أهل العفو وأهل المغفرة وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد
فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله فمعنى القبول والله أعلم أن توجد تامة على ما يلزمه
منها اللزوم فرض فإذا وجدت كذلك قبلت ونظر في سائر عمله وآثار هذا الباب تعضد هذا

التأويل إن شاء الله ولا يبعد عندي على الأصول الصحاح والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن إسماعيل قال نا أبان بن يزيد قال نا
قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر

حديث سادس وستون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي
بالهواجر وهذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقيفا وقد روي مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم مسندا من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره. حدثنا
خلف بن القاسم قال نا الحسن بن رشيق قال نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس نا عمرو بن عثمان
الحمصي نا اليمان بن عدي عن زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل الظامي بالهواجر.
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا سهل بن إبراهيم بن سهل قال نا محمد بن مطيس قال أخبرنا
إبراهيم بن الهيثم الجزري البلدي الزميدي أبو إسحاق قال نا أبو اليمان قال نا عفير بن معدان
الحمصي عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل
ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل الظامي بالهواجر. أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن
محمد نا أحمد بن أبي سليمان نا سحنون بن سعيد نا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن
الحارث بن يزيد عن ابن حجيرة قال سمعت عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله لحسن خلقه وكرم
ضريبته. أخبرنا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن حبيب
عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث
كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن. نا خلف بن القاسم قال نا أحمد بن
صالح المقرئ نا محمد بن محمود نا جعفر بن هشام نا العباس بن بكار نا يحيى بن سعيد التميمي
عن عمرو بن زيد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل
ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه وحسن بشره وحسن خلقه الجنة حتى ينال الدرجات
العلى مع القائم القانت. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا يوسف بن أحمد

قال نا محمد بن عمرو العقيلي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل قال نا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح
المديني قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير
عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامئ أو المظمأ بالهواجر. حدثنا عبد الرحمن
نا علي نا أحمد نا سحنون نا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب
عن المطلب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم. ونا سلمة بن سعيد بن سلمة قال حدثني
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر قال نا محمد بن عبد الله بن الحسين قال
نا حماد بن الحسن أبو عبد الله قال نا أبو عامر عن أبي العطوف عن عبد الملك بن عمير عن
المنذر بن جري عن أبيه قال سمعت كعب الأحبار يقول إن في كتاب الله المنزل إذا أراد الله بعبد
خيرا حسن خلقه وخلقه.

حديث سابع وستون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة
ما فيها خبز ولا لحم. هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد
ولم يختلف الرواة عن مالك فيه. وأما حديث أحمد بن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بسويق وتمر فباطل عن مالك ويصح عن
الزهري من غير رواية مالك ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه لا يبعد
سماعه ليحيى من أنس وقد رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال شهدت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحم. ذكره ابن وهب وسعيد
ابن عفير عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد وزاد ابن وهب في هذا الحديث قلت فما في شيء
يا أبا حمزة قال السويق. نا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن الهيثم أبو الأحوص نا ابن عفير نا
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال أكلنا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحم قلت فما فيها شيء هو يا أبا حمزة قال تمر وسويق
بلغ
ورواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس وإسماعيل ليس بالقوي فيما روى
عن غير أهل المدينة. حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد قال نا أبي قال نا محمد بن قاسم قال نا مالك بن عيسى

القعنبي الحافظ قال نا محمد بن عوف قال نا محمد بن المبارك الصوري قال نا إسماعيل بن عياش
عن يحيى بن سعيد عن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أزواجه على غير خبز ولا
لحم إلا الحيس ونا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي قال
نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا علي بن الجعد قال أخبرنا سلام بن مسكين عن عمر بن معدان
وثابت عن أنس بن مالك قال شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها خبز ولا لحم قال
البغوي لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلا علي بن الجعد.

قال أبو عمر قد روي هذا الحديث عن أنس الزهري وحميد وعمرو بن أبي عمرو ولا ينكر من
حديث ثابت ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب وأما هذه الوليمة ففي الوليمة على
صفية لأنه كان في سفر ولم يكن هنالك غير ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على أن ما يجزي في الطعام
للوليمة ما تيسر من قليل وكثير وليست الوليمة اللحم إنما الوليمة طعام العرس لحما كان
أو غير لحم. نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن غالب نا سعيد بن سليمان
نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم على زينب حين
تزوجها خبزا ولحما حتى امتد النهار ونا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ
قال نا الحارث بن أبي أسامة قال نا يزيد بن هارون أخبرنا حميد الطويل عن أنس قال أولم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما وقد مضى في باب حميد الطويل
وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء
فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا نا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا حامد بن يحيى قال نا
سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم أولم على صفية بسويق وتمر ونا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال نا أبو إسماعيل الترمذي
قال نا إبراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو أنه
سمع أنس بن مالك يقول لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واصطفى صفية بنت حيي
لنفسه خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يردفها وراءه يحوي عليها عباءة ثم رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ركبته حتى تقوم عليها وتركب فلما بلغ سد الصهباء عرس
بها وصنع حيسا في نطع وأمر بدعوة من حوله فكانت تلك وليمته.

حديث ثامن وستون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض
سحولية وهذا حديث مشهور من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من حديث مالك
وغيره وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله نا عبد الله بن محمد بن
يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال نا أحمد بن الحسن الصباحي قال نا يعقوب بن إبراهيم
الدورقي قال نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
قالت فلما قبض أبو بكر قال كفنوني في هذا الثوب لثوب كان فيه ردع من زعفران كان
يمرض فيه وأمرهم أن يغسلوه وثوبين آخرين فقالوا نكفنك في ثياب جدد فقال لا الحي أحوج
إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد وقد روى هذا الحديث جماعة عن هشام
ابن عروة ورواه عن عائشة القاسم وعروة إلا أن في حديث عروة زيادة قولها ليس فيها
قميص ولا عمامة وقد مضى القول في أكفان الموتى للرجال والنساء في باب هشام بن عروة
والحمد لله.

حديث تاسع وستون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن
سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر
فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل إني
لم أرد هذا إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل
الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات وهذا الحديث لا أحفظه
مسندا ولا أعرف معناه موجود من رواية مالك وغيره وفضائل الجهاد كثيرة جدا وأما تمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم للقتل في سبيل الله فمحفوظ من رواية الثقات أنا عبد الله بن محمد بن
أسد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا أحمد بن شعيب قال أنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال نا أبي عن
شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عني ولا
أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل
في سبيل الله ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل قال وأنا عمرو بن عثمان قال نا بقية عن
بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن أبي عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر قال وأنا يوسف بن سعيد قال

سمعت حجاج بن محمد قال اخبرنا ابن جريج قال نا سليمن بن موسى قال نا مالك بن يخامر ان معاذ بن
جبل حدثهم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة
وجبت له الجنة ومن سال الله عز وجل القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد ومن
جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجي يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها كالزعفران
وريحها كالمسك ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء.

حديث موفي سبعين ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر
سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له
سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب
اليه فاقرئه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر
قومك انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي هذا الحديث
لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل السير وهو عندهم مشهور معروف ذكر ابن اسحق قال لما
انصرف ابو سفين ومن معه من احد ووجهوا الى مكة فزع الناس الى قتلاهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع افي الاحياء هو ام في الاموات فقال رجل من
الانصار انا انظر لك يا رسول الله ما فعل فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق قال فقلت له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر افي الاحياء انت ام في الاموات قال انا في الاموات فابلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى
نبيا عن امته وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله
ان خلص الى نبيكم ومنكم عين تطرف قال ثم لم ابرح حتى مات قال فجيت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته خبره قال ابن اسحق حدثني بخبره من لا اتهم محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني اخو بني النجار وقال ابن هشام حدثني ابو بكر الزبيري ان رجلا دخل على ابي بكر الصديق
وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها فقال له الرجل من هذه قال
بنت رجل خير مني سعد بن الربيع كان من النقباء يوم العقبة وشهد بدرا واستشهد يوم احد.

قال ابو عمر تخلف سعد بن الربيع رحمه الله ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من
كتاب الله عز وجل في ميراث الابنتين لان القران انما نطق بقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن

ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فاخبر بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنتين ولم
يذكر الاثنتين فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد بن الربيع الثلثين علم
ان مراد الله عز وجل ان ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث
الواحدة وكانه قال عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان وقد قيل
ان ذلك اخذ قياسا واعتبارا بالاختين ومن اوالحمد لله اجماع. وان اختلف في السبب وقد قيل
ان قوله فوق اثنتين معناه اثنتين كما قال فوق الاعناق يريد الاعناق. نا احمد بن قاسم بن
عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفين قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا
اسحق بن عيسى يعني ابن الطباع قال نا عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول ان امراة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع
فقالت يا رسول الله سعد بن الربيع قتل يوم احد شهيدا فاخذ عمهما كل شي من تركته فلم يدع
لهما من مال ابيهما قليلا ولا كثيرا والله ما لهما مال ولا ينكحان الا ولهما مال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيقضي الله في ذلك ما شا فنزلت السورة يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما فقال اعط ابنتي الجارية الثلثين
مما ترك ابوهما واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك قال ابو يعقوب من العقول الذي ليس
فيه اختلاف ابو يعقوب هذا هو اسحق بن الطباع.

حديث حاد وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة والنار
ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما
في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر اخبرنا عبد الله
ابن محمد بن اسد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن منصور قال نا
سفين عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رجل يوم احد ارايت ان قتلت في سبيل
الله فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل نا عبد الرحمن بن يحيى قال
نا احمد بن سعيد بن حزم قال حدثنا الحسين بن محمد بن داود مامون قال نا احمد بن بيان
بالرملة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل لرسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم أحد يا رسول الله إن قتلت فأين أنا قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى
قتل أخبرنا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن
بكار قال نا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن
عبد الله قال قال رجل يوم أحد يا رسول الله إن قتلت فأين أنا قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده
فقاتل حتى قتل ومن رواية عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ابن إسحاق قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يعني يوم بدر فحرضهم على القتال ونفل كل امرئ
ما أصاب وقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا
أدخله الله الجنة فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة وفي يده تمرات يأكلهن بخ بخ أما بيني
وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء قال ثم قذف التمرات من يده وأخذ السيف وقاتل
القوم حتى قتل وهو يقول: ركضا إلى الله بغير زاد   إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد   وكل زاد عرضة النفاد   غير التقى والبر والرشاد

حديث ثان وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح وجه فرسه بردائه فسئل
عن ذلك فقال إني عوتبت الليلة في الخيل هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته
فيما علمنا ومن رواية عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد عن أنس ولا يصح نا خلف بن قاسم نا محمد
ابن عبد الله بن أحمد نا أبي نا الحسين بن إسحاق نا النضر بن سلمة نا عبد الله بن عمر العمري
نا مالك سمعته يقول سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح وجه
فرسه بردائه فسئل عن ذلك وقيل يا نبي الله رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال إني عوتبت
الليلة في الخيل وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها وفيه معنى القول بارتباطها عدة
في سبيل الله وفي جنسها رياء ونواء لأهل الإسلام في باب زيد بن أسلم وقد جاءت في الخيل
آثار كثيرة وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى وأن المرء يؤجر في الإحسان
إلى العجماء وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رئي صباحا وهو يمسح وجه فرسه بردائه وقال إن جبريل عاتبني الليلة
في الخيل أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم قال نا جعفر بن محمد بن
الحسن الأصبهاني قال نا يونس بن حبيب قال نا أبو داود الطيالسي قال نا جرير بن حازم قال

نا الزبير بن الخريت الأزدي قال حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال رئي النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح خد فرسه فقيل له في ذلك فقال إن جبريل عاتبني في الفرس هكذا رواه أبو داود
الطيالسي عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن نعيم بن أبي هند مرسلا ورواه مسلم بن
إبراهيم عن سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن نعيم بن أبي هند عن عروة البارقي عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه مسندا أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال
نا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد قال أخبرني عيسى
ابن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد
الجهني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره وليس
اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن
ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنما هي نعمة كفرها أو قال كفر بها وأخبرنا عبد الله نا
حمزة نا أحمد بن شعيب قال نا محمد بن رافع قال نا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد قال نا محمد بن
مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا
الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميت أغر
محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد بن
علي قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرني أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد النساء من الخيل. **قال أبو عمر** رواه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم عن قتادة عن
معقل بن يسار وليس بشيء نا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا
يوسف بن يزيد قال نا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال نا أبو هلال يعني محمد بن سليم
الراسبي عن قتادة عن معقل بن يسار قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخيل ثم قال اللهم غفرا بل النساء أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد نا حمزة بن محمد بن علي نا
أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى نا عبد الوارث نا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرسه بين
أصبعيه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة

حديث ثالث وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من
ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا
عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا
وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين وقد رواه الليث بن سعد
وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي
سلمة وعنه رواه يحيى بن سعيد ذكر ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى
ابن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر جعل السعدين على المغانم فجعلا يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا فقال
صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا وأحد السعدين سعد بن مالك ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك
إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري فأما سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك بن
وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق وأما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان
الأنصاري من بني خدرة ويبعد عندي أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري لصغر سنه
والأظهر الأغلب أنه سعد بن أبي وقاص وأما الآخر فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم
الأنصاري الخزرجي فعلى هذا أحد السعدين مهاجري والآخر أنصاري وقد قيل إن السعدين
المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وزعم قائل ذلك أنهما السعدان
المعروفان في ذلك الزمان واحتج بالخبر المأثور أن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبي قبيس

فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد هذيم من قضاعة فلما كان الليلة
الثانية سمعوا صوتا على أبي قبيس

أيا سعد سعد الأوس كن أنت ناصرا ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف
أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا على الله في الفردوس منية عارف
فإن ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف

قال فقالوا هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة. **قال أبو عمر** هذا غلط
لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب لأن سعد بن معاذ
توفي بعد الخندق من سهم أصابه يوم الخندق ولم يدرك خيبر والقول الأول أولى

وقد وجدنا ذلك منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن الحكم قالا نا قدامة
ابن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت
أبا كثير الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا السبائي عن فضالة يقول كنا
يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن
عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة والثلاثة بالأربعة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا إلا مثلا بمثل وهذا إسناد صحيح متصل حسن وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن
عبد العزيز بن مروان ويقال مولى عبد الرحمن مصري تابعي ثقة روى عنه عمرو بن الحارث وبكير بن
الأشج وعبيد الله بن أبي جعفر وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى القول فيه فصح أن السعدين
سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة وارتفع الشك في ذلك والحمد لله وأما عبد الله بن أبي سلمة
الذي روى عنه يحيى بن سعيد هذا الحديث فقيل إنه عبد الله بن أبي سلمة المدني يروي عن
ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه عبد الله بن أبي سلمة والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون
فالله أعلم وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب
فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه إلا ما ذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من جهة
السنة له والآثار في هذا الباب كثيرة وقد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من كتابنا والحمد لله
نا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن أبي
جعفر عن الجلاح أبي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله
يوم خيبر
صلى الله عليه وسلم نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن وذكر ابن وهب قال
أخبرني ابن لهيعة عن عامر بن يحيى وخالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن
ونا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد ونا عبد الله بن محمد بن يحيى
نا محمد بن بكر بن داسة قال نا أبو داود نا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع
ومحمد بن العلاء قالوا نا عبد الله بن المبارك قال نا سعيد بن يزيد قال نا خالد بن أبي عمران عن
حنش عن فضالة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وبعضهم عام خيبر

بقلائد من ذهب فيها خرز معلقة وقال بعضهم بقلائد فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة
دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز ما بينهما قال انما اردت
الحجارة قال لا حتى تميز ما بينهما.

حديث رابع وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وهذا حديث مشهور مسندا وغير
مسند اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى قال نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب
قال نا علي بن حرب الطائي قال نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن
حبان ان خالد بن الوليد كان يروع او يؤرق من الليل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون واخبرنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا احمد بن عمرو بن منصور قال نا محمد بن
سنجر قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروع في منامه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطجعت للنوم فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامة
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون فقالها فذهب عنه ذلك
فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه ومن كان منهم صغيرا لا يعقلها كتبها وعلقها
عليه مسكنا قال ابن اسحق في هذا الحديث الوليد بن الوليد وهو اخو خالد بن الوليد وكان من
فضلاء الصحابة اسلم قبل اخيه وقتل شهيدا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
السرايا وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسماعيل
قال نا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن
همزات الشياطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم
يعقل كتبه فاعلقه عليه وفي هذا الحديث دليل على ان كلام الله عز وجل غير مخلوق لانه
لا يستعاذ بمخلوق وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى تفسير الا قوله وان يحضرون فان

اهل المعاني قالوا معناه وان يصيبوني بسوء وكذلك قال اهل التفسير في قول الله عز
وجل قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون يصيبوني بسوء قال
ومثل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي يصاب الناس
فيها ومن هذا ايضا قول الله عز وجل كل شرب محتضر اي يصيب منه صاحبه.

حديث خامس وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن
يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل افلا اعلمك
كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلى فقال قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من
شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل
والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد
مسندا اخبرناه عبد الله بن محمد بن اسد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا
محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال نا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال نا يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش الشامي عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ومعه جبريل عليه
السلام وانا معه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعدو وجعل العفريت يدنو ويزداد قربا
فقال جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه وتطفا شعلته قل اعوذ
بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء
وما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض وما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن شر طوارق
الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن فكب العفريت لوجهه وانطفات شعلته.

قال ابو عمر محمد بن جعفر هذا هو ابن ابي كثير اخو اسماعيل بن جعفر وهما ثقتان وقد
روى جعفر بن سليمان عن ابي التياح قال قلت لعبد الرحمن بن خنبش او قيل لعبد الرحمن بن
خنبش وكان شيخا كبيرا حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنع حين كادته
الجن قال تحدرت عليه الشياطين من الاودية والشعاب يريدونه وفيهم شيطان معه
شعلة من نار يريد ان يحرق بها النبي صلى الله عليه وسلم فلما راهم فزع منهم فقال له جبريل

قال فما اقول قال قل اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر
ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن شر فتن الليل والنهار
ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ذكره العقيلي قال انا محمد بن احمد بن سفيان
قال نا عبيد الله بن عمر القواريري نا جعفر بن سليمان نا ابو التياح قال سال رجل عبد الرحمن
ابن خنبش وكان رجلا كبيرا فقال كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادته
الجن فذكره وانا محدث عبد الرحمن بن خنبش ابو عبد الله محمد بن ابراهيم قراءة مني عليه ان
محمد بن احمد بن يحيى حدثهم قال نا محمد بن ايوب الرقي قال نا احمد بن عمرو البزار قال نا ابراهيم بن
مرزوق قال نا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي التياح قال سال رجل عبد الرحمن بن خنبش
وكان شيخا كبيرا فقال ادركت النبي صلى الله عليه وسلم كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم
حين كادته الشياطين قال تحدرت عليه الشياطين من الجبال والاودية يريدون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيهم شيطان معه شعلة نار يريد ان يحرقه بها فلما راهم
وجل وجا جبريل عليه السلام فقال يا محمد قل قال وما اقول قال قل اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السما ومن شر ما يعرج
فيها ومن شر ما ذرأ في الارض وبرأ ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن فطفيت شعلة نار الشيطان وهزمهم الله قال ابو بكر البزار وهذا
الحديث لا يعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عبد الرحمن بن خنبش وليس له اعلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم غيره ::

ومن شر ما يخرج منها صح

حديث سادس وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا
ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى لم يختلف على مالك في هذا الحديث انه موقوف على ابن
المنكدر وكذلك رواه اكثر اصحاب ابن المنكدر ورواه محمد بن مطرف ابو غسان المدني عن ابن
المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عثمن موقوفا عليه ومرفوعا عنه
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ::

حديث سابع وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا ذر كان يقول مسح الحصبا مسحة واحدة وتركها

خير من حمر النعم :: قال ابو عمر يريد الحمر من الابل وليس عندهم في الوان الابل
احسن من الحمر وقال اهل العربية معنى ها هنا بتسكين الميم لا غير وحديث ابي ذر في مسح
الحصبا مرة واحدة صحيح محفوظ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا
قال ابو داود ونا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصا في الارض وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية
الحصا وانا محمد بن ابراهيم وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالا انا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب
قال انا قتيبة وابو عمار الحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فان الرحمة
تواجهه :: قال وانا سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنت
فاعلا فواحدة :: وذكر عبد الرزاق قال انا ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب ان ابا الاحوص حدثه انه
سمع ابا ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام احدكم في الصلاة فان
الرحمة تواجهه فلا تمسحوا الحصى اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهري عن ابي الاحوص عن
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن جريج فقلت لعطا ارايت ان مسح الحصى قال لا تعدو لا
يتعمد :: قال ابو عمر السنة في الصلاة ان لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصبا ليس
من الصلاة فلا ينبغي ان يمسح ولا يعبث بشي من جسده ولا ياخذ شيئا ولا يضعه فان فعل لم ينقض
بذلك صلاته ولا سجود عليه وروينا عن ابي ذر من طرق وانه كان يقول رخص في مسح الحصى
مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سود الحدقة :: وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
ابي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل شي حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وعن معمر عن ايوب عن نافع قال
كان ابن عمر يسوي الحصى قبل ان يكبر ومالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن عثمن
نحو ذلك ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة فكلهم [illegible] وهو
عندهم مع ذلك خفيف ويستحبون ان لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ او يرفعا قبل ان

خير ح
فاعلا
فلا يمسح الحصا

روي فيها حرج ولا يجوز ذلك والله اعلم لما في تعفير الوجه بالارض لله في السجود من
التذلل والخضوع فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى ما لم يكن تشويها بالوجه واشرا با
اخبرنا محمد بن ابراهيم نا محمد بن معوية نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا داود بن
عمرو الضبي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة عن ابي ذر قال اذا اقيمت
الصلاة فامشوا اليها على هينتكم وصلوا ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا
تمسحوا التراب عن الارض ولان اصبر عليها احب الي من مائة ناقة سود الحدقة وقال ابن جريج
قلت لعطاء اكانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من
التراب قال اجل وصلى الله على محمد.

مالك عن ابن حماس حديثان

واختلف في اسمه فقيل يونس بن يوسف بن حماس وقيل يوسف بن يونس واضطرب
في اسمه رواة الموطأ اضطرابا كثيرا والمعروف لذلك من مالك وكان ابن حماس من [illegible] رجلا صالحا
فاضلا مجاب الدعوة. اخبرنا احمد بن عبد الله قال نا عبد الرحمن بن عمر قال نا الحسين بن
علي نا اسامة بن علي نا ابي نا عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم قال نا عاصم بن ابي بكر الزهري
قال سمعت مالك بن انس يقول كان يونس بن يوسف او يوسف بن يونس شك عبد الرحمن
من عباد الناس فراح الى المسجد ذات يوم فلقيته امراة فوقع في نفسه منها فقال اللهم
انك خلقت لي بصري نعمة وقد خشيت ان يكون علي نقمة فاقبضه اليك فكان يروح
الى المسجد يقوده ابن اخ له فاذا استقبل الاسطوانة اشتغل الصبي يلعب مع الصبيان
فان نابته حاجة حصبه فاقبل فبينما هو يصلي ذات يوم ضحوة اذ حس في بطنه شيئا فحصب
ابن اخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم ياته فلما خاف على نفسه قال اللهم انك خلقت لي بصري
نعمة وسالتك فقبضته اللهم اني قد خشيت الفضيحة قال فانصرف الى منزله وهو
يبصر قال مالك فرايته اعمى ورايته بصيرا.

حديث اول لابن حماس

مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن
المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد او على
المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع هكذا
قال يحيى في الحديث عن مالك عن ابن حماس لم يسم ابن حماس بشيء وقال ابو المصعب

وخشيت ان يكون علي نقمة

مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمه عن ابي هريرة وكذلك قال معن بن عيسى
وعبد الله بن يوسف التنيسي يونس بن يوسف وقال ابن القاسم حدثني مالك عن
يوسف بن يونس بن حماس عن عمه عن ابي هريرة وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن ابي
مريم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمن
ابن برد ومصعب الزبيري كلهم قال يوسف بن يونس وقال فيه زيد بن الحباب عن
مالك عن يوسف بن حماس عن عمه عن ابي هريرة وقد قيل عن عبد الله بن يوسف مثل
ذلك ايضا وقد روي عن سعيد بن ابي مريم في هذا الحديث يونس بن يوسف نا خلف بن
قاسم نا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر بن اسحق قالا نا اسحق بن ابراهيم بن جابر
نا سعيد بن ابي مريم انا مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذي
على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي
الطير والسباع وقال القعنبي في هذا الحديث مالك انه بلغه عن ابي هريرة لم يذكر ابن حماس جعل
الحديث بلاغا عن ابي هريرة وهذا الاضطراب يدل على ان ذلك جاء من قبل مالك والله اعلم
ورواية يحيى في ذلك حسنة لانه سلم من التخليط في الاسم والحمل فيه على مالك لما اضطرب حفظه
في اسم هذا الرجل دخل الاسقاط اسمه وقال عن ابن حماس ويحيى من آخر من عرض عليه
الموطأ وشهد وفاته ويقال ان القعنبي شهد وفاته ايضا وكذلك انصرف الى العراق وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لتتركن المدينة احسن ما كانت دليل على علم الغيب بما كان يتنبأ به ويطلع
عليه من الوحي وفي ذلك علم واضح من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واما قوله فيغذي
على بعض سواري المسجد فمعناه ان الذئب يبول على بعض سواري المسجد او على المنبر شك
المحدث وذلك لخلاء المدينة من اهلها ذلك الزمان وخروج الناس عنها وتغير الاسلام فيها حتى
لا يكون بها من يشتغل بالمسجد فيصونه ويحرسه يقال منه هذا الفعل غذت المراة ولدها بالتشديد
اذا بالت اي حملته على البول وجعلته يبول وغذت ولدها بالتخفيف اذا اطعمته وربته
من الغذاء واما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع فالطير والسباع تفسير للعوافي
وهو تفسير صحيح عند اهل الفقه واهل اللغة ايضا ومما يفسر هذا التفسير ايضا حديث ام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يحيي ارضا فيشرب منها كبد حرى او تصيب منها

عافٍ إلا كتب الله له بما أجر والعافية وأجر العوافي والعافي ما أمّها الطالب لما يأخذ ويأكل قال الأعشى

يطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك

أخالد إني لم أزرك لحاجة ولكنني عافٍ وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا عبيد بن عبد الواحد قال نا علي بن المديني قال نا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن جبيب بن حمار عن أبي ذر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا ذا الحليفة فتعجل رجال إلى المدينة فباتوا بها فلما أصبح سأل عنهم فقيل تعجلوا إلى المدينة وإلى النساء فقال تعجلوا إلى المدينة أما إنهم سيتركونها وهي أحسن ما كانت وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا مسلم بن إبراهيم قال نا أبان قال نا يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليتركن المدينة أهلها خير ما كانت تصعبن ركابها ورمثوا قال ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة قال أمراء السوء قال إسماعيل القاضي في كتابه مسلم مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

حديث آخر لابن حماس

مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا قال التنيسي في هذا الحديث عن مالك فيه أفي حرم الله وقال معن وغيره عن مالك فيه أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال يحيى وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود حرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب وفي باب عمرو بن أبي عمرو أيضا ولم تختلف الرواة فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث وكلهم قال فيه يونس بن يوسف وقد قيل إنه عن ابن حماس ولبشر بن بكر وهو ابن حماس وهذا يقضي لرواية معن وأبي المصعب بالصواب والله أعلم ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في الموطأ في كتاب الحج عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا في السوق

مالك عن أبي عرفة يعقوب بن زيد بن طلحة حديث واحد وهو

يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي واسم أبي مليكة زهير وكان يعقوب بن زيد قاضيا ثقة مأمونا روى عن أبيه زيد بن طلحة وروى هو وأبوه عن سعيد المقبري روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس وهشام بن سعد وابن عيينة وموسى بن عبيدة ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس روى عنه الثوري وعبد الرحمن بن إسحاق وابنه يعقوب وأبو علقمة الفروي ولم يرو عنه مالك قال ابن معين زيد بن طلحة ثقة وقال ابن المديني هو شيخ معروف وقال أبو زرعة ليس به بأس وليس بحجة وأبوه مثله. مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه ثم جاءت فأمر بها فرجمت هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه. وقال القعنبي وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة وقال أبو مصعب كما قال يحيى زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه وهذا هو الصواب إن شاء الله وقد جوده ابن وهب فرفع الإشكال فيه لأنه لم ينسب زيد بن طلحة وجعل الحديث له قال ابن وهب أخبرني مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها زنت وهي حبلى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فذهبت فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي حتى تستودعيه فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد هكذا قال وأقام عليها الحد والحد الرجم على ما ذكر يحيى وغيره في هذا الحديث قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن وهب وسمعت شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله إلا أن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يكفله

قال فاستودعته

عنه

فقال رجل من الانصار انا اكفنه فقال اذهبوا به فارجموه فقال علي فجاء رجل من اسلم الى
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ما خبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال تلك
لقد تابت توبة لو تابها عريف او صاحب عشور لقبلت منه. **قال ابو عمر** حسين بن
عبد الله بن ضميرة متروك الحديث ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا وليس
في واحد منهم ما يحتج به اهل الحديث لان مرسل مالك ليس من مراسيل الائمة وفيه علل يطول ذكرها
الا انه يشهد معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الاسلمي وروي من طرق
من وجوه كثيرة وهو مشهور عند اهل العلم معروف اعني رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسنة المراة الحبلى بعد وضعها نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال
نا مسلم بن ابراهيم قال نا الدستوائي وابان العطار المعنى واحد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال في حديث ابان ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن اليها فاذا وضعت فجئني بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه
وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم ان يصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله
انصلي عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت اكثر من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشكت عليها ثيابها
قال ابو داود ونا محمد بن الوزير الدمشقي قال نا الوليد عن الاوزاعي قال فشكت عليها ثيابها
يعني شدت وهكذا رواه معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي
المهاجر عن عمران بن حصين انه صح عن الاوزاعي نا احمد بن عمر قال نا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن فطيس قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني
يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين قال اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة من جهينة فقالت يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها حتى تضع ما في بطنها فاذا وضعت فاتني بها فوضعت
فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى
عليها فقال عمر بن الخطاب تصلي عليها وقد زنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت

توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
هكذا قال الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر انه صح عنه والصواب ما قاله هشام
عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب وهشام عندهم احفظ من الاوزاعي وقد تابعه ابان ومعمر
واما قول الاوزاعي في هذا الحديث ثم صلى عليها فقد وهم الا ان يكون امر بالصلاة اليه لانه امر
بها صلى الله عليه فقد يضاف الفعل الى الامر به كما يضاف الى فاعله فيقال فلان بنى دارا او غرس
غرسا ولم يصنع ذلك بنفسه ومن هذا من قوله عز وجل ونادى فرعون في قومه وقد اختلف العلما
في صلاة الامام على من قتله او امر بقتله في قصاص او حد او رجم فذهب مالك واصحابه الى ان
من قتل في قصاص او حد او رجم لم يصل عليه الامام وصلى عليه غيره وكذلك قطاع الطريق
وقال الكوفيون وغيرهم لا فرق بين صلاة الامام وصلاة غيره الا انهم قالوا فيمن قتل
نفسه لا يصلي عليه الامام وغيره عقوبة له لانه ظالم لنفسه كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذي مات بخيبر فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فنظروا
في متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين قالوا فترك الصلاة عليه لمكان ما
كان به من الغلول وامر غيره بالصلاة عليه قالوا وكذلك الذي يقتل نفسه لانه ظالم
بها لا يقدر احد على تخليصه منها وعلى هذا حمل اهل العلم حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
ان رجلا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حملوه على انه صلى عليه
غيره والله اعلم وذهبوا الى ان كل من كان من اهل القبلة لا تترك الصلاة عليه وعلى هذا جماعة
العلما الا ابا حنيفة واصحابه فانهم خالفوا في البغاة وحدهم فقالوا لا نصلي عليهم لان
علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم قالوا وبعد الموت احرى لو وقع الياس من
توبتهم. **قال ابو عمر** ليس من ذا شي والذي عليه جماعة العلما وجمهور الفقها
من الحجازيين والعراقيين انه يصلى على من قال لا اله الا الله من مذنبين وغير مذنبين ممن
قتلته الحدود وقاتلي انفسهم وكل من قال لا اله الا الله الا ان مالكا خالف في الصلاة على اهل البدع وكرهها
للائمة ولم يمنع منها العامة وخالف ابو حنيفة في الصلاة على البغاة وسائر العلما غير
مالك يصلون على اهل الاهوا والبدع والكبائر والخوارج وغيرهم واما حديث بريدة الاسلمي
في هذا الباب فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال
نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا بشير بن المهاجر

لأصحابه
مطالبا
من أهل الدين

قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت واني
اريد ان تطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا نبي الله لم تردني فلعلك تريد ان تردني كما
رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة
قالت هذا قد ولدته قال اذهبي حتى تلديه فلما ولدت اتته بالصبي في خرقه قالت هذا قد
ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فارضعته فلما فطمته اتته بالصبي وفي يده
كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الغلام الى رجل من المسلمين
ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموا وأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فانتضح
الدم وجه خالد فسبها خالد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي
نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلي عليها ودفنت وحدثنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى
يعني ابن يونس عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة يعني من غامد
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما كان من الغد اتته
فقالت لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى قال ارجعي حتى تلدي
فرجعت فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته قال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه
فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء ياكله فامر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وامر بها
فحفر لها وامر بها فرجمت وامر بها فصلي عليها ودفنت وقال لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له. **قال ابو عمر** في حديث بريدة هذا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بالصبي بعد ان فطم اذ رجم امه فدفع الى رجل من المسلمين يكفله وروي من
حديث علي بن ابي طالب وحديث ابي بكرة في قصة هذه المراة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفل ولدها وفي حديث علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أكفله ولا يصح حديث
علي هذا لانه من رواية حسين بن ضميرة لا غير وكذلك حديث ابي بكرة لا يصح لانه عن رجل
مجهول واحسن اسناد لهذا الحديث حديث بريدة وحديث عمران وبالله التوفيق وهو
المستعان. وقد تقدم حكم الاحصان الموجب للرجم وكثير من احكام الرجم في باب ابن
شهاب عن [illegible] من هذا الكتاب وتقدم ايضا في باب مرسل ابن شهاب وفي باب نافع عن
ابن عمر اصل من احكام الرجم وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية ان شاء الله.

قال ابو عمر اختلف الفقهاء في انتظار المراة التي قد وجب عليها الرجم الى ان تفطم
ولدها فقال مالك لا تحد حتى تضع اذا كانت ممن تحمل وان كان رجما رجمت بعد الوضع
وقد روي عنه انها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها والمشهور من مذهبه انه ان وجد للصبي
من يرضعه رجمت وان لم يوجد للصبي من يرضعه لم ترجم حتى تفطم الصبي فاذا فطمت
الصبي رجمت وقال ابو حنيفة لا تحد حتى تضع فان كان جلدا حتى تتعالى من النفاس وان كان رجما
رجمت بعد الوضع وقال الشافعي اما الجلد فيقام عليها اذا ولدت وافاقت من نفاسها واما
الرجم فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله.
قال ابو عمر ليس في حديث عمران بن الحصين انتظار الفطام وذلك محفوظ صحيح
في حديث بريدة الاسلمي وفي مرسل مالك المذكور في هذا الباب وفي حديث ابي بكرة وحديث
علي وحديث ابي المليح الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ذكروا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرجمها حتى فطمته وحديث ابي المليح يرويه عبد الله بن مهران الاسدي عن
عبد الملك بن عمير عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مهران مجهول وغيره
يرويه عن عبد الملك بن عمير مرسلا وقد روي عن علي بن ابي طالب من ثلاثة وجوه من حديث ابي
عبد الرحمن السلمي وابي جميلة ميسرة الطهوي وعاصم بن ضمرة كلهم عن علي ان امة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول لبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم زنت
فلما ولدت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجلدها بعدما تعلت من نفاسها فجلدتها
وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام وهي زيادة يجب قبولها نا احمد بن سعيد بن بشر قال نا ابن
ابي دليم قال نا ابن وضاح قال نا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص قال حدثنا ابن وهب حدثني
معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة قال كان ابن عباس يقول في ولد الزنا لو كان شر الثلاثة
لم يتان بامه ان ترجم حتى تضعه ونا خلف بن القاسم قال نا احمد بن صالح قال نا احمد بن جعفر
ابن المنادي نا العباس بن محمد نا يزيد بن هرون انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة في ولد الزنا قالت ما عليه من ذنب ابويه شيء ثم قرات ولا تزر وازرة وزر اخرى
واختلفوا في المرجومة هل يحفر لها فقال مالك لا يحفر للمرجوم قال ابن القاسم والمرجومة مثله
وقال ابو حنيفة لا يحفر للمرجوم وان حفر للمرجومة فحسن. **قال ابو عمر** ليس في حديث
عمران بن حصين في قصة الجهينية انه حفر لها ولا ذكر في حديث بريدة ان [illegible] وان رسول الله صلى الله

عليه وسلم الغريبة بخبر الواحد او بجمع على انه حجة لشراحة الهمدانية واستدل الشافعي بان
المرجوم لا يحفر له لحديث مالك عن نافع عن ابن عمر في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فرأيت الرجل يحني على المراة وفي ذلك دليل على انهما لم يحفر لهما والله اعلم
وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله :

باب الكنى فيمن لا يوقف على اسمه من شيوخ مالك رحمه الله : مالك عن ابي بكر بن عمر

العمري حديث واحد : مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد
فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت
الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وقد غلط اكثر شيوخنا
في هذا الحديث ابو بكر بن عمرو وكان احمد بن خالد يقول ان يحيى رواه ابو بكر بن عمرو وهو
خطأ وانما هو ابو بكر بن عمر كذلك رواه جماعة اصحاب مالك : **قال ابو عمر** هو كما
قال احمد بن خالد ابو بكر بن عمر وهو معروف النسب مشهور عند اهل العلم وحديثه هذا
حديث ثابت صحيح وفيه بيان ان الوتر نافلة لا فريضة ورد لقول من اوجب الوتر فرضا لان السنة
المجتمع عليها ان المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته وهو امن قادر على الصلاة
بالارض ولا يجوز له ذلك وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يصلي على دابته النوافل
وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه نا خلف بن قاسم نا ابو الميمون محمد بن عبد الله
ابن مطرف العسقلاني بعسقلان نا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان قال سمعت ابي قال
سالت مالكا عن الرجل يصلي على دابته فقال اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب
نا احمد بن محمد بن خليفة نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا مالك عن
ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
البعير : **قال ابو عمر** لما اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير علمنا ان
الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة اذ لا خلاف بين المسلمين ينقله كافتهم عن

كافتهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ان الفريضة لا يصليها على الدابة احد وهو امن قادر
على ان يصليها بالارض وانما تصلى الفريضة على الدابة في شدة الخوف لقول الله عز وجل فان
خفتم فرجالا او ركبانا وقالت طائفة من اهل العلم انما تصلى في شدة الطين والماء والوحل
على الدابة لعدم الاستطاعة على الصلاة في الماء والطين لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على البعير بان من ذلك ان الوتر نافلة لا فريضة ومما
يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد : وقال
للاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ولو كانت الصلوات ستا لم يكن فيها وسطى وقد تقدم ذكرنا الحال التي يجوز فيها
التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع والاعتلال في باب عبد الله بن دينار
وعمرو بن يحيى من هذا الكتاب والحمد لله وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن ابي ناجية عن
ابن وهب عن مالك عن الزهري عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته
حيث توجهت به وكذلك رواه محمد بن ابراهيم بن مخلطة عن الحنيني عن مالك عن الزهري عن انس
وهذا الاسناد خطا عند اهل العلم بالحديث ولا يصح فيه الا ما في الموطا : مالك عن ابي بكر بن
عمر عن ابي الحباب عن ابن عمر :

مالك عن ابي بكر بن نافع حديثان

وهو ابو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر وقد تقدم ذكر ابيه نافع في موضعه من
هذا الكتاب بما يغني عن ذكره ها هنا ولنافع هذا بنون ثلاثة ابو بكر بن نافع وهو اوثقهم واجلهم
وعمر بن نافع وعبد الله بن نافع وتوفي ابو بكر بن نافع سنة ثلاث وسبعين ومائة ولا
يوقف على اسمه : **حديث اول لابي بكر بن نافع** : مالك عن
ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
باحفاء الشوارب واعفاء اللحى هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك وكذلك رواه جماعة الرواة
عنه الا ان بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكذلك بعض
رواة ابن وهب ايضا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا ليس عند اهل العلم
بحديث مالك وانما هذا الحديث لمالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر هذا هو الصحيح عن
مالك في اسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك نا احمد بن عبد الله بن محمد قال

حدثنا ابي وانا محمد بن قاسم قال نا اسحق بن ابراهيم نا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب قال
اخبرني مالك وعبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفوا
الشوارب واعفوا اللحا وانا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابي قال نا محمد بن قاسم قال نا
اسحق بن ابراهيم قال نا هارون بن عبد الله قال نا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الله بن
نافع قالوا نا مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
باحفا الشوارب واعفا اللحا ونا سعيد نا قاسم نا محمد نا ابو بكر نا عبدة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب وقال اهل اللغة
ابو عبيد والاخفش وجماعة الاحفا الاستيصال والاحفا ان يوخذ الشعر لا يحلقه والى هذا
ذهبت طايفة من علما المسلمين وفقهايهم من اصحاب ابي حنيفة والشافعي وغيرهم وروي
عن ابي سعيد الخدري وابي اسيد الساعدي ورافع بن خديج وقيس بن سعد وعبد الله
ابن عمر وجابر بن عبد الله وابي هريرة انهم كانوا يحفون شواربهم وكان عبد الله بن
عمر يحلقه حتى يبدو الجلد وكان احمد بن حنبل يحفي شاربه احفا شديدا ويحلقه حتى يبدو جلده
ويقول السنة الاحفا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلف قول مالك واصحابه
ان الذي يوخذ من الشارب هو الاطار وهو طرف الشفة العليا واصل الاطار جوانب الفم
المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم وكل شي يطيف بشي ويحدق به فهو اطار
وحجة من ذهب مذهب المدنيين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر
منهن قص الشارب فقوله قص الشارب تفسير قوله احفوا الشوارب والله اعلم وانا احمد بن
عبد الله بن محمد قال نا مسلمة بن القاسم قال نا ابن الاعرابي نا محمد بن عيسى المدايني نا
شعيب بن حرب قال نا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا ونا احمد بن عبد الله بن محمد قال نا ابي
قال نا محمد بن قاسم قال نا مالك بن عيسى نا محمد بن عوف قال نا حبابة بن مروان الازدي عن
حريز بن عثمان عن عبد الله بن بسر قال كان شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيال شفته
نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا مسعر
عن جامع بن شداد ابي صخرة عن المغيرة بن عبد الله الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وامر بجنب فشوي واخذ من شاربي على سواك واما قوله واعفوا

اللحا فقال ابو عبيد يعني توفر وتكثر يقال منه عفا الشعر اذا كثر فهو عاف وقد عفوته
واعفيته لغتان قال الله فلما عفوا يعني كثروا ومنه اللفظة متصرفة يقال في غير هذا
عفا الشي اذا درس وامحى قال لبيد عفت الديار محلها فمقامها من اكله
فول ابي عبيد وقال ابن الانباري يقال عفا الشي يعفو عفوا اذا كثر وقد عفوته اعفوه
واعفيته اعفيه اعفا اذا كثرته وعفا القوم اذا كثروا وعفوا اذا قلوا وهو من الاضداد
والعافي الطالب والعوافي عن الجرم قال الله عز وجل وليعفوا وليصفحوا
قال ابو عمر اما اللغة في اعفوا فمحتملة للشي وضده كما قال اهل اللغة واختلف
اهل العلم في الاخذ من اللحية فكره ذلك قوم واجازه اخرون وانا احمد بن عبد الله بن
محمد قال نا ابي قال نا محمد بن قطيس قال نا يحيى بن ابراهيم قال نا اصبغ عن ابن القاسم قال سمعت
مالكا يقول لا باس ان يوخذ ما تطاير من اللحية وشذ قال فقيل لمالك فاذا طالت جدا فان من
اللحا ما تطول قال ارى ان يوخذ منها وتقص وذكر سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن
عمر انه كان يعفي لحيته الا في حج او عمرة وذكر الساجي حدثنا بندار وابن المثنى قالا نا
عبد الوهاب نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا افطر من رمضان قبض على لحيته في حج او عمرة
كان يقبض عليها وياخذ من طرفها ما خرج من القبضة **قال ابو عمر** من ابن عمر روى
اعفوا اللحا وفهم المعنى فكان يفعل ما وصفنا وقال به جماعة من العلما في الحج وغيره
الحج وروى ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن محمد بن كعب في قوله وليقضوا تفثهم قال رمي
الجمار وذبح الذبيحة وحلق الراس والاخذ من الشارب واللحية والاظفار والطواف بالبيت
وبالصفا والمروة وكان قتادة يكره ان ياخذ من لحيته الا في حج او عمرة وكان ياخذ من
عارضيه وكان الحسن ياخذ من طول لحيته وكان ابن سيرين لا يرى بذلك باسا وروى الثوري
عن منصور عن عطا انه كان يعفي لحيته الا في حج او عمرة قال منصور فذكرت ذلك لابراهيم
فقال كانوا ياخذون من جوانب اللحية

حديث ثان لابي بكر بن نافع

مالك عن ابي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال
ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه ... مالك عن ابي

واحفوا اللحى

قال ابن عفير

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

بكر بن نافع عن ابيه عن صفية عن ام سلمة وغيره يرويه عن نافع عن سليمن بن يسار
عن ام سلمة ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن ام سلمة فاما حديث ابن عجلان
فحدثناه عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن علي بن داود قال نا عاجبة بن محمد بن عثمن الامام
قال نا محمد بن رمح قال نا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذيول
النساء حين نهى عن جر الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا فقالت اذا تنكشف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذراعا لا تزد عليه وهذا الاسناد عندي خطا ورواه
محمد بن اسحق عن نافع عن صفية عن ام سلمة بمثل اسناد مالك حدثنا ابرهيم بن شاكر قال
حدثنا عبد الله بن عثمن قال نا سعيد بن عثمن قال نا احمد بن عبد الله بن صالح قال نا يزيد
ابن هرون عن محمد بن اسحق وثنا عبد الله بن محمد نا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي قال نا يزيد بن هرون ويعلى بن عبيد قالا نا محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذيل النساء شبر قلت يا رسول الله اذا تخرج اقدامهن قال فذراع لا يزدن عليه وهذا هو
الصواب عندنا في هذا الاسناد كما قال مالك والله اعلم وقد مضى في حديث العلاء قوله صلى
الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل
من ذلك ففي النار ومضى القول في معنى هذا الحديث هنالك والحمد لله وحديث هذا الباب يفسر
معنى حديث ام سلمة حين قالت لها المراة اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر وفيه من بيان
طول ذيول النساء وان ذلك لا يزيد على شبر او ذراع في اقصى ذلك فقف عليه فهو اصل هذا
الباب وفي ذلك دليل على ان ظهور قدم المراة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة خلاف قول
ابي حنيفة وقد ذكرنا ما من الرجل عورة وما من المراة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن
هذا وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند الامة الا ترى الى قول عبد الرحمن بن حسان
ابن ثابت في ابيات له :.

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى المحصنات جر الذيول

ملك عن ابي ليلى الانصاري حديث واحد

قال ابو عمر اختلف في اسم ابي ليلى هذا فقيل اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن سهل بن ابي حثمة وقيل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقيل داود بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقال فيه ابن اسحق ابو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن
ابن سهل بن ابي حثمة :.

ملك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن

سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله ومحيصة خرجا الى
خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى
يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم
ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو
الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم
تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب
فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فقالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة
حمراء هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن
سهل انه اخبره رجال من كبراء قومه وتابعه على ذلك ابن وهب وابن بكير وليس في روايتهم
ما يدل على سماع ابي ليلى من سهل بن ابي حثمة وقال ابن القاسم وابن نافع والشافعي
وابو المصعب ومطرف عن مالك فيه انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه وقال القعنبي وبشر
ابن عمر الزهراني فيه عن مالك عن ابي ليلى انه اخبره عن رجال من كبراء قومه وذلك كله وان
اختلف لفظه يدل على سماع ابي ليلى من سهل بن ابي حثمة ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو
رواية ابن القاسم والشافعي نا خلف بن قاسم نا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن احمد بن كامل
ومحمد بن احمد بن المسور قالوا نا بكر بن سهل قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك نا ابو ليلى عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله
ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر فذكر الحديث بتمامه فلا معنى لانكار من انكر سماع ابي ليلى من
سهل بن ابي حثمة وقوله مع ذلك انه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن انس وليس كما قال
وليس بمجهول وقد روى عنه محمد بن اسحق ومالك وحديثه هذا متصل ان شاء الله وسماع ابي

الذي من سهل صحيح ولا يخالف رواية عن عائشة وجابر وقد مضى القول في معنى هذا الحديث
مهذبا مبسوطا في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب والحمد لله فلا معنى
لتكرير ذلك هاهنا. **قال أبو عمر** لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث إما أن يدوا
صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب حجة في إبطال القود بالقسامة لأن قوله فيه تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم يدل على القود فإن ادعى مدع أنه أراد بقوله دم صاحبكم دية
دم صاحبكم وفي الدية فقوله دعوى باطلة لا دليل عليه والظاهر فيه القود وقد بان
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذه القصة معنى قوله إما أن يدوا صاحبكم أن
ذلك كان بعد الإخبار بأنهم إن حلفوا خمسين يمينا على رجل أعطوه برمته وهذا هو القود
بعينه وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره عن يحيى بن سعيد لهذا الحديث عن بشير بن
يسار وقد ذكرنا في بابه من هذا الكتاب وحديث في ذلك سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد
ابن أحمد بن قاسم حدثهم قال نا سعيد بن عثمان قال نا نصر بن مرزوق قال نا أسد بن موسى
قال نا ابن لهيعة قال نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد
مقتولا بخيبر عند قناة رجل من اليهود فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد عبد الله
ابن سهل أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه الكبر يا عبد الرحمن فليتكلم الأكبر
فتكلم عمه فقال يا رسول الله إنا وجدنا أخانا مقتولا لا عدو له إلا من اليهود فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقسمون خمسين يمينا أنه قتل صاحبكم فأدفعه إليكم برمته قالوا
كيف نقسم على ما لا علم لنا به فقال إنا نحلفكم خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم فقالوا يا رسول
الله إنهم يهود ونحن مسلمون فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر إن أدوا
مائة من الإبل وإلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وأعانهم ببضع وثلاثين ناقة وهو أول دم
كان فيه القسامة. **قال أبو عمر** في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا
من تعلق بها من الفقهاء ومن خالفها وإلى ما ذهب العلماء من الآثار في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار والحمد لله.

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك بن مروان واحد
حديث مرفوع واحد موقوف وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه اسمه حي
ويقال حيي وكان ثقة لمالك عنه من موقوفات الموطأ حديثان أحدهما مرسل يتصل معناه من
وجوه حسان.

حديث أول لأبي عبيد مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن

عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين
على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا
عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس
على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات. **قال أبو عمر** هذا الحديث يستند من
وجوه كثيرة ومعانيه أحاديث شتى محفوظة وأما الرفق فمحمود في كل شيء ما كان في شيء قط
إلا زانه كذلك جاء عن الحكماء وروي ذلك عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله والرفق المذكور
في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا
ومهلا ويكثر النزول لترعى دابته وتأكل من الكلأ وتنال من الحشيش والماء وكله إذا
كانت الأرض مخصبة والسفر بعيدا ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير فإذا كان عام
السنة وأجدبت الأرض والسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها وبدابته شيء
من الشحم والقوة إلى الأرض الخصب والنقي في كلام العرب الشحم والودك وأما قوله فإن الأرض
تطوى بالليل فمعناه والله أعلم أن الدابة بالليل أقوى على المشي إذ كانت قد نالت قوتها
واستراحت نهارها انضاعف مشيها ولهذا ندب إلى سير الليل والله أعلم بما أراد لا شريك له وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لمن ودعه اللهم اطو له البعد وازو له الأرض
وهون عليه السفر أخبرنا عبد الله بن محمد نا الحسن بن إسماعيل نا محمد بن علي بن الحسن
نا إبراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا أبو أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن
رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد سفرا يودعه فقال أوصيك بتقوى الله والتكبير
على كل شرف فلما ولى قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر نا خلف بن القاسم قال
نا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف نا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري نا عفان بن
مسلم نا حماد بن سلمة أنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى رفيق
الله عليه وسلم قال إن الله يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف وأنا محمد بن
إبراهيم ويعيش بن سعيد قالا نا محمد بن معاوية قال نا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي بالأبلة
قال نا إسماعيل بن حفص نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف

اخبرنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا محمد
ابن ابي نعيم الواسطي نا هشيم قال حدثني الموصلي يعني عبد الله بن جعفر بن نجيح عن ابي
الحويرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الارض مخصبة فاقصروا
في السير واعطوا الركاب حقها فان الله رفيق يحب الرفق واذا كانت الارض مجدبة فانجوا
عليها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل واياكم والتعريس على ظهر الطريق فانه
ماوى الحيات ومدرجة السباع نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن
حماد قال نا مسدد قال نا خالد بن عبد الله قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من
الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم فاجتنبوا الطريق
فانه ماوى الهوام بالليل ورواه مالك بن انس عن سهيل باسناده مثله سواء وليس في الموطا
حدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الحميد بن احمد بن عيسى الوراق قال خلف وكان ان شا الله
من الابدال قال نا محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة نا قطن بن ابراهيم نا قبيصة بن
عقبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

حديث ثان لابي عبيد

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه
قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر هكذا هذا الحديث موقوف في الموطا على ابي هريرة ومثله لا يدرك
بالراي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث ابي
هريرة ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ومن حديث كعب
ابن عجرة وغيرهم بالفاظ متقاربة

باب بلاغات مالك ومرسلاته

مما بلغه عن الرجال الثقات وما ارسله عن نفسه في موطئه ورفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك اربعة وستون حديثا

حديث اول من البلاغات

مالك عن الثقة
عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت

السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وهذا الحديث يتصل من وجوه
صحاح ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ نا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود ونا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا احمد بن
شعيب قالا اخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم ابو جعفر الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن
اسماعيل نا عبد الله بن مسلمة قال نا بهلول بن راشد عن يونس عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت السماء والانهار
والعيون او كان عثريا يسقى بالماء العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اخبرنا محمد بن ابراهيم
قال نا محمد بن معاوية قال اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو واحمد
ابن عمرو بن السرح ابو الطاهر والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب
قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر واخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا احمد بن صالح قال نا ابن وهب اخبرنا
عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت الانهار والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر اخبرنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير ومحمد بن سليمان المنقري قالا نا الحكم بن
موسى قال نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال نا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب وما سقت السماء وكان
سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشا والدالية ففيه
نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق واخبرنا ابراهيم بن شاكر قال اخبرنا محمد بن احمد قال نا محمد بن
ايوب قال نا احمد بن عمرو البزار قال نا رجاء بن محمد السقطي قال نا سعيد بن عامر قال نا همام
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء والعيون العشر وما
سقي بالنواضح بنصف العشر انفرد به همام وغيره يرويه عن قتادة عن ابي الخليل واخبرنا محمد

ابن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش
عن عاصم عن ابي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان
اخذ مما سقت السما العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر **قال ابو عمر** هكذا قال ابو وائل
عن معاذ وانما سمعه ابو وائل عن مسروق عن معاذ وحدثنا محمد بن عمروس قال نا علي بن عمر
الحافظ قال نا محمد بن مخلد قال نا احمد بن ملاعب قال نا محمد بن علي بن المديني قال سمعت ابي يقول
نا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي قال نا الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمن بن يسار
وبسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر قال عاصم وحدثني به مالك قال الحرث عن سليمن بن يسار وبسر بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابا هريرة وسالت الحرث بن عبد الرحمن فقال اخبرني سعيد
ابن المسيب وبسر بن سعيد عن ابي هريرة قال محمد بن علي قال ابي والحديث لمالك ان حديث ابن
ابي ذباب ولم يضعه في كتبه وما رايت في كتب مالك عنه شيا قال احمد بن ملاعب كذا قال ابن
علي بن المديني في اخره اخبرني سعيد بن المسيب وفي اوله سليمن بن يسار وسالته عنه فقال
نعم هو هكذا حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا ابن
الاصبهاني قال نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السما او سقي بعلا العشر وبالدوالي
نصف العشر **قال ابو عمر** قال النضر بن شميل البعل ما المطر وقال يحيى بن ادم البعل
ما كان من الكروم والنخل قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء ولا يحتاج الى السقي الخمس سنين
والست يحتمل ترك السقي قال والعثري ما يزرع على السحاب ويقال له العثر لانه يزرع على السحاب
ولا يسقى الا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ما المطر قال يحيى وفيه جا الحديث ما سقي عثريا او غيلا
قال يحيى والغيل سيل دون السيل الكبير قال والسيل الماء الواحد في اسال وما كان دون السيل
الكبير فهو غيل وقيل الغيل الما القاطي دون السيل الكبير وقال ابن السكيت الغيل الماء
الجاري على الارض واما النضح والناضح فهي بقر السواني والرشا حبل البير والزنو والدلو
والدالية الخطارة عندنا والغرب الدلو وقد جا في الحديث ما سقي بالغرب او كان عثريا او سقي
نضحا او سيحا او سقي بالرشا ومعنى الاحاديث كلها بمعنى واحد واجمع العلما على القول بظاهر هذا
في المقدار الماخوذ في الشي المزكى من الزرع ودلك [illegible] العل كله من الحبوب والثمار التي

تجب فيه الزكاة عندهم كل على اصله على حسب ما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا
الكتاب وكذلك ما سقت العيون والانهار لان المونة فيه قليلة واتباعا للسنة واما ما سقي
بالدوالي والسواني ففيه نصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم من ذلك لا اختلاف فيه بينهم
واختلفوا في معنى اخذ من هذا الحديث فقالت طايفة هذا الحديث توجب العشر في كل ما
زرعه الادميون من الحبوب والبقول وكل ما انبتته اشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك
وكثيره يوخذ منه العشر او نصف العشر على حسب ما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه
كما قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يريد العشر او نصف العشر وممن ذهب الى
هذا ابو حنيفة وزفر وقال في قليل ما تخرجه الارض وكثيره العشر او نصف العشر الا ما سقي
بالدالية والسانية الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا شي
فيما تخرجه الارض الا فيما كان له ثمرة باقية ثم تجب فيما يبلغ خمسة اوسق لا يجب فيما دونه
وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز ان يوخذ مما
انبتت الارض من قليل او كثير العشر وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا بلغ الزعفران
خمسة اوسق اخذ منه العشر واعتبر مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي والليث خمسة
اوسق وقالوا لا زكاة فيما دونها وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور
وابن المبارك وجمهور اهل الراي والحديث واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة
وقد ذكرنا اقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب والحمد لله وقال داود بن علي
في هذا الباب قولا بعضه كقول ابي حنيفة ومن تابعه وبعضه كقول سائر الفقها قال اما
ما يوكل او يشرب مما يكال او يزرعه الادميون من الحبوب كلها والثمار فلا زكاة فيه حتى
يبلغ خمسة اوسق واما ما لا يكال ولا ينضبط بكيل مما ينبته الناس ففي قليله وكثيره
العشر او نصف العشر على حسب ما يسقى به **قال ابو عمر** اما قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث فيما سقت السما والانهار والعيون العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
فمعناه عند جماعة اهل الحجاز وجمهور اهل العراق اذا بلغ المقدار خمسة اوسق وكان
مما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فحينيذ تجب فيه العشر ونصف العشر ولا فرق بين ان
يرد هذا في حديث او في حديثين واحد ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضته في اهل العلم
انه لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولا من التابعين بالمدينة انه اخذ

القرن من الخضر والبقول وكانت عندهم موجودة فدل على ان ذلك معفو عنه كما عفي
عن الوقص والاوقاص لان الاصل العفو والوجوب طارئ عليه ذكر عبد الرزاق عن قيس بن
الربيع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في الخضر صدقة وعن ابرهيم بن
طهمان عن منصور عن مجاهد قال ليس في الخضر زكاة قال منصور فذكرت ذلك لابرهيم
فقال صدق وقال موسى بن طلحة لم ياخذ معاذ بن جبل من الخضر شيا وقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس في الخضر زكاة ومما يدل ايضا على وهي مذهب من اوجب الزكاة
في الخضر ان الزكاة انما تجب في العين المزكاة تخرج من اجزايها واكثر الذين اوجبوا الزكاة
في البقول اوجبوها في قيمتها ولا اصل لاخذ القيمة في الزكاة ذكر معمر عن الزهري
قال في الخضر والفاكهة اذا بلغ ثمنها مايتي درهم ففيها خمسة دراهم قال والزيتون
يكال ففيه العشر وان سقي بالرشا ففيه نصف العشر

قال ابو عمر وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يوخذ من الزيتون العشر واختلف
الفقها فيما سقي مرة بماء السما والنهر ومرة بالالة فقال مالك ينظر الى ما تم به الزرع فيزكي
عليه العشر او نصف العشر فان ذلك كان اكثر سقيه زكي عليه هذه رواية ابن القاسم عنه
وروى ابن وهب عن مالك اذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت فسقي بقية السنة
بالناضح فان عليه نصف زكاته عشرا والنصف الاخر نصف العشر وقال مرة اخرى زكاته بالذي
تمت به حياته وقال الشافعي يزكي كل واحد منهما بحسابه وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة
وهو حنفي وهو قول يحيى بن ادم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ينظر الى الاغلب
فيزكي به ولا يلتفت الى ما سوى ذلك قال الطحاوي قد اتفق الجميع على انه لو سقاه بماء المطر
يوما او يومين انه لا اعتبار به ولا يجعل لذلك حصة فدل على ان الاعتبار بالاغلب

حديث ثان من البلاغات عن الثقات

مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن
صلاة العشا فلا تمس طيبا وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد
عن زينب الثقفية امراة ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن غالب نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم
عن محمد بن عجلان عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امراة ابن مسعود قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشا الاخرة فلا تمس طيبا اخبرنا محمد بن عبد الملك
وعبيد بن محمد قالا نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سنجر الجرجاني قال
نا ابرهيم بن حمزة وموسى بن اسماعيل قالا نا ابرهيم بن سعد قال نا محمد بن عبد الله بن هشام
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا خرجت الى الصلاة العشا فلا تمس طيبا اخبرنا عبد الوارث
ابن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا عبيد بن عبد الواحد قال نا علي بن المديني قال نا عبد الله
ابن محمد بن عبد الله ابن ابي فروة ابو علقمة الفروي قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن
سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا
تشهد العشا قال ابو عمر هكذا قال عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة وهو عندي
خطا وليس في الاسناد من يتهم بالخطا فيه الا ابو علقمة الفروي فانه كثير الخطا جدا
والحديث انما هو لبسر بن سعيد عن زينب الثقفية قرات على محمد بن ابرهيم بن سعيد ان
محمد بن احمد بن يحيى حدثهم قال نا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق قال نا الهيثم بن
خلف نا الحجاج بن محمد نا ابن جريج نا زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشا فلا تمس طيبا وهذا
الحديث يقولون انه انفرد به حجاج عن ابن جريج اخبرنا خلف بن احمد وعبد الرحمن بن يحيى
قالا نا احمد بن سعيد بن حزم قال نا محمد بن موسى الحضرمي نا ابرهيم بن ابي داود البرلسي قال
اتى رجل يحيى بن معين فقال له روى الزهري عن بسر بن سعيد موقوفا ثم سالني فاخبرته بحديث
ابن ابي فديك وقلت له ان ما فيها ببغداد حديثا اخبرونيه سنيد عن حجاج الاعور عن ابن
جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة تجمرت واستعطرت فلا تاتي المسجد فلما كان يوم الجمعة الثانية قال
لي نظرت في الحديثين اما حديث ابن ابي فديك فهو صحيح واما حديث حجاج فانا كتبته عن
حجاج من اصل كتابه بالمصيصة وعارضنا به كتابي قبل ان اسمعه ثم قراه علي حجاج ثم قدم
حجاج بغداد فعارضته بكتابي ايضا ونا حجاج من كتابه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن
بسر بن سعيد عن زينب ليس فيه الزهري قال ابو عمر قد رواه جماعة عن حجاج كما
رواه سنيد وعن ابن جريج في هذا الحديث اسناد اخر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال

نا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمصر قال نا محمد بن يعقوب الاصم قال نا الطاهر بن عمرو بن الربيع
ابن طارق قال اخبرني ابي قال انا عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن ابراهيم بن فارط
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة تطيبت فلا تشهد العشاء
الاخرة. قال ابو عمر اخشى الا يكون هذا الاسناد محفوظا والمحفوظ في هذا الباب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
عبد الوهاب الثقفي قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن اذا خرجن تفلات وانا احمد بن محمد
قال نا احمد بن العباس قال نا محمد بن جرير قال نا ابو كريب قال نا عبدة بن سليمان والمحاربي جميعا
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ولا يخرجن الا تفلات ومن هذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء والتفلة
هي غير المتطيبة لان التفل نتن الريح يقال امراة تفلة اذا كانت متغيرة الريح بنتن ودرع غير
طيبة ومنه قول امرئ القيس

اذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها ... تميل عليه هونة غير متفال

وقال الكميت

فيهن آنسة الحديث حيية ... ليست بفاحشة ولا متفال

وسياتي ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله في باب بلاغات مالك ان
شاء الله وقد مضى في خروج النساء الى المساجد ما فيه شفاء في باب يحيى بن سعيد والحمد لله

حديث ثالث من بلاغات مالك عن الثقة عنه

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العربان. هكذا قال مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب
وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم وقال القعنبي وجماعة عن مالك انه بلغه عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وسواء قال عن الثقة عنده او بلغه لانه كان لا ياخذ ولا يحدث
الا عن ثقة عنده وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه
اخذه عن ابن لهيعة او عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن
شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب عنده وابن لهيعة احد العلماء الا انه

يقال انه احترقت كتبه فكان اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك
وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان
كثير الحديث الا ان حاله عندهم ما وصفنا. نا خلف بن قاسم نا ابو محمد بكر بن عبد الرحمن الخلال
نا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان
هكذا قال عن عبد الله بن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة والمعروف فيه ابن وهب عن
ابن لهيعة. وقد نا خلف بن قاسم نا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي نا محمد بن يوسف الترويذي نا
اسماعيل بن محمد بن يوسف الجبريني نا حبيب بن ابي حبيب نا مالك بن انس قال تفسير الحديث على
هذا انما الحديث على حديث عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع العربان والاسناد الاول اشبه لان حبيبا هذا ضعيف له عن مالك خطا
كثير ومناكير. وحدثني في اول سماعي ابي رحمه الله ان محمد بن احمد بن قاسم حدثهم قال
نا سعيد بن عثمان قال نا نصر بن مرزوق قال نا اسد بن موسى قال نا ابن لهيعة قال نا عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان وهذا الحديث
اكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة وقد جاء عن زيد بن اسلم مرسلا وقد روي من حديث الحارث بن ابي
ذباب عن عمرو بن شعيب نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن ابراهيم
ابن حيون قال حدثني محمد بن موسى الانطاكي بطرسوس قال نا ابو موسى اسحاق بن موسى الانصاري
قال نا عاصم بن عبد العزيز قال نا الحارث يعني ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان وقال مالك في موطئه باثر
ذكره لهذا الحديث قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري العبد او الوليدة او يتكارى
الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك
او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة
او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء
قال ابو عمر على قول مالك هذا جماعة فقهاء الامصار من الحجازيين والعراقيين منهم
الشافعي والثوري وابو حنيفة والاوزاعي والليث لانه من بيع القمار والمخاطرة واكل
المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل وبيع العربان مفسوخ عندهم اذا وقع قبل القبض

[هامش: الرجل]
[هامش: والغرر]

ونحوه من ترد البيعة اذا كانت قائمة فان فاتت رد قيمتها يوم قبضها وعلى قول البرد
ما اخذ عربانا في الكراء والبيع وقد روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن
عبد الحارث وزيد بن اسلم انهم اجازوا بيع العربان على ما وصفنا وذلك عن جابر عن نافع وكان
زيد بن اسلم يقول اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو عمر** وهذا لا يعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح وانما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد
ابن اسلم مرسلا وهذا ومثله ليس حجة ويحتمل ان يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله
مالك والفقهاء معه وذلك ان يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه اذا اختار تمام البيع وهذا
لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره والحمد لله

حديث رابع من بلاغات مالك

مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة هكذا جاء هذا الحديث
في الموطا عند عامة رواته وقد حدثنا خلف بن قاسم رحمه الله قال نا عبد الله بن جعفر بن
الورد نا علي بن سعيد بن بشير الرازي نا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن بن عيسى
نا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وما عليه خطيئة
قال ابو عمر لا احفظه لمالك عن ربيعة عن ابي الحباب الا من هذا الاسناد واما معناه
فصحيح محفوظ عن ابي هريرة من وجوه ومن روى مالك عن ابن ابي صعصعة عن ابي الحباب
سعيد بن يسار سمعه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يصب منه واما قوله في هذا الحديث وحامته فذكر حبيب عن مالك حامته ابن عمه
وصاحبه من خلصائه وقال غيره حامته قرابته ومن يحزنه موته [illegible] نا عبد الوارث
نا قاسم نا مطرف بن عبد الرحمن بن قيس نا ابراهيم بن المنذر الحزامي عن سفيان بن عيينة عن
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذا
رجل على عنقه مثل المهاة وهو يقول

صرت لهذي جملا ذلولا … موطا اتبع السهولا
اعدلها بالكف ان تميلا … احذر ان تسقط او تميلا

[illegible] … قال فقال له عمر بن الخطاب يا عبد الله من هذي التي وهبت
لها جملك قال امرأتي يا امير المومنين

اما انها حمقاء من نعامه … اكولة قامه … ما تبقي لنا حامه

قال فما بالك لا تطلقها قال يا امير المومنين … حسناء فلا تفرك … وام صبيان فلا تترك
قال فشأنك بها اذا قال الحزامي من نعامة سال نعامها وهو المخالط فمن رعونتها لا تجمعه
قامته تقم كل شيء لا تشبع لا تبقي لنا حامه يقول لا تبقي لنا احدا فربما من يحوم بنا من
حامتنا الا شاربه نا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن
اصبغ قال نا الحارث بن ابي اسامة قال نا سعيد بن عامر قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمومن والمومنة في نفسه وفي (وماله وولده)
حتى يلقى الله وليست له خطيئة نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ولا وصب)
ما يصيب المومن من وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به عنه من خطاياه
وحدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي قال نا يوسف بن يعقوب القاضي
قال نا عمرو بن مرزوق قال نا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالعبد المومن والعبدة المومنة في ماله وولده
حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة اخبرنا احمد بن محمد قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح قال
نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال البلاء بالمومن والمومنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة
ورواه حماد بن سلمة وجماعة عن محمد بن عمرو باسناده مثله وروي في هذا المعنى عن النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة من اصحابه وانما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث ابي هريرة خاصة لانه
الذي ذكر مالك انه بلغه عن ابي الحباب عن ابي هريرة

حديث خامس من بلاغات مالك عمن يثق به

مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص
عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات

الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل منه كذا قال يحيى [?] عن الثقة عنده
عن يعقوب وقال القعنبي وابن بكير وابن القاسم وابن وهب عن مالك انه بلغه عن يعقوب
والمعنى واحد ولم يذكر مالك [?] الا عن ثقة ويعقوب بن عبد الله بن الاشج يكنى ابا يوسف
وهو اخو بكير بن عبد الله بن الاشج وهو من موالي المسور بن مخرمة وكان يعقوب من
رجالا صالحا توفي بارض الروم سنة اثنتين وعشرين ومائة وبسر بن سعيد احد فضلاء
الجلة وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا ببعض اخباره وهو مولى الحضرميين توفي سنة
مائة. ومن الحديث رواه عن يعقوب بن الاشج جماعة ثقات منهم الحارث بن يعقوب وابن
عجلان واختلفوا عليه في اسناده. اخبرنا محمد بن ابراهيم قال انا محمد بن معاوية قال انا احمد بن شعيب
قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب
ابن عبد الله عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك. هكذا قال عن يزيد عن الحارث وغيره يقول فيه عن الليث
عن يزيد والحارث جميعا عن يعقوب وكذلك رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد والحارث
جميعا عن يعقوب. واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال انا حمزة بن محمد بن علي قال انا احمد بن شعيب
قال اخبرنا محمد بن معمر قال انا حبان قال انا وهيب قال انا ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره في ذلك
المنزل شيء حتى يرتحل منه. **قال ابو عمر** اهل الحديث يقولون ان رواية الليث هي
الصواب دون رواية ابن عجلان ورواية ابن وهب عن الليث اصح من رواية قتيبة عن يزيد
في هذا والله اعلم. **قال ابو عمر** حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن
يعقوب عن سعيد مرسلا ورواه بكير عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلا والقول قول
من وصله واسنده وقد مضى ما فيه من القول فيما سلف من هذا الكتاب وفي الاستعاذة بكلمات
الله ابين دليل على ان كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمخلوق لانه محال ان
يستعاذ بمخلوق وعلى هذا جماعة اهل السنة والحمد لله. نا احمد بن فتح قال انا عبد الله بن
احمد بن طالب البغدادي المعروف بابن ثرثال قال انا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعي

85

البلخي قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي قال ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة وكان فيهم جلة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن دونهم يقولون الله عز وجل الخالق وما سواه مخلوق الا القرآن فانه كلام
الله منه خرج واليه يعود. اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا الحسن بن اسماعيل
ابن محمد بمصر قال انا عبد العزيز بن احمد قال انا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال انا عثمان بن صالح
قال انا ابن لهيعة قال حدثني عمرو بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ادركه الليل وهو في ارض غزو او مخافة قال يا ارض ربي وربك الله آمنا بالذي خلقك
وسواك اعوذ بالله من شر ابليس وجنده ومن شر كل حية واسد وعقرب واسود ومن
شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد. نا سعيد بن عثمان قال انا احمد بن دحيم قال انا احمد بن
داود بن سليمان قال انا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني اسماعيل بن عياش
عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله
ابن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا او سافر فادركه الليل قال يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل
اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد. واخبرنا عبد الله نا الحسن
نا عثمان بن محمد البغدادي نا اسحاق بن محمد الحربي نا اسحاق بن عبد الحميد عن ابن ابي الزناد

ابرهيم بن اسحق

عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن صهيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم رب السماوات السبع وما اظللن والارضين السبع وما
اقللن ورب الشياطين وما اضللن اسألك من خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك
من شر اهلها وشر ما فيها اسألك موجبة خيارهم وان تجنبني شرارهم.

حديث سادس من بلاغات مالك

مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله
وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى. هكذا رواه يحيى وتابعه قوم ورواه القعنبي
عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن [illegible] الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه
جماعة من اصحاب مالك منهم عبد الله بن يوسف وابو المصعب [illegible] بكير الا ان ابن بكير قال فيه

عن مالك عن ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة ورواه ابن نافع عن مالك عن المقبري عن ابي
هريرة ولم يتابع عليه وقيل في ابن عطية اسمه عبد الله بن عطية يكنى ابا عطية وقيل
هو مجهول والحديث محفوظ لابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه وليس عند مالك
فيه غير ما في الموطا ولا عنده فيه حديث ابن شهاب والله اعلم لانه لم يروه عنه احد من ثقات
اصحابه وقد اخبرنا محمد نا علي بن عمر نا احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن محمد بن يحيى الخوارزمي نا
عبد الملك بن بديل نا مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال علي بن عمر تفرد به عن مالك عبد الملك بن بديل وكان
ضعيفا. **قال ابو عمر** الصحيح فيه عن مالك ما في الموطا للقعنبي وجمهور رواته نا خلف
ابن قاسم نا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي نا احمد بن عبد الوارث بن جرير العسال نا احمد بن سعد
الهمداني نا زياد بن موسى الحضرمي نا مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن
عطية الاشجعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هام ولا صفر الحديث الى
اخره وحدثنا خلف نا محمد بن عبد الله نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابو هشام الرفاعي نا بشر بن عمر
الزهراني نا مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي عطية او ابن عطية شك بشر
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحا
وليحل المصح حيث شاء وروينا عن يحيى بن بكير قال سمعت مالك بن انس يقول مات بكير بن الاشج ايام
هشام بن عبد الملك وكان من نبلاء الناس اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا علي بن محمد قال
نا احمد بن داود قال نا سحنون اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن حدثه قال كان ابو هريرة يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح كليهما ثم صمت
ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث
ابن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث
حديثا اخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة
ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة ورطن
بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني اقول ابيت ابيت قال ابو سلمة
ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام

فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله سواء الى اخره بمعناه وروى يونس ايضا
ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا هامة ولا صفر فقام اعرابي فقال يا رسول الله ان الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيرد
عليها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول
هكذا قال معمر ويونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فيما ذكره عبد الرزاق وغيره
عن معمر وابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي وشعيب وابن مسافر فرووه عن الزهري
عن سنان بن ابي سنان الدؤلي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
فقام اعرابي فذكره سواء وروى محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال
قالوا يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة وقد رواه عبد الله بن محمد بن يوسف نا
الحسن بن اسماعيل نا جعفر بن محمد بن يزيد النسائي نا ابو زكريا يحيى بن زكريا بن حيويه
النيسابوري قال نا محمد بن يحيى قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة
وخيرها الفال قيل وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم **قال ابو عمر**
مما حدث به ان عند الزهري فيه من ابن ابي الاشعث بن محرز عن ابي سلمة فيه لا عدوى ولا هامة
ولا صفر وليس فيه ذكر الفال وحديث عبيد الله فيه لا طيرة وخيرها الفال ليس فيه ذكر لا عدوى
ولا صفر وقد روى شعبة وهشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح او قال واحب الفال الصالح قيل يا رسول الله وما الفال
قال الكلمة الطيبة او قال الكلمة الحسنة اخبرنا محمد بن زكريا قال نا احمد بن سعيد قال نا
احمد بن خالد قال نا مروان بن عبد الملك قال نا عبد الرحمن ابن اخي الاصمعي قال نا عمي عن ابن
عون عن ابن سيرين قال كانوا يستحبون الفال ويكرهون الطيرة قال فقلت لابن عون
يا ابا عون ما الفال قال ان تكون باغيا فتسمع يا واجد وتكون مريضا فتسمع يا سالم اخبرنا
عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا الحسن بن اسماعيل بن محمد قال نا احمد بن عاصم ابو جعفر
الحافظ قال نا علي بن عبد العزيز قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن المختار قال حدثني

يحيى بن بكير قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة واحب الفال الصالح وانا خلف بن قاسم نا محمد بن جعفر بن دران غندر قال نا احمد بن
علي قال نا ابرهيم بن الحجاج قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال. انا
احمد بن قاسم نا ابن ابي دليم نا ابن وضاح نا كثير بن هشام عن فرات بن سلمن عن عبد الكريم
الجزري عن زياد بن ابي مريم قال خرج سعد بن ابي وقاص في سفر فاقبلت الظباء نحوه فلما
دنت منه رجعت فقال له رجل ارجع ايها الامير قال اخبرني من ايها تطيرت امن قرونها حين
اقبلت ام من اذنابها حين ادبرت ثم قال سعد عند ذلك ان الطيرة لشعبة من الشرك وقد
روى سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر
ابن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن
سعيد بن المسيب قال سالت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك فكرهت
ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وان
كانت الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار واذا كان الطاعون بارض وانتم بها فلا تفروا
منها ورواه ابن عباس حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو (بكر)
ابن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا صفر فقال رجل من القوم انا نطرح الشاة الجربة
في الغنم فتجرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عباس الاول من اجربها وروينا
عن عكرمة انه قال كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس ومر غراب يصيح فقال رجل من القوم
خير خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر ونا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا ابرهيم بن اسحق البنا (بور)
نا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول. روى الثوري وغيره عن منصور عن سلمة بن كهيل عن
عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما
منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ورواه الليث بن سعد ومفضل بن فضالة عن عياش
ابن عباس عن عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة عن ابي خراش الحميري عن فضالة

ابن عبيد سمعه يقول من ردته الطيرة فقد قارف الشرك. قال ابو عمر ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن التطير وقال لا طيرة وذلك انهم كانوا في الجاهلية يتطيرون
فنهاهم عن ذلك وامرهم بالتوكل على الله لانه لا شيء في حكمه الا ما شاء ولا يعلم الغيب غيره
نا عبد الرحمن بن يحيى قال انا احمد بن سعيد قال نا محمد بن زبان قال نا زكريا بن يحيى بن صالح
قال نا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن عمران بن عبد الرحمن القرشي
عن ابي خراش المزني قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول من ردته طيرة عن شيء
فقد قارف الشرك. انا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا احمد بن عمرو قال نا محمد بن
سنجر قال نا قطن بن عوف وعبد الله بن محمد العيشي قالا نا حماد بن سلمة عن ابي سنان
عن ابي طلحة الخولاني سمع عمير بن سلمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة ولا هام الم تر الى البعير يكون في الصحراء فيصبح في كركرته او في مراق بطنه نكتة
من جرب لم تكن قبل ذلك فمن اعدى الاول. انا احمد بن محمد قال نا وهب بن مسرة قال نا
ابن وضاح قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح. قال ابو عمر
اما قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فهو نهي عن ان يقول احد ان شيئا يعدي شيئا واخبار
ان شيئا لا يعدي شيئا فكانه قال لا يعدي شيء شيئا يقول لا يصيب احد من احد شيئا من خلق او فعل
او داء او مرض وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا انه اذا اتصل شيء من ذلك بشيء اعداه
فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قولهم ذلك واعتقادهم في ذلك ليس كذلك ونهى
عن ذلك القول ومن ذكرنا في الطيرة والتطير وما للعلماء في ذلك والحكماء فيه تبصير وشفا (داء)
لما في الصدور في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة وذكرنا ما في الغول (والغيلان) فيما تقدم ايضا من هذا
الكتاب ما فيه مقنع لمن يريد الاسباب. انا عبد الوارث نا قاسم نا ابن قتيبة نا ابو حاتم عن
الاصمعي قال نا سعيد بن سلم بن قتيبة عن ابيه انه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة ويعيبه
اشد العيب وقال فرقت لنا ناقة وانا بالطف فركبت في اثرها فلقيني هانئ بن عبيد من بني
وابل وهو يركض ويقول   والشر يلقى مطالع الاكم   ثم لقيني رجل اخر من الحي
وهو يقول   ولئن بغيت لهم بغاة   ما البغاة بواجدينا   من شعر لبيد ثم دفعت
الى غلام قد وقع في صغره من نار يقرح وجهه وفسر بعضه [illegible] اسمعتنا بناقة فرددوا وقال

ما سمعنا النعيب من الاغراب فوجدناها قد نعبت ومعها ولدها. قال صاحب العين فرقت
الناقة تفرق فروقا اذا ذهبت في الارض نوجع ولادتها فهي فارق. واما قوله ولا هامة
فاختلف فيه فقيل كانت العرب تقول ان الرجل اذا قتل خرج من راسه طائر يزقو فلا يسكت
حتى يقتل قاتله. قال الشاعر

فان تك هامة بهراة تزقو فقد ازقيت بالمروين هاما

يعني مرو الروذ ومرو الشاهجان كذلك ذكر ابو عبد الله العروضي وقال ابو عبيدة اما
الهامة فان العرب كانت تقول ان عظام الميت تصير هامة فتطير وقال ابو عمرو مثل ذلك
وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى يعني الزيد يخرج من هامة الميت اذا بلي قال
ابو عبيد ومثله في اشعار العرب كثير قال ابو دؤاد الايادي

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام

فذكر الصدى والهام جميعا. وقال لبيد يرثي اخاه اربد

فليس الناس بعدك في نقير وما هم غير اصداء وهام

قال وقال اخرون كان اهل الجاهلية يقولون اذا مات الرجل خرجت من راسه هامة وكانوا
ايضا يقولون ان هامته تصيح من جب الشراب فنهوا عن ذلك كله واما قوله لا صفر فاختلف
فيه ايضا قال ابن وهب قال بعضهم هو من الصفار يكون بالانسان حتى يقتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل الصفار احدا قال ابن وهب وقال اخرون هو شهر صفر كانوا
يحرمونه عاما ويحلونه عاما وقال الاصمعي يقول لا تحول الشهور عن اسمائها وقد ذكر ابن
القاسم عن مالك مثل القول قال كانوا يحلون صفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما قال
وقال مالك والهامة ارى انها الطائر التي يقال لها الهامة وقال ابو عبيد سمعت يونس يسال
روبة بن العجاج عن الصفر فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدى
من الجرب عند العرب قال ابو عبيد فابطل النبي صلى الله عليه وسلم انها تعدي يقال انها تشتد
على الانسان وتؤذيه قال اعشى باهلة

لا يتأرّى لما في القدر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر

قال ابو عبيد ويقال في الصفر انه خروج المحروم الصفر في جوفه وقال العروضي قال لي الاصمعي
وابن الاعرابي ما رايت العرب يعقدون على الصفر بعضهم يقول حية وبعضهم يقول داء في البطن

قال العجاج كي الطبيب نابط المصفور. قال وقال اعشى باهلة

لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يعض على شرسوفه الصفر

والشرسوف اللحم الرقيق في الاضلاع وهو الشراسيف. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد
ابن يحيى بن عمر قال نا علي بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى
رجل منا يقال له خثيم بن العداء بطنه داء يسمى عند العرب الصفر فنعت له السكر فقال ابي
ابن مسعود فسالته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واما قوله لا يحل
الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فهو من حل يحل اذا نزل واحتل بقوم والممرض الذي ابله
مريضة او غنمه والمصح الذي ابله او ماشيته صحيحة يقول فلا ينزلن ولا ينزل من ابله
مريضة على صاحب الابل الصحيحة فانه يؤذيه لما يوقع في قلبه من خوف الريب في ان ذلك
يعديه وان كان لا شيء يعدي على الحقيقة فالنفس تكره ذلك لاستماع ما كانوا عليه
من اعتقاد الاعداء في جاهليتهم وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر
قال تكره ان يدخل المريض على الصحيح وليس به الا قول الناس وقال ابو عبيد معنى الاذى عندي
المأثم اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا الحسن بن اسماعيل قال نا محمد بن داود بن سليمان البغدادي
قال نا يحيى بن موسى قال نا المقرئ عن ابن لهيعة قال اخبرني ابن هبيرة عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رجعته الطيرة من
حاجة فقد اشرك قال وما كفارة ذلك يا نبي الله قال ان يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي لحاجته وذكر ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد قال سمعت
نافع بن جبير بن مطعم يقول سال كعب الاحبار عبد الله بن عمرو فقال هل تتطير قال نعم
قال فكيف تقول اذا تطيرت قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا رب غيرك ولا قوة
الا بك فقال كعب انه افقه العرب وانها لكذلك في التوراة

حديث سابع عشر بثوبه

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن
ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان اذن لك
فادخل والا فارجع يقال ان الثقة ها هنا عن بكير هو مخرمة بن بكير ويقال بل وجده مالك
في كتب بكير اخذها من مخرمة وقال عباس عن يحيى معن ان مخرمة ثبت الا كن رواية

عن أبيه بن كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه قال وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير
فينظر فيها ويحدث منها وتوفي بكير في زمن هشام وكان يكنى أبا المسور وقد ذكرنا طرق
هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله ومن أحسن أسانيد هذا
الحديث ما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا أحمد بن جعفر بن حمدان قال نا عبد الله
ابن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن سعيد الجريري عن أبي
نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن
الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره لم رجعت قال إني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم فلم يجب فليرجع وحدثنا عبد الله بن محمد
قال نا أحمد بن جعفر قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال نا أبي قال نا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أحمد ونا يزيد بن هارون قال
نا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أحمد ونا يزيد بن هارون قال نا
داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر
ثلاثا فلم يأذن له فلقيه عمر فقال ما شأنك رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن ولأفعلن
فأتى مجلس قومه فناشدهم فقام رجلان فشهدا له فخلى عنه واللفظ لحديث داود.
حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة
قال نا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
قال أبو عمر قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد بان ذلك في غير ما إسناد وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة وكان أبو سعيد
مرة يرويه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى وإذا قال عن أبي موسى فإنه يريد بذلك على حسب ما
ذكره موسى بن هارون في حديث [illegible] بن سلمة عن البهزي في الحمار الوحشي وقد ذكرنا ذلك
في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة
وظاهر هذا الحديث يوجب أن لا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث فإن أذن له وإلا رجع وهو

ثلاثا

بن حنبل

فرجع

قول أكثر العلماء وإلى هذا ذهب ابن نافع وقال غيره إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد في الاستئذان
أن يقول السلام عليكم أأدخل وقال بعضهم المرة الأولى من الاستئذان استئذان والمرة
الثانية مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا والثالثة علامة للرجوع ولا يزيد على الثلاث

حديث ثامن عشر لبكير

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري
السلمي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى
وممن رواه هكذا ابن عبد الحكم والقعنبي وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو المصعب
وجماعتهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج حدثنا خلف
ابن قاسم نا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي نا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني نا الوليد بن عتبة
نا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
عبد الرحمن بن الحباب السلمي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا. **قال أبو عمر** روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه منهم
ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأبو هريرة ومعقل بن يسار وأبو سعيد وأنس وقد
ذكرنا كثيرا منها فيما سلف من كتابنا هذا في باب زيد بن أسلم وذكرنا هنالك اختلاف
العلماء في معنى هذا الحديث فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا ونذكر هاهنا حديث أبي قتادة
خاصة على شرطنا وبالله عوننا وهو حسبنا حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال نا محمد بن
القاسم بن شعبان قال نا محمد بن أحمد بن حماد قال نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني
عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن عبد الرحمن بن الحارث السلمي أخبره عن
أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا
وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال نا محمد بن القاسم بن شعبان نا عبد الرحمن بن أحمد نا
محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله الطاوي قالا نا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي عن يحيى قال
حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني أبي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجمعوا
بين الزهو والرطب والزبيب وانتبذوا كل واحد منهما على حدة أخبرنا إسماعيل نا محمد بن شعبان

نا ابرهيم بن عثمن نا حاتم بن قتيبة نا علي بن حجر نا داود بن الزبرقان قال نا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانبذوا كل واحد منهما
على حدته حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ
قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا عفان قال نا ابان قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن
خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن ابي
عثمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله ونا اسمعيل بن عبد الرحمن قال نا محمد بن القاسم بن شعبان قال نا علي بن سعيد قال نا
جبارة بن المغلس الحماني قال نا قيس بن الربيع عن الربيع عن عائذ بن نصيب عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا
وقال انبذوا هذا على حدة وهذا على حدة وقد ذكرنا احكام الخليطين وما للعلماء في ذلك من
المذاهب في باب زيد بن اسلم والحمد لله

حديث تاسع من بلاغات مالك

مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمن بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين هكذا هذا الحديث في الموطا عند جماعة
رواته فيما علمت ورواه ابن ابي حازم عن مالك عن مولى لهم عن مالك بن ابي عامر وابن ابي
حازم من كبار اصحاب مالك حدثنا خلف بن قاسم نا بكر بن عبد الرحمن نا احمد بن داود بن موسى
نا يعقوب بن حميد نا عبد العزيز بن ابي حازم عن مالك بن انس عن مولى لهم عن مالك بن ابي
عامر عن عثمن بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين يقال اسم هذا المولى [illegible]ان ولا يصح وهذا الحديث يرويه بكير بن الاشج عن سليمن
ابن يسار عن مالك بن ابي عامر [illegible] مسندا ويروى من حديث ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن
عثمن مسندا اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف نا سعيد بن سيد قالا نا عبد الله بن محمد بن علي

عن عبد الله

عثمن رضي الله عنه

قال نا احمد بن خالد بن يزيد قال نا عبيد بن محمد الكشوري املا بصنعا قال نا يزيد بن خالد
الرملي قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعنا سليمن بن
يسار انه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمن بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال احمد بن خالد قال لنا الكشوري
يزيد بن خالد كتبت عنه بمكة وكان يحدث عن الليث وكان اثبت الناس فيه قال احمد وهذا
الحديث رحلة ونا ابرهيم بن شاكر قال نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب الرقي قال نا
احمد بن عمرو بن عبد الخالق قال نا عمرو بن مالك قال نا عبد الله بن وهب قال نا مخرمة بن
بكير عن ابيه قال اخبرني سليمن بن يسار ان مالك بن ابي عامر حدثه عن عثمن عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال احمد بن عمرو البزار
وهذا الحديث قد رواه ابو سهيل بن مالك عن ابيه عن عثمن رواه عاصم بن عبد العزيز الاشجعي
وعاصم ليس بالقوي ولا يروى هذا الحديث عن عثمن الا من حديث مالك بن ابي عامر

قال ابو عمر حديث ابي سهيل هذا عن ابيه حدثناه خلف بن القاسم قال نا عبد الوهاب
ابن محمد بن سهل بن منصور النجيبي قال نا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى قال نا ابو موسى اسحق بن
موسى الانصاري قال نا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن عثمن بن
عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين
وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله

حديث عاشر من البلاغات

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد
الرجوع اليه الا منافق وهذا لا يقال مثله من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا وقد روي
معناه مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا اخلافه حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال
نا محمد بن ابرهيم بن اسحق بن مهران قال نا احمد بن محمد بن الجعد ببغداد وعبد الله بن الصقر
المطالي قالا نا سريج بن يونس قال نا عمر بن عبد الرحمن عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن
ابي هريرة انه راى رجلا يخرج من المسجد بعد الاذان [illegible] اوجبت اخذ في اذانه فقال اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ونا اسمعيل بن عبد [illegible] الرحمن نا محمد بن القاسم بن شعبان
نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا ابو داود قال نا شريك عن اشعث بن ابي

الشعثاء عن أبيه قال كنا مع أبي هريرة فأذن المؤذن فخرج رجل بعد الأذان فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
لا نخرج حتى نصلي نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي
شيبة قال نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد
مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من
المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى نا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال نا محمد بن
العباس الحلبي قال نا علي بن عبد الحميد الغضائري قال نا محمد بن أبي عمر العدني قال نا
سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال سمعت
أبا هريرة ورأى رجلا يجتاز في المسجد يخرج بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم
صلى الله عليه وسلم. **قال أبو عمر** أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان
على طهارة وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من
مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم عن بسر بن محجن فإذا كان ما ذكرنا فلا يحل
له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع واختلفوا فيمن صلى في جماعة
ثم أذن المؤذن وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قد مضى من ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم
والحمد لله. وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك
الصلاة بنية الرجوع إليها وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات وكذلك كرهوا قعوده
في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام وسواء صلى أو لم يصل والذي
عليه مذهب مالك أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة وعلى ذلك
أكثر القائلين بقوله إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة ويستحبون له الخروج
والبعد عنهم على ما قدمنا وصفه في باب زيد بن أسلم ولا وجه لإعادته ههنا قال مالك دخل
أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته
فما سارت به غير يسير حتى وقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه من خرج
بين الأذان والإقامة لغير الوضوء [illegible] أنه سيصاب.

حديث خامس عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ومن ا

وإن لم يكن فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكان على ذكر من لم يسم فإن أعله بأنه مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره
حدثنا أحمد بن قاسم قال نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا هوذة بن خليفة قال نا
عوف عن أبي المنهال قال انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره فيه طول قال وقلت له
حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فذكر الحديث قال وكان يستحب
أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وذكر تمام
الحديث. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد (جميعا)
ونا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن بشار قالا أنا يحيى بن
سعيد قال نا عوف قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء الآخرة ومن اللفظ حديث
عبد الوارث وحديث محمد بن إبراهيم أتم وروي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مررت ليلة أسري بي فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال يا محمد (قلت)
من أمتك وما حالهم قال كانوا يتناومون عن العشاء الآخرة وهذا الحديث وإن كان إسناده
عن علي ضعيفا فإن في حديث أبي برزة ما يقويه ولا يكون معناه عندي والله أعلم إلا أنهم كانوا
ينامون عنها ولا يصلونها والله أعلم وعلى مثل هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم
فيمن نام ليلة كلها حتى أصبح ذلك رجل بال الشيطان في أذنه قال أبو عمر والله أعلم على أنه نام
عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله واختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك
أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة وأكره الحديث بعدها وذكر أنه بلغه عن سعيد بن
المسيب ما ذكرنا في هذا الباب عنه وذكر أيضا في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب ومذهب
الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال نا إسماعيل
ابن عبد الملك عن مجاهد قال لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة
وقال محمد وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء ولم [illegible] عن أحد من أصحابه خلافا وقال الثوري
ما يعجبني النوم قبلها وقال الليث قد كان عمر بن الخطاب [illegible] يرقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه
إنما ذلك قبل تلك الليل لا [illegible] خلف بن [illegible] قال [illegible] محمد بن عيسى بن [illegible] نا [illegible] بن

نعيم نا آدم نا شعبة قال سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال كانوا
ينامون قبل صلاة العشاء، وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه كان يقرأ
القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء وروي عن ابن عمر انه كان
يرقد قبل صلاة العشاء ويوكل من يوقظه وروي انه ما كانت نومة احب الى علي رضي
الله عنه من نومة بعد العشاء قبل العشاء قال الطحاوي يحتمل ان يكون الكراهية عن
النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء والاباحة قبل دخوله وفيما حدثنا خلف بن القاسم
قال نا ابو طالب محمد بن زكريا بن احمد بن يحيى المقدسي نا ابراهيم بن معوية القيسراني نا محمد
ابن يوسف الفريابي نا مسعر بن كدام عن منصور عن خيثمة عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر.

حديث ثاني عشر من البلاغات

مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك
احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب
غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون
ما بلغت به صلاته. النهر الغمر الكثير الماء والدرن الوسخ ويدل من الحديث والله اعلم على ان
العذب من المياه اشد انقاء للدرن من غير العذب كما ان الكثير انقى من اليسير ومن امثل
ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة يخبر بانها تكفر ما قبلها من الذنوب اذا
اجتنبت الكبائر وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب زيد بن اسلم والحمد لله والرواية الصحيحة
يبقي بالباء لا بالنون. **قال ابو عمر** اما قصة الاخوين فلست تحفظ من حديث سعد
ابن ابي وقاص الا في مرسل مالك هذا وقد انكره ابو بكر البزار وقطع بانه لا يحفظ من حديث
سعد البتة وما كان ينبغي له ان ينكره لان مراسيل مالك اصولها صحاح كلها وجائز ان
يروي ذلك الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عامر
ابن سعد عن ابيه مثل حديثنا [illegible] سواء والمحفوظ [illegible] من كتب بكير بن الاشج او اخذه به
عنه مخرمة ابنه او ابن وهب والله اعلم فان كان حديثنا انفرد به ابن وهب لم يروه احد

غيره بما قال جماعة من العلماء بالحديث. **قال ابو عمر** تحفظ قصة الاخوين من
حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عبيد بن خالد ومن حديث سعد
هذا من رواية مالك هذه ومرسل حديث مالك هذا اقوى من مسند بعض حديث هؤلاء واما
آخره من الحديث قوله مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر فهو محفوظ من حديث
ابي هريرة وحديث جابر وحديث ابي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة ويروى مثل
الصلوات الخمس ايضا من حديث عامر بن سعد عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم وزعم ابو بكر البزار ان حديث مالك هذا كله خطأ في قصة الاخوين وفي قصة
مثل الصلوات الخمس قال البزار ولم يرو احد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
مثل الصلوات الخمس ولا اعلمه من حديث سعد والله اعلم. **قال ابو عمر** قد رواه
ابن وهب كما وصفنا عن مخرمة عن ابيه حدثناه عبد الرحمن بن مروان نا الحسن بن علي
ابن داود نا عباس بن محمد نا احمد بن صالح نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت سعدا واناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون كان رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوين وكان احدهما
افضل من الآخر فتوفي الذي هو افضلهما ثم عمر الآخر بعده اربعين ليلة ثم توفي فذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الاول على الآخر فقال ألم يكن يصلي فقالوا بلى وكان
لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت به صلاته ثم
قال عند ذلك انما الصلاة كمثل نهر [غمر] عذب بباب رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فماذا [ذلك]
ترون يبقي من درنه انكم لا تدرون ما بلغت به صلاته تفرد به ابن وهب واما حديث طلحة
في قصة الاخوين فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا احمد بن جعفر بن حمدان قال
نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا ابي قال نا قتيبة بن سعيد قال نا بكر بن مضر عن ابن الهاد
ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي
قال نا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قالا انا ابن الهاد عن محمد
ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قدما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلامهما جميعا وكان احدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا
المجتهد منهما فاستشهد ثم [illegible] الآخر بعده سنة [illegible] قال طلحة فبينما انا عند باب الجنة اذ انا

بهما محمد بن ... خارج من الجنة فأذن للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم
رجع إلي فقال ارجع فإنك لم يأن لك بعد فأصبح طلحة يحدث الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي ذلك تعجبون
قالوا يا رسول الله هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله ودخل هذا
الجنة قبله قال أليس قد مكث هذا بعده سنة قالوا بلى وأدرك رمضان وصامه قالوا بلى قال
وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينهما أبعد
ما بين السماء والأرض سُئل يحيى بن معين عن حديث أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله فقال
مرسل لم يسمع من طلحة بن عبيد الله. **قال أبو عمر** هو عندي عن أبي هريرة عن طلحة
وسنذكره بما أمكننا إن شاء الله بعد من أحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا أحمد بن جعفر بن
حمدان قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا محمد بن عبيد نا محمد بن إسحاق عن محمد بن
إبراهيم عن أبي سلمة قال نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله فقتل أحدهما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مكث الآخر بعده سنة ثم مات على فراشه فرأى طلحة
ابن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين فذكر ذلك طلحة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مكث بعده قال حولا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان وقد روى هذه القصة إبراهيم
ابن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو من المعنى أخبرناه قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد
قال نا أحمد بن عمرو بن منصور قال نا محمد بن سنجر الجرجاني قال نا سعيد بن منصور قال نا
صالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده
طلحة بن عبيد الله قال نزل علي ثلاثة إخوة من بني بلي وهم من بني عذرة فغزا رجل منهم
في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فمات وبقي الآخر فمات بعدهما فأريت في منامي
كأنهم أحضروا أبواب الجنة فبدئ بالذي مات فأدخل الجنة ثم ثني بالذي مات في الغزو
فأدخل الجنة ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة ثم دعيت لا أدخل فعجبت
فأصبحت من غدو فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال وما أنكرت من ذلك
إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما يجد به وإن الذي مات في سبيل الله أدرك
من فضل العمل بعد صاحبه ما يأتي به إن الذي ... في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل

قال

سلمة

مغازي ... النبي صلى الله عليه وسلم

الله وأمنا فلم يحضر له أجل فتدخلها ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده فيما عبد الله
ابن شداد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن
حنبل نا أبي نا وكيع نا طلحة بن يحيى عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن شداد أن
نفرا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا قال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من يكفينيهم قال طلحة أنا قال فكانوا عند طلحة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا
فخرج فيه أحدهم فاستشهد قال ثم بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد قال ثم مات الثالث
على فراشه قال قال طلحة فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة فرأيت الميت
على فراشه أمامهم ورأيت الذي استشهد أخيرا يليه ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم
قال فدخلني من ذلك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما أنكرت من ذلك ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه
وتكبيره وتهليله وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث فحدثنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال
نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال كان رجلان من بلي من قضاعة أسلما مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستشهد أحدهما وأخر الآخر بعده سنة قال طلحة بن عبيد الله فرأيت
كأني أدخلت الجنة فرأيت المؤخر منهما أدخل قبل الشهيد فعجبت من ذلك فأصبحت فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس قد صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة
صلاة السنة وروي من المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نا قاسم بن محمد قراءة مني عليه أن خالد بن سعد حدثهم قال نا محمد بن فطيس قال نا إبراهيم بن
مرزوق قال نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة
عن عبيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين فقتل أحدهما في سبيل الله ثم
توفي الآخر بعده فصلوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم عليه قالوا دعونا
الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته
بعد صلاته وصيامه بعد صيامه وعمله بعد عمله إن بينهما أبعد مما بين السماء والأرض
أخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا محمد بن كثير قال أنا شعبة عن عمرو بن
مرة قال سمعت عمرو بن ميمون ... عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال آخى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم له قالوا دعونا له وقلنا اللهم
اغفر له وألحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته وصو[مه]
بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله إن بينهما كما بين السماء والأرض
قال أبو عمر يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال
عمره وحسن عمله وأنا عبد الله نا إسماعيل نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن المديني قال
نا جعفر بن عون قال نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخياركم قالوا بلى قال أطولكم أعمارا وأحسنكم
أعمالا وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس فحدثنا إبراهيم بن شاكر قال نا
محمد بن أحمد بن يحيى قال نا محمد بن أيوب قال نا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال
نا العباس بن جعفر ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن زياد قالوا نا يعقوب بن إبراهيم بن
سعد قال نا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن عمه ابن شهاب عن صالح بن عبد الله بن
أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه أخبره أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيت لو أن لأحدكم نهرا جاريا ما بين منزله ومعمله
ويغتمس فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيئا قالوا لا قال فكذلك الصلوات
الخمس قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من
هذا الوجه عن عثمان وقد روي عن غير عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أرفع
حديث في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال أبو عمر** وقد حدثناه خلف بن
القاسم قال نا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني قال نا محمد بن العباس
ابن الفضل بن يونس الموصلي قال نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن المثنى نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم قال نا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم قال أخبرني صالح بن
عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبان بن عثمان يقول قال عثمان
سمعت رسول الله صلى الله عليه [وسلم] يقول أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل
منه [كل] يوم خمس مرات ما كان [يبقى] من درنه قالوا لا شيء قال فكذلك الصلوات الخمس
يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرن وأما حديث [illegible] هذا فحدثنا عبد الوارث بن

سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو قلابة قال نا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الصلوات الخمس كـ
مثل رجل ببابه نهر جار يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى من درنه وحدثنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن عبيد عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الصلوات الخمس كمثل نهر
جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات **قال أبو عمر** اختلف عن الأعمش
في هذا الحديث فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه من أجل أبي سفيان وهو ضعيف ومن أهل
العلم من يجعلهما إسنادين واحتج بإسناد في هذا الحديث حدثناه عبد الله بن محمد بن
أسد قال نا سعيد بن عثمان بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال حدثنا إبراهيم بن
حمزة قال نا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه
كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فكذلك الصلوات الخمس
يمحو الله بها الخطايا وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال خطر ببالي تفضيل الناس وتقصيرهم في
في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد فكبر ذلك في قلبي فرأيت ليلة فيما يرى
النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي وقال قد أكثرت في العبادة وأي عبادة
أفضل من الصلوات الخمس في جماعة. **قال أبو عمر** لا مدخل للقول في هذا الباب إذ
المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه والحمد لله.

حديث ثالث عشر من البلاغات مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر
وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء قد تقدمت الآثار المسندة في هذا الباب عند
ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير
والحمد لله.

حديث رابع عشر من البلاغات مالك أنه بلغه أن عمر
ابن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا [illegible] إن شاء الله وهذا الحديث قد أسندنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح من حديث بريدة الاسلمي وانس بن مالك وصفوان
ابن عسال وابي موسى الاشعري والنعمان بن مقرن وابن عباس وجرير بن عبد الله حدثنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا عبيد بن عبد الواحد قالا نا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي الفرا
قال انا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة نفسه
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغدروا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وليس في حديث عبد الوارث ولا
تغدروا اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم
وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنايمكم واصلحوا واحسنوا
ان الله يحب المحسنين. اخبرنا قاسم بن محمد نا خالد بن سعد نا احمد بن عمرو بن منصور نا محمد بن سنجر
نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا ابو روق عطية بن الحرث قال نا ابو الغريف عبيد الله بن
خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اغزوا
باسم الله في سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. **قال ابو عمر**
اجمع العلما على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شي منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر
ولا المثلة ولا قتل الاطفال في دار الحرب والغدر ان يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل باجماع
قال صلى الله عليه وسلم يرفع لكل غادر لوا عند استه يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان
رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عند استه
وقد كان عمر رضي الله عنه يقول لا اوتى باحد فعل ذلك الا قتلته ومن هذا عند اهل الحجاز تغليظ
اذ لا يقتلونه ومن يكافر عندهم وهو الحق لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك المثلة لا تحل باجماع والمثلة ... نحو قطع الانف والاذن وفقي العين وشبه
ذلك ... تغيير خلق الله عبثا قال صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة او قال احسن الناس
قتلة اهل الايمان وليس من وجب ... ... الا ان يوجبه خصوصا كتاب

تعليق في الهامش: برج / وذكرها في الحديث والنهي عن العين ... اصل

او شبه ذلك اجماع يقف على مثله فانه امثل اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا نا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن سماك عن ابراهيم عن هني بن
نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة
اهل الايمان وروي سمرة بن جندب وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحث
على الصدقة وينهى عن المثلة. وقد مضى القول في الغلول واثمه وحكم الغال في باب ثور بن زيد ومضى القول
في قتل النسا والولدان في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

حديث خامس عشر من البلاغات

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للفرس سهمان وللراجل سهم هكذا هو في الموطا عند جميع رواته عن مالك وهذا يستند من
حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي من
حديث زيد بن ثابت ومن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد
قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا احمد بن حنبل قال نا ابو معوية قال نا عبيد الله عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
اسهم سهم له وسهمان لفرسه ورواه ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللراجل سهما وكرواية
ابي معوية رواه ابن المبارك عن عبيد الله باسناده فقال فيه للفارس سهمان وللراجل
سهم وذكر علي بن المديني عن يحيى القطان قال سالت عبيد الله عن هذا الحديث فقال نافع
مرسل واما حديث زيد بن ثابت في قصة الزبير فانه انفرد به الزنبري عن مالك وقد روي من حديث
هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه واختلف الفقها في هذا
الباب فقال مالك وابن ابي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد والليث بن سعد والاوزاعي
والشافعي واحمد للفارس ثلاثة اسهم لفرسه سهمان وله سهم وللراجل سهم وحجتهم حديث
عبيد الله بن عمر المذكور وقال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وحجته حديث
مجمع بن جارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم يوم خيبر لماية فارس واعطى الفارس
سهمين واعطى الراجل سهما ومن حجته ايضا رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر ولا
حجة في ذلك لان الاكثر من اصحاب عبيد الله خالفوه وكذلك لا حجة في حديث مجمع لان ابن عباس

تعليق في الهامش: ونهى عن المثلة / متزا

روي خلاف في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حدثنا سعيد نا قاسم نا ابن
وضاح نا ابو بكر نا محمد بن فضيل عن حجاج عن ابي صالح عن ابن عباس قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واختلفوا فيمن غزا
بافراس فقال مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف
ومحمد والثوري والاوزاعي والليث يسهم لفرسين واختاره محمد بن الجهم المالكي وقال هو
قول اهل الثغور وعليه جمهور التابعين واهل الامصار وذكره عن الحسن البصري
ومكحول الشامي ويحيى بن سعيد الانصاري المدني وقال الابهري من قول مالك في انه لا يسهم
الا لفرس واحد قال والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث وصاحبه كالراجل منه بجنته
قال ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور من اجل هذا قول ابن الجهم **قال ابو عمر** الفارس لا يسهم
الا لفرس واحد ولو اسهم لفرسين لاسهم لثلاثة واكثرهم لا يقولون بهذا والفرس الة
والالات لا يسهم لها ولولا الاثر في الفرس ما اسهم له ولا اعلم احدا قال يسهم لاكثر من فرسين
الا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال اذا ادرب الرجل بافراس قسم لكل فرس
سهمان ذكره محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث سادس عشر من البلاغات

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم. **قال ابو عمر** لم يختلف عن مالك في هذا
الباب حديثا مسندا وفيه احاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
امر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء انه لا اذان ولا اقامة في العيدين ولا
في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل وانما الاذان للمكتوبات لا غير وعلى هذا مضى
عمل الخلفاء ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين وفقهاء الامصار
والحمد لله والله اعلم لان لا يشبه فرض بنافلة ولا اذان لصلاة على جنازة ولا الصلاة كسوف
ولا لصلاة استسقاء ولا في العيدين لمفارقة الصلوات المفروضات والله اعلم هذا قول مالك
في اهل المدينة والليث بن سعد في اهل مصر والاوزاعي في اهل الشام والشافعي في اهل
الحجاز والعراق من اتباعه من الاثار والمحدثين وهو قول ابي حنيفة والثوري وسائر الكوفيين
وبه قال احمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود الطبري وكان بنو امية يؤذن لهم في العيدين

وفي معنى القول في اول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب. واما الروايات عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فحدثنا خلف بن القاسم قال نا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد البغدادي
المفيد قال نا احمد بن محمد بن احمد الواسطي قال نا عمي علي بن احمد وابي محمد بن احمد قالا نا محمد بن
صبح الموصلي قال نا عبد الله بن خراش بن حوشب قال نا واصل بن الحرث عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد ركعتين بغير اذان ولا
اقامة وبدا بالصلاة قبل الخطبة وقد ذكرنا حديث جابر من طرق شتى في باب ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر من كتابنا هذا والحمد لله لا شريك له. وحدثنا احمد بن عمر بن
عبد الله قال نا عبد الله بن محمد بن علي قال نا محمد بن فطيس قال نا مالك بن سيف قال نا علي بن
معبد قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير مرة بغير اذان ولا اقامة وقد تقدم من اثار هذا الباب والقول فيه ما يغني
ويشفي في باب ابن شهاب عن ابي عبيد من هذا الكتاب والحمد لله ومضى هنالك القول في تقديم
الصلاة على الخطبة وهذا ايضا اتفاق من الاثار واجماع من علماء الامصار وذلك والله
اعلم لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها فلما كانت هذه سنة غير فريضة ونافلة
غير مكتوبة كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

ولا مرتين

حديث سابع عشر من البلاغات

مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم
ويدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى
مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا رحمه الله. **قال ابو عمر** بما حكاه مالك
عن اهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك انهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم
حديث جابر انفرد به الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما
اكثر قرانا فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر
بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. حدثنا ابو داود عن قتيبة ويزيد بن

وكذلك رواه ابن وهب عن الليث

عن الزهري

خلف جماعة من الشذوذ في هذا الباب أيضا حديث شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابن جابر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن الزهري عن أنس رواه أسامة بن زيد عنه
ذكره ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا
بدمائهم ولم يصل عليهم وروى ابن عباس أيضا ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب
نا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه
وسلم يوم أحد أن ينزعوا عنهم الحديد وأن يدفنوهم في ثيابهم واختلف الفقهاء في غسل الشهداء
والصلاة عليهم فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث بن سعد إلى أنهم
لا يغسلون وحجتهم حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
الأحاديث في هذا الباب وبذلك قال أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق وداود وجماعة
فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل
الشهيد قال أحمد إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك ولم يقل بقول سعيد
والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري وليس ما
ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم
بأمره والعلة والله أعلم في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم
القيامة كريح المسك رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في قتلى أحد زملوهم بجراحهم فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله إلا أتى يوم
القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك كما قال من قال ذلك وليس هذه المسألة من
في القياس والنظر وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم
يغسلوا ولثبوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد احتج بعض
المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله صلى الله عليه وسلم
في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وقال هذا يدل على خصوصهم وأنهم لا يشركهم
في ذلك غيرهم قال ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته فقال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث ملبيا أن ذلك خصوص لذكر بعثه
ملبيا ولا يقال ذلك في غيره أن يقال مثل ذلك في الشهداء بأخذ لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء ولا وجه لهم بترك الغسل **قال أبو عمر**

القول بهذا الحديث على الجمهور وهو يشبه الشذوذ والقول بترك غسلهم أولى لثبوت ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد وغيرهم أخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا
أبو داود نا عبيد الله بن عمر نا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير
عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الصلاة عليهم فإن العلماء اختلفوا في ذلك
واختلفت فيه الآثار فذهب مالك والليث عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك في قتلى أحد على ما تقدم ذكره وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام
يصلى عليهم ورووا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة
وعلى سائر شهداء أحد وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش
وأكل فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه واختلفوا في غسل من قتل مظلوما
فقال مالك لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك سواء وجد وأما من قتل في فتنة أو نائرة
أو قتله اللصوص أو البغاة أو قتل قودا أو قتل نفسه وكل مقتول غير المقتول في المعترك
قتيل الكفار فإنه يغسل ويصلى عليه وقال أبو حنيفة والثوري كل من قتل مظلوما لم
يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول سائر أهل العراق ورووا من طرق
كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني
في ثيابي وقد روي عنه إلا الخفين وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل وثبت عن عمار بن ياسر
أنه قال مثل قول زيد بن صوحان وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي
ولم يغسله وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن حجر بن عدي بن الأدبر أنه قال
لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي فإني لاق معاوية بالجادة
وإني مخاصم وللشافعي في ذلك قولان أحدهما يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب
والآخر لا يغسل قتيل البغاة وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء وروى
شعبة والثوري ومسعر بمعنى واحد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد بن عبيد
القاري وهو أبو زيد قال يوم القادسية إني مستشهد غدا فلا تغسلوا عني دما ولا
تنزعوا عني ثوبا وسئل مكحول عن الشهيد أيصلى عليه قال نعم وينزع عنه كل ذهب ومنطقة
وخاتم وجلد إلا الفرو فإنه من ثيابه ولا ينزع عنه شيء من ثيابه ولا يزاد فيه ثوب إلا أن

ثم غسلت ثيابه ثوبه يلقونه به قال مكحول ما زال يقتل فيقعما ولم يجهز عليه وبات وطعم
ثم مات نزعت عنه ثيابه وطهر وهو قول فقهاء الشام الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
وجماعتهم قال ابو عمر غسل الموتى قد ثبت بالاجماع ونقل الكافة فواجب
غسل كل ميت الا من اخرجه اجماع او سنة ثابتة ومن اقوال مالك والله الموفق للصواب

حديث ثامن عشر من البلاغات

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن ابي وقاص
فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث يرويه سالم الدوسي وهو سالم بن عبد الله
مولى دوس ويقال مولى النصريين ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم
سبلان واختلف عليه فيه وقيل بل الاختلاف على يحيى بن ابي كثير في حديثه عن عائشة
وهو حديث مدني حسن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه شتى فاما حديث
عائشة فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن شاذان الجوهري
قال نا عامر بن علي قال نا ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان قال خرجنا مع
عائشة رحمها الله الى مكة وكانت تخرج معها بابي يحيى التيمي يصلي بها قال فادركنا
عبد الرحمن بن ابي بكر فاساء عندها الوضوء فقالت عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وروى هذا الحديث
يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي واختلف فيه على يحيى فرواه عكرمة بن عمار عن يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي
عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار وذكره مسلم من رواية عكرمة ايضا عن يحيى عن ابي سلمة عن سالم مولى المهري
قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على حجرة عائشة
فذكر الحديث ورواه ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وهذا خطأ والله اعلم والصواب
في هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير ما رواه عنه الاوزاعي وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان
فانهم اتفقوا فيه فرووه عن يحيى عن سالم عن عائشة لا ذكر فيه لابي سلمة وليس حديثنا

عكرمة بن عمار مما يدفع لانه قد يجوز ان يكون يحيى بن ابي كثير سمعه من ابي سلمة عن
سالم عن عائشة ثم سمعه من سالم فحدث به عنه عن عائشة فان قال قائل ان المقبري رواه
عن ابي سلمة عن عائشة قيل له يحتمل ان يكون ابو سلمة ارسله عن عائشة وهو قد سمعه
من سالم عنها فان قيل ان ابن عجلان يقول فيه عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عائشة تقول
يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار قيل له لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد
ابن اسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال توضأ عبد الرحمن بن ابي بكر عند عائشة فقالت له يا عبد الرحمن
اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار فهذه
الرواية عن ابن عجلان تدل والله اعلم على انه لم يسمعه ابو سلمة من عائشة واما رواية ايوب
ابن عتبة عن يحيى عن ابي سلمة عن معيقيب فخطأ لا شك فيه والله اعلم وايوب بن عتبة
ضعيف جدا والصواب فيه ما رواه الاوزاعي ومن تابعه ورواية عكرمة بن عمار غير مدفوعة
فيه والله اعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معاوية قال نا اسحق بن ابي حسان
قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد بن حبيب قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن
سالم الدوسي قال دخلت مع عبد الرحمن بن ابي بكر على عائشة فدعا بوضوء فقالت يا عبد الرحمن
اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا يزيد بن محمد قال
نا يزيد بن زريع وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا احمد بن محمد البرتي قال نا ابو معمر قال نا
عبد الوارث قالا نا حسين قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني سالم زاد عبد الوارث بن عبد الله
ثم اتفقا الدوسي قال دخلت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر على عائشة فدعا بوضوء فقالت يا عبد الرحمن
اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا
محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن سالم مولى دوس انه سمع عائشة تقول
لعبد الرحمن فذكر مثله وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح قال اخبرنا ابو الاسود ان ابا
عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر

من ذكر الحديث وفرووه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة من حديث سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة حدثنا
احمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي قال نا علي بن الجعد انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يمر
بنا والناس يتطهرون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويل للعقب من النار ورواه جابر من حديث ابي اسحق عن عبد الله بن خليفة وعبد الله
ابن مرثد او ابن ابي مرثد وسعيد بن ابي كرب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه
اختلف فيه عن ابي اسحق فطائفة تروية عنه عن عبد الله بن خليفة وطائفة عن عبد الله
ابن ابي مرثد وطائفة عن سعيد بن ابي كرب وكلهم ليس بالمشهور ورواه عبد الله بن الحرث بن جزء
الزبيدي من حديث الليث وابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم سمع عبد الله
ابن الحرث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمن وسعيد بن خمير
قالا نا يحيى بن ابرهيم قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث فذكره ونا عبد الوارث واحمد بن
قاسم نا قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا الحسن بن موسى قال نا عبد الله بن لهيعة
قال حدثني حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحرث صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار ورواه ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد والليث فلم يذكر فيه وبطون الاقدام
حدثناه خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن جعفر نا يوسف بن يزيد نا سعيد بن ابي مريم انا نافع
ابن يزيد والليث بن سعد قالا نا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحرث بن جزء
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار ورواه عبد الله بن
عمرو من حديث منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو رواه الثوري
وغيره عن منصور وروي ايضا من حديث ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من حديث جابر وابي ذر وابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيها ضعف حدثنا خلف بن قاسم نا احمد بن محمد بن عيسى بن ادم نا ابو معن ثابت
ابن نعيم نا ادم بن ابي اياس نا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله

قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال ويل للاعقاب من
النار اختلف فيه على ابي اسحق واصح حديث في هذا الباب من جهة الاسناد حديث ابي هريرة
وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ثم حديث
عايشة وهو من حسن حديث اخبرنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال
انا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن
عبد الله بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن فراى اعقابهم
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا
بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
ابن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا
الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا. **قال ابو عمر** في هذا الحديث من الفقه ايجاب غسل الرجلين
وفي ذلك تفسير لقول الله عز وجل وارجلكم الى الكعبين وبيان انه اراد الغسل لا المسح
وان كانت قد قرئت وارجلكم بالجر فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى والمعنى فيه الغسل
على التقديم والتاخير فكانه قال عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان
مستفيضتان والمسح ضد الغسل ومخالف له وغير جائز ان تبطل احدى القراءتين بالاخرى ما وجد
الى تخريج الجمع بينهما سبيل وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار كما قال امرؤ القيس

كبير اناس في بجاد مزمل

تخفض بالجوار وانما المزمل الرجل واعرابه ههنا
الرفع وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر

قال ابو حاتم كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور كما قالت العرب هذا جحر
ضب خرب فجرته وانما هو رفع ومن هذا قراءة ابي حيوة يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس
بالجر لان النحاس الدخان فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب ويكون خفضها على
اللفظ للمجاورة والمعنى الغسل ومن اراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم تمسحت
للصلاة والمراد الغسل ويشهد بهذا التاويل كله قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب

من النار وعلى هذا القول والتاويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الامصار بالحجاز
والعراق والشام من اهل الحديث والراي وانما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض
التابعين وتعلق به الطبري وذلك غير صحيح في نظر ولا اثر والدليل على وجوب غسل الرجلين
قوله صلى الله عليه وسلم (ويل للاعقاب من النار صح) فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله عز وجل ومعلوم انه
لا يعذب بالنار الا على ترك الواجب الا ان الراوي في حديث عبد الله بن عمرو وراى اعقابنا تلوح
فقال ويل للاعقاب من النار واوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار ومعلوم ان المسح ليس من شانه الاستيعاب ولا خلاف بين
القائلين بالمسح على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث
بطلان قول من قال بالمسح القدمين اذ لا مدخل للمسح ببطونهما عندهم وان ذلك انما يدرك
بالغسل لا بالمسح ودليل اخر من الاجماع وذلك انهم اجمعوا على ان من غسل قدميه فقد
ادى الواجب الذي عليه واختلفوا فيمن مسح قدميه فاليقين ما اجمعوا عليه دون ما
اختلفوا فيه وقد اتفقوا ان الفرائض انما تصح اداؤها باليقين واذ اجاز عند من قال بالمسح
على القدمين ان يكون من غسل قدميه فقد ادى الفرض عنده فالقول في هذا الحال بالاتفاق
هو اليقين مع قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ومن قرا وارجلكم
بالخفض اراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الاثار والله اعلم وذكر اشهب
عن مالك انه سئل عن قول الله عز وجل وارجلكم الى الكعبين في اية الوضوء ابالنصب
ام بالخفض فقال هو الغسل ولا يجزئ المسح

قال ابو عمر من قرا بالنصب فصل بين المسح والغسل بالاعراب فكانه قال اغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وكان ذلك اشبه بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم وبامره فاما فعله فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة ومرتين وثلاثا حتى ينقيهما واما امره فقوله صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وجاء عنه صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب وبطون
الاقدام من النار وويل للعراقيب من النار ولو لم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبيه
وعرقوبيه بالنار لان المسح ليس من شانه الاستيعاب ولا يبلغ به العراقيب ولا الاعقاب

قال ابو عمر العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم والكعب هو الناتئ في اصل

الساق يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجهه فقال اقيموا صفوفكم قال فرايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والعقب هو
مؤخر الرجل تحت العرقوب وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين واوضحنا المذاهب عن
العرب واهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى والحمد لله وقال ابن وهب عن
مالك ليس على احد تخليل اصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو قال ابن
وهب تخليل اصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه ولا بد من ذلك في اصابع اليدين واما اصابع
رجليه فان لم يخللهما فلا بد من ايصال الماء اليهما وقال ابن القاسم عن مالك من لم يخلل اصابع
رجليه فلا شيء عليه وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضا على نهر فحرك رجليه
انه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه قال ابن القاسم وان قدر على غسل احداهما بالاخرى اجزاه

قال ابو عمر يلزم من قال ان الغسل لا يكون الا بامرار اليدين ان يقول انه لا يجزيه ان
غسل احداهما بالاخرى ويلزمه ان يقول بتخليل اصابع اليدين والرجلين لان الامر بغسلهما
واحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره
وهذا عندنا على الكمال وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من
هذا الكتاب ما يشهد له على معنى هذا الباب ومضى في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب ايضا
القول في غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا
وقد كان مالك رحمه الله في اخر عمره يدلك اصابع رجليه باصابع يديه لحديث حدثه ابن
وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال سئل مالك عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء
فقال ليس ذلك على الناس قال فامهلته حتى خف الناس عنه ثم قلت له يا ابا عبد الله سمعتك
تفتي في مسالة عندنا فيها سنة قال وما هي قلت نا ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد
ابن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيخلل ما بين اصابع رجليه (بخنصره) قال فقال لي مالك ان هذا الحسن وما
سمعته قط الا الساعة قال ابن وهب ثم سمعته بعد ذلك يسال عن تخليل الاصابع في الوضوء
فيامر به وروى غيره عن ابن وهب فرايته يعمل به ولم يزل يامر به

ذكر ابو بشر الدولابي قال حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب صح اصلا

قال ابن وهب

حديث سادس عشر من البلاغات

مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول

الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وأنا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئس ابن العشيرة ثم أذن له قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره وهذا الحديث
عند طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة ولم يذكر يحيى
وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث
عبد الله بن يزيد بن عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة ومن حديث ابن المنكدر
عن عروة عن عائشة وهو حديث مجتمع على صحته وأصح أسانيده محمد بن المنكدر عن عروة
حدثنا خلف بن القاسم قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي
الخصيبي بمصر قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال نا
سفين بن عيينة قال سمعت محمد بن المنكدر يقول حدثني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة
تقول استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة
أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول فقال يا عائشة إن من شر الناس منزلة عند الله
يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه قال ابن المنكدر لا أدري قال تركه الناس أو ودعه
الناس قال سفين فعجبت من حفظ ابن المنكدر وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال
حدثني الترمذي قال حدثني الحميدي وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا
مسدد قالا نا سفين بن عيينة قال نا محمد بن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة
أنه سمعها تقول استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول فلما خرج قلت
يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند
الله يوم القيامة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه قال الحميدي قال سفين فقلت لمحمد بن
المنكدر [illegible] إن مثل هذا تشك في هذا الحديث **قال أبو عمر** يعني قوله بئس ابن العشيرة
أو أخو العشيرة وقوله تركه أو ودعه الناس أي أن مثل هذا لا يشك عنه ومن هذا الباب قوله
عليه السلام مداراة الناس صدقة ويقال إن الرجل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ابن العشيرة عيينة بن حصن الفزاري والله أعلم حدثنا خلف بن القاسم نا أبو طالب العباس

فلما خرج قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له القول

ابن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال نا محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي قال حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن
أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم حدثنا
خلف بن القاسم قال نا بكر بن عبد الرحمن العطار بمصر قال نا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان
نا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان

حديث موفي عشرين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح والحمد لله فنذكر منها ما حضرنا مما فيه
كفاية إن شاء الله حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال
نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو في رمضان صائم قال ثم تقول عائشة وأيكم كان
أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا نا قاسم
ابن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن
عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم
وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه أخبرنا عبد الله بن محمد بن
أسد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا أحمد بن شعيب قال أنا الربيع بن سليمن قال نا ابن وهب قال
أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قالت عائشة وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قال أبو عمر** رواه ابن أبي ذئب ومعمر وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن
عائشة وقد رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة
يدل على أن الحديث لعروة عن عائشة كما هو للقاسم عن عائشة ولعلقمة عن عائشة وللأسود
عن عائشة وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه مالك وغيره عن هشام وقد

ذكرناه في باب هشام بن عروة من الكتاب والحمد لله. أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا
سفيان قال نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال حججنا حجاجا فتذاكر القوم الصائم يقبل
فلما قدمنا المدينة دخلنا على عائشة فقالوا لي يا أبا شبل سلها فقلت لا أرفث عندها
سائر اليوم فسمعتها فقالت ما كنتم تقولون آنفا فقالوا يا أم المؤمنين الصائم
يقبل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان
أملككم لإربه وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن يحيى القاضي قال نا عبد الله بن علي
ابن الجارود قال نا محمد بن آدم قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه. أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر بن داسة قال نا أبو داود قال نا مسدد قال نا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملك لإربه.

قال أبو عمر قولها أملك لإربه يعني أملك لنفسه ولشهوته وقد اختلف العلماء في كراهية
القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب فلا
وجه لإعادة ذلك ههنا وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة وأيكم أملك
لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتوى عائشة بجواز القبلة دليل على أن ذلك مباح
لكل من أمن على نفسه [illegible] ذكر مالك عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة أنها كانت
عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم
قالت نعم وهي التي روت الحديث وعلمت مخرجه ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه عليها نبيها
فقد جاء من التعسف بما لا يخفى ولما كان الناسي به مندوبا إليه استعمال أن يأتي منه ما يكون
[illegible] تمسكنا عليه وقد مضى من [illegible] الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار والحمد لله. وأما حديث مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول كسر عظم المسلم
ميتا ككسره حيا تعني في الإثم فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هذا الكتاب وذكرنا هنالك
من أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عند حديثه في المختفي النباش وصلى الله على محمد

حديث حاد وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب

قال أبو عمر قد روى مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها وأصغت إليه
يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق وهذا يكاد أن يكون في المرسل الذي ذكر
التخيير وقد روي معنى الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة وفيه ذكر التخيير
والحديث كله حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءة مني عليه أن أبا الفضل جعفر بن محمد بن يزيد
الجوهري حدثهم إملاء عليهم بمصر سنة سبع وخمسين وثلاث مائة قال نا محمد بن عمران
ابن عبد الغفار بمكة قال نا أبو مروان يعني محمد بن عثمان قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن
عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض إلا خير
بين الدنيا والآخرة قالت فلما كان في مرضه الذي قبض فيه أخذته بحة شديدة فسمعته يقول
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا
فعلمت أنه خير وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا
إبراهيم بن حمزة نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء من التخيير قوله وألحقني بالرفيق وقوله اللهم
الرفيق الأعلى وقد روي من وجوه أن الله عز وجل خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة من
حديث مالك وغيره وخيره بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الأرض وما عند الله فاختار ما عند الله
والآثار في ذلك كثيرة صحاح وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ
مالك عنها وقد روى مالك في أن النبي صلى الله عليه وسلم خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ما عنده
خبرا متصلا ثابتا من غير حديث عائشة أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن الخضر قال نا أحمد
ابن شعيب قال نا عبد الله بن عبد الحميد قال نا القعنبي وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال
نا أحمد بن محمد المكي قال نا علي بن عبد العزيز قال نا القعنبي قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن
عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال إن
عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال

فدينا لك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله قال فعجبنا له وقلنا انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيّر وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المخيّر وكان ابو بكر اعلمنا به.

حديث ثان وعشرون من البلاغات

مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين
فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به وهذا الحديث محفوظ من
جابر من رواية اهل المدينة حدثنا عبيد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا هشام بن عمار وسليمن بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا نا حاتم
ابن اسماعيل قال نا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
قال اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي
وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها
ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره
فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا
لا اشعر ثم فطنت به فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا
فاشدده على حقوك وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله
عليه وسلم جماعة من اصحابه وقد ذكرنا الاثار بذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وفي هذا الحديث دليل على ان الواجب ستره في الصلاة العورة فقط وقد ذكرنا
مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمراة مع سائر احكام هذا الباب في باب ابن شهاب
المذكور والحمد لله فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا.

حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا سليمن بن حرب قال نا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال
اليهود.

حديث ثالث وعشرون من البلاغات

مالك انه بلغه

103

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
حتى اذا قعد عنده قرّت فيه او نحو هذا. وهذا الحديث محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث جابر كما قال مالك ويحفظ ايضا من حديث انس ومن حديث عمرو بن حزم كحديث جابر
سواء ونذكر ها هنا حديث جابر خاصة وهو حديث من يحيى نا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال نا بكر بن بكار نا
عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي منذر ومر بنا علي قال مر بي عمر بن الحكم فقام اغتسل
المنبر فقال لي عمر بن الحكم سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا خاض الرحمة واذا جلس عنده استنقع فيها فاذا خرج من عنده خاض الرحمة
حتى يرجع الى بيته وهذا الحديث رواه الواقدي قال نا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول من عاد مريضا خاض الرحمة حتى اذا قعد استقر فيها
حدثنا احمد بن قاسم قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا محمد بن عمر
الواقدي فذكره وهو خطأ من الواقدي ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم وانما
رواه عن امه عنه والله اعلم. والواقدي ضعيف عند اكثرهم وقد رواه هشيم عن
عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه
لم يقل ان عبد الحميد سمعه من عمر بن الحكم كما قال الواقدي وحديث هشيم ذكره ابو بكر
ابن ابي شيبة ويحيى بن معين عن هشيم حدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن محمد بن المفسر
نا احمد بن علي بن سعيد نا يحيى بن معين نا هشيم نا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن حكم بن ثوبان
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة
حتى يجلس واذا جلس انغمس فيها وذكر البزار قال نا زيد بن اخزم قال نا عبد الله بن حمران قال
نا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره
فاذا جلس عنده غمرته ولا احفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الاسناد ولا اعلم لجابر حديثا
في عيادة المريض غير هذا الا ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني ليس براكب بغلا ولا برذونا ذكره ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن
مهدي عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر وفي فضل العيادة اثار كثيرة رواها جماعة
من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عباس وابو ايوب وابو موسى وعائشة

وعن غيره وحديث عمرو بن حزم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانس وابو سعيد الخدري وثوبان وكلهم بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه، اخبرنا
سعيد نا قاسم نا ابن وضاح نا ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال جا ابو موسى يعود الحسن بن علي وكان شاكيا فقال له علي اعايدا جيت ام شامتا
قال بل عايدا فقال علي اما اذ جيت عايدا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا عاد الرجل اخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان
كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مسا صلى عليه سبعون الف ملك
حتى يصبح واما لفظ حديث مالك ففي حديث جابر على حسب ما ذكرنا من رواية عبد الحميد بن جعفر
ومثله حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عايد المريض يخوض الرحمة
فاذا جلس غمرته وليس اسناد حديث انس بالقوي واما لفظ حديث عمرو بن حزم فلفظ حديث
جابر سوا وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض وهذا على عمومه في الصالح وغيره وفي المسلم
وغيره والله اعلم وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا وقد ذكره بعض اهل العلم
عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة وقد امرنا ان لا نبداهم بالسلام والعيادة اولى
الا تكون فان نوينا فلا باس ان يعتبر تلفيهم لقول الله عز وجل وقولوا للناس حسنا فدخل فيه
الكافر والمومن ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم او كريمة فاكرموه وقد
اكثر الناس في هذا من المعنيين وقد كان طاوس يسلم على من لقي من مسلم وذمي ويقول هي
للمسلم تحية وللكافر ذمة وعلى هذا الحديث وعمومه لا باس بالعيادة في كل وقت وقد كرهها
طايفة من العلما في اوقات قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وقال له شيخ كان
بجرمه يجي الى فلان مريض شماه يعوده وذلك عند ارتفاع النهار في الصيف فقال ليس هذا
وقت عيادة قال الاثرم حدثنا ابو الوليد قال نا مندل بن علي عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال عيادة حمقى القرا اشد على اهل المريض من مرض صاحبهم يجيون في غير حين عيادة ويطيلون
الجلوس **قال ابو عمر** لقد احسن [illegible] حيث يقول

ان العيادة يوم بين يومين … واجلس قليلا كلحظ العين بالعين

لا تبرمن مريضا في مسايله … يكفيك من ذاك تسال بحرفين

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو سعيد الجعفي قال نا ضمرة قال حدثني الاوزاعي قال خرجت
الى البصرة [illegible] محمد بن سيرين وهو [illegible] من بطن البطن فكنا ندخل عليه نعوده فقيما حدثنا

احمد بن عمر قال نا عبد الله بن محمد بن علي قال نا محمد بن فطيس قال نا محمد بن اسحاق السمري قال
نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال افضل العبادة اخفها وقال ابن وضاح في تفسير
الحديث افضل العيادة اخفها قال هو ان لا يطول الرجل في القعود اذا عاد المريض

حديث رابع وعشرون من البلاغات

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما
الله مساجد الله وهذا الحديث يرويه جماعة عن ابن عمر منهم سالم ونافع وحبيب بن ابي ثابت
ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمر وقد ذكرنا اثارهم في هذا الباب في باب يحيى بن سعيد من هذا
الكتاب عند قول عايشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن
المسجد ومضى هنالك من مذاهب العلما في خروج النسا الى المسجد ما فيه شفاء واشراف على
هذا الشان في ذلك والحمد لله ونذكر ها هنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن
عمر خاصة في هذا الباب بعون الله، نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابن ابي
شيبة نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله ونا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن عبد السلام
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله نا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد
ابن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله وقرات على احمد بن قاسم بن
عيسى رحمه الله ان عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي قال نا عبد الله بن الهيثم العبدي نا سعيد بن عامر ونا احمد بن قاسم بن عيسى ايضا
قال نا ابن حبابة قال نا البغوي قال نا الحسن بن محمد قال نا ابن عباد ونا احمد بن قاسم قال نا
ابن حبابة قال نا البغوي قال نا علي قال نا مسلم قال نا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا [illegible] واتاكم المساجد قال البغوي [illegible]
رواه غير واحد عن شعبة الا النضر بن علي حدثنا به عن ابيه عن شعبة باسناده وزاد فيه
بالليل **قال ابو عمر** قد ذكرنا من قال فيه بالليل في باب يحيى بن سعيد والاسانيد
التي ذكرنا منها اربع وكلها ثابتة صحاح والحمد لله نا احمد بن قاسم بن [illegible] قال نا

عبد الله بن حبابة وثنا عبد الرحمن بن مروان قال ثنا أحمد بن سليمان الجريري قالا ثنا البغوي
قال ثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تمنعوا النساء المساجد وفي حديث عبد الرحمن بن مروان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد حدثنا أحمد بن قاسم
ابن عيسى المقرئ قال ثنا إدريس بن علي بن إسحق ببغداد قال ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي
قال ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة فقيل لها لم تخرجين وقد
تعلمين أن عمر كان يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه أن ينهاني قالوا يمنعه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ثنا خلف بن القاسم قال ثنا محمد بن يوسف
ابن يعقوب الكندي قال حدثنا أبو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
أبي قال حدثني [illegible] بن معوية عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال حدثني بلال بن عبد الله
ابن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء
حظوظهن من المساجد فقلت أنا أما أنا فسأمنع أهلي فمن شاء فليسرح أهله فالتفت إلي فقال
لعنك الله لعنك الله لعنك الله تسمعني أقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ألا يمنعن
ثم قام مغضبا وروى الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ائذنوا للنساء في المساجد بالليل فقال [illegible] وذكر معنى حديث بلال وثنا أحمد بن
عبد الله بن محمد قال ثنا الميمون بن حمزة قال ثنا الطحاوي قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال
أنا سفين بن عيينة عن الزهري قال أنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وفي هذا الحديث من
الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل [illegible] حافظ وقد
يدخل في ذلك كل صلاة لعموم لفظ الأحاديث في ذلك وإن المعنى والمروي معنى هذا
الحديث أيضا الأذن لها في الخروج لكل مباح حسن من زيارة الآباء والأمهات وذوي
المحارم من القرابات لأن الخروج لهذا إلى المسجد ليس بواجب عليهن بل قد جاءت الآثار الثابتة
تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل فصار الأذن لهن إلى المسجد إباحة وإذا لم يكن
للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه كان أوكد أن يجب عليه أن لا

يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لما فيه فضل وإقامة سنة
وإذا كان ذلك كذلك فلا إذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام
للحج وقد أوضحنا أقوال العلماء في هذا المعنى في باب سعيد بن أبي سعيد والحمد لله وقد احتج بعض أصحابنا
وغيرهم في إيجاب الإذن للمرأة على الزوج إلا في إرادتها الحج بقوله عز وجل ومن أظلم ممن
منع مساجد الله الآية وفيما ذكرنا في باب سعيد بن أبي سعيد كفاية والحمد لله

حديث خامس وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة
وقد رواه مالك مسندا عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا أنهم قد تكلموا في إسناده
هذا وقد روي من حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس دون الزهري من يحتج به فأما حديث مالك عن ابن عجلان فيه فذلك حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن قاسم قال ثنا مالك بن عيسى القفصي قال
ثنا أبو داود قال ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن
مالك بن أنس عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق قال أبو داود إنما يرويه ابن
عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان عن أبي هريرة ولا [illegible] كذا قال مالك

قال أبو عمر هو كما قال أبو داود إلا أنه قد وجدنا الثوري تابع مالكا على ذلك
نا سعيد بن نصر نا أحمد بن دحيم نا يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسين بن الحسن المروزي نا ابن
المبارك أنا سفين عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق نا أحمد بن فتح نا حمزة بن محمد نا
عبد الله بن علي النيسابوري نا أحمد بن حفص بن عبد الله نا أبي نا إبراهيم بن طهمان عن مالك
ابن أنس عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد نا أبي نا محمد بن قاسم نا مالك بن عيسى الحافظ قال
وحدثنا الفضل بن الحسن البغدادي نا محمد بن عامر نا أبي عن النعمان عن مالك عن ابن عجلان عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

قال أبو عمر هذا الحديث لم يكن يعرف مسندا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم بن طهمان عنه
وقد ذكره مالك بن عيسى وكان عندنا محفوظا من طريق النعمان عن مالك ولا أدري من
النعمان هذا إلا أنه لم ينسبه وربما كان النعمان بن راشد وإن كان النعمان بن راشد فهو
في غير مالك لروايته عن الزهري ولا أدري ممن هو وأما الحديث فمحفوظ معروف من
حديث ابن عجلان عن بكير عن عجلان عن أبي هريرة هكذا يرويه الناس وهو طريقه المعروف
إلا أن مالكا والثوري قد روياه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة كما رأيت وأما
غيرهما فإنما يروونه عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج عن العجلان عن أبي هريرة. أخبرنا
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا
عفان قال نا وهيب قال نا محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل إلا ما يطيق. أخبرنا أحمد بن عبد الله قال نا الميمون بن حمزة قال نا الطحاوي قال نا
المزني قال نا الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة قال نا ابن عجلان عن بكير بن الأشج عن
عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
أحمد بن زهير قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان قال أنا بكير بن
عبد الله بن الأشج عن عجلان يعني أبا محمد بن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمملوك كسوته وطعامه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.

وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا عبد الله بن صالح حدثني
الليث حدثني ابن العجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن العجلان أبا محمد حدثه قال وقد أنه
سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل إلا ما يطيق وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب وعبد العزيز الدراوردي قالا نا محمد بن
عجلان عن بكير بن عبد الله عن العجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر لم يقل أحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث بالمعروف إلا مالك وحده وإنه
قال فيه بالمعروف وهي لفظة حسنة تحتمل التأويل وقد جعلها قوم معارضة لقوله
عليه السلام أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وهذا الحديث روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس وعبادة وأبي ذر وغيرهم وأحسنها حديث
أبي ذر وغيرها مختلف في ألفاظها وأسانيدها نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا مسدد قال نا عيسى بن يونس ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد
ابن عبد السلام قال نا محمد بن المثنى قال نا أبو معوية قال نا الأعمش عن المعرور بن سويد قال
دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وإذا على غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد
غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل
وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه وهذا لفظ حديث عيسى
ابن يونس وحديث أبي معوية مثله بمعناه سواء إلا أنه لم يقل فإن كلفه ما يغلبه فليعنه وقال
من جعل قوله بالمعروف معارضا لقوله أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون قالوا
المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما
يعرف لمثله من المطعم والملبس قالوا وقوله أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون
هو أمر معناه الندب وهو استحسان وليس ذلك عليهم بواجب وعلى هذا مذهب العلماء
قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومما يدل على صحة ما ذكرنا ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى
ابن محمد قال نا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الجمحي بمكة قال نا علي بن عبد العزيز
البغوي قال حدثنا القعنبي قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما وقد ولي حره ودخانه فليقعده
معه فليأكل فإن كان الطعام قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين قال أبو داود يعني
لقمة أو لقمتين ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الهيثم قال نا القعنبي
عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه فليقل له اجلس فإن أبى فليناوله لقمة أو لقمتين
وأشار القعنبي بيده وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدا سواء
فإن فعل فقد أحسن وإن لم يفعل فلا حرج والندب إليه أن لا يخيبه مما اشتهاه وقد عمله وقربه
بين يديه وفي حديث هذا الباب أيضا دليل على وجوب نفقة المماليك على مالكيهم أجمع العلماء على
أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا زمنى كانوا أو أقوياء

يلزم السيد النفقة على مملوكه ويجبر على ذلك لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق
وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما وبحسبه وبخراجه في ذلك
أرشد ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده حديث أبي هريرة في ذلك حدثناه أحمد
ابن فتح قال نا إسحاق بن إبراهيم قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا أبو النعمان عارم
ابن الفضل قال نا حماد بن زيد قال نا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقى غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
ثم اتبع الحديث تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني ويقول مملوكك أنفق علي أو بعني ويقول
ولدك إلى من تكلني فهذا بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والمماليك وليس
في وجوب نفقة المماليك ذكرانا كانوا أو إناثا بالمعروف اختلاف على قدر المملوك أو المملوكة
أنا عبد الرحمن نا علي نا أحمد نا سحنون نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال لا يتصدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيب من مال الرشيد
إلا بإذنه ولا أرى عليه بأسا أن يسقي من لبن ماشيته إذا أولياؤها غائبة وأن يسأل من
ذلك بالمعروف من غشيه قال يونس وسألت ربيعة عن ذلك فقال لا إلا من الطعام ونحوه
ولا بأس عليه أن ولي لسيده حائطا فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

حديث سادس وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين
تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان هكذا قال مالك في هذا الحديث أيما بيعين تبايعا ولم يقل
فاختلفا وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد وسقطت لمالك كما ترى وفي قوله فيه
فالقول قول البائع دليل على اختلافهما والله أعلم وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود
كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه
واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله
عليه السلام لا وصية لوارث ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء
واستفاضت يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من
الإسناد. نا أحمد بن عبد الله بن محمد قال نا الميمون بن حمزة الحسيني قال نا الطحاوي قال
نا المزني قال نا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة

عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع
والمبتاع بالخيار وهذا منقطع لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود وذكره سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان بن
عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر بن داسة قال نا أبو داود قال نا محمد بن يحيى بن فارس
قال نا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني أبي عن الأعمش قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد
ابن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين
ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا
يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان
هكذا في كتابي في مصنف أبي داود وذكره ابن الجارود عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص بن
غياث عن أبيه عن أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن
جده مثله سواء ولا أبا العميس يعرف هذا الحديث عن عبد الرحمن من الأعمش وعبد الرحمن
هذا عندهم معروف بحمل العلم وهذا إسناد ليس بحجة عند أهل العلم ولكن هذا الحديث عندهم
مشهور ومعلوم والله أعلم وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا هشيم أخبرنا ابن أبي
ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا فذكر
معناه والكلام يزيد وينقص هكذا رواه ابن أبي ليلى وعمر بن قيس الماصر عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه وعمر بن قيس الماصر من أهل الكوفة ثقة روى عنه ابن عون وغيره ذكر
العقيلي قال نا محمد بن زادين قال نا محمد بن سعيد بن سابق عن عمرو بن قيس عن عمر بن قيس الماصر
عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا
حماد عن أبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن أن الأشعث اشترى من عبد الله رقيقا

من قوم الامارة فاتاه فقاصاه واختلفا في الثمن فقال له عبد الله اترضى ان اقضي بيني
وبينك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع
او يترادان ورواه حجاج عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة
قال حضرنا ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو عمر هذا الحديث وان كان في اسناده مقال من جهة الانقطاع مرة وضعف
بعض نقلته اخرى فان شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني واما اختلاف
الفقهاء في هذا الباب فقال ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما واحمد
وداود اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع ويبدا البائع
باليمين ثم قيل للمشتري اما ان تاخذ بما حلف عليه البائع واما ان تحلف على دعواك
وتبرا فان حلفا جميعا رد البيع وان نكلا جميعا رد البيع وان حلف احدهما ونكل الاخر كان
البيع لمن حلف وسواء عندهما ولا كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع او بيد المشتري
بعد ان تكون قائمة وكذلك روى ابن القاسم عن مالك ان السلعة اذا كانت قائمة بيد البائع
او بيد المشتري تحالفا وترادا على حسب ما ذكرنا عنهما اولا سواء وروى ابن وهب عن مالك
ان السلعة اذا بان بها المشتري الى بيته لم يتحالفا وكان القول قول المشتري مع يمينه وانما
يتحالفان اذا كانت السلعة قائمة بيد البائع هذه رواية ابن وهب عن مالك وقال سحنون
رواية ابن وهب عن مالك هو قول مالك الاول وعليه اجتمع الرواة وقول مالك الذي رواه ابن
القاسم واخذ به هو اخر قول مالك واختلفوا والمسألة بحالها اذا كانت السلعة بيد المشتري
وهلكت ولم تكن قائمة فقال مالك واصحابه كلهم حاشى اشهب القول قول المشتري مع
يمينه ولا يتحالفان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف والثوري والحسن بن حي والليث
ابن سعد وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وهو قول اشهب صاحب مالك انهما يتحالفان ويتفاسخان
ويرد المشتري القيمة وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وقال زفر ان اتفقا
في نوع الثمن ان الثمن كان من جنس واحد كان القول قول المشتري وان اختلفا في جنسه تحالفا
وترادا قيمة البيع وقول الشافعي سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع او بيد المشتري او هلكت
عند البائع او عند المشتري فانهما ابدا اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا ان السلعة ان كانت
قائمة او ان كانت فائتة وقال ابو ثور في اختلاف المتبايعين في الثمن القول ابدا قول

108

المشتري وسواء كانت السلعة قائمة بيد البائع او بيد المشتري او فاتت عند البائع او عند
المشتري القول ابدا عنده قول المشتري مع يمينه وضعف ابو ثور الحديث في هذا الباب
ولم يوجب به حكما ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر تكاد تتوازى واما ابو ثور فلم يقل
بشيء من معنى حديث هذا الباب وشذ في ذلك الى قياس يعارضه قياس مثله لخصمه والله المستعان
فمن حجة ابي ثور ان البائع مقر بزوالها عن السلعة معترف للمشتري بجوازها عن
ملكه وهو مدع عليه من الثمن ما لا يقر له به المشتري ولا بينة معه فصار القول قول المشتري
مع يمينه على كل حال وروى ابن سماعة عن ابي يوسف قال قال ابو حنيفة القياس في المتبايعين
اذا اختلفا فادعى البائع الفا وخمسمائة وادعى المشتري الفا ان يكون القول قول المشتري
ولا يتحالفان ولا يترادان لانهما قد اجمعا على ملك المشتري السلعة المبيعة واختلفا في ملك
البائع على المشتري من الثمن ما لا يقر به المشتري فيما ذكر [illegible] احدهما على الاخر الف
درهم وخمسمائة درهم واقر هو بالف درهم فالقول قوله الا انا تركنا القياس للاثر في حال
قيام السلعة فاذا فاتت السلعة عاد القياس
قال ابو عمر هذا القياس الذي ذكره ابو حنيفة اشتغل كل من ذهب في هذا الباب
مذهبه من اصحابه ومن المالكيين وغيرهم قال ابو محمد بن ابي زيد لما كان قوله في الحديث او يترادان
الاشارة الى رد الاعيان فاذا ذهبت الاعيان خرج من ظاهر الحديث لان ما فات بيد المبتاع
لا سبيل الى رده وصار المبتاع مقرا بثمن قد ادعى عليه اكثر منه فدخل في باب الحديث الاخر
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **قال ابو عمر** من حجة الشافعي واشهب
وعبيد الله بن الحسن ومن ذهب مذهبهم في هذا الباب وجعل المتبايعين اذا اختلفا في الثمن
يتحالفان ويترادان ان البائع يقول ان البائع لم يقر بخروج السلعة عن ملكه الا بصفة ما لا يصدقه
عليه المبتاع وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك اليه الا بصفة ما لا يصدقه عليها البائع
والاصل ان السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه الا بيقين من اقرار او بينة واقراره منوط بصفة
لا سبيل الى دفعها لعدم بينة المشتري بدعواه فحصل كل واحد منهما مدع ومدعى عليه
ووردت السنة بان يبدا البائع باليمين وذلك والله اعلم لان الاصل ان السلعة له فلا يعطاها
احد بدعواه فاذا حلف خير المبتاع في اخذها بما حلف البائع عليه ان شاء وان حلف انه ما
ابتاعها بما ذكر ثم يفسخ البيع بينهما وبهذا المعنى وردت السنة مجملة لم يذكر

السلعة بيد واحد منهما وزاد ومعلوم أن التراد إذا وجب بالتحالف والسلعة حاضرة وجب
بعينها كما أن القيمة تقوم مقامها كما تقوم في كل ما فات مقامه ومن ادعى في شيء
من ذلك خصوصا فقد ادعى ما لا يقوم من ظاهر الحديث ولا معناه قالوا وليس اختلاف المتبايعين
من باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر في شيء لأن ذلك حكم ورد به الشرع في مدع
لا يدعى عليه وفي مدعى عليه لا يدعي وورد الشرع في المدعي المدعى عليه والمدعى عليه
المدعي بغير ذلك وكل أصل في نفسه يجب امتثاله ولكل واحد منهم حجج يطول ذكرها ومدارها
على ما ذكرنا وقال ابن القاسم إذا اختلف المتبايعان في قلة الثمن وكثرته والسلعة بيد
المبتاع لم تفت ولم تتغير في بدن أو سوق أو لم يكن قبضها أحلف البائع أولا على ما ذكر أنه
ما باعها إلا بكذا فإن حلف خير المبتاع في أخذها بذلك أو يحلف ما ابتاع إلا بكذا ثم يرد إلا
أن يرضى قبل الفسخ أخذها بما قال البائع قال سحنون بل بتمام التحالف ينفسخ البيع ورواه سحنون
عن شريح قال شريح إذا اختلف المتبايعان ولا بينة بينهما انتقضا إن حلفا تراد أو إن نكلا
تراد أو إن حلف أحدهما ونكل الآخر تم البيع بينهما على قول الحالف وروى ابن المواز عن ابن
القاسم مثل قول شريح وقال ابن حبيب إذا اختلفا فسخ وإن نكلا كان القول قول البائع.
وذكر عن مالك وقال ابن القاسم إن قبضها المبتاع ثم فاتت بيده بنماء أو نقصان أو تغير سوق
أو بيع أو كتابة أو عتق أو هبة أو صدقة أو تقطيع في الثياب فالقول قول المبتاع مع يمينه
وكذلك لو كانت دارا فقدمت أو طال الزمان أو تغيرت المساكن وأما الشافعي فليس يجعل شيئا
من هذا كله فوتا في معنى من المعاني في هذه المسألة عنده يتحالفان إذا فاتت السلعة وتقوم
القيمة مقامها وهو قول أشهب ومن أهل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة أن من جاء منهما
بما يشبه كان القول قوله دون الآخر وإنما يحلف من ادعى ما يشبه ولو اختلف المتبايعان في الأجل
فقال البائع حال وقال المشتري إلى شهر فإن لم يتقابضا تحالفا وترادا وإن قبض المشتري
السلعة فالقول قوله مع يمينه على رواية ابن وهب وروى ابن القاسم أنهما يتحالفان إن
كانت السلعة قائمة عند البائع أو عند المشتري وإن فاتت فالقول قول المشتري مع
يمينه إلا أن يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والأجل فلا يكون
لواحد منهما قول ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة ويكون القول قول من ادعى
العرف منهما هذا كله مذهب مالك والليث بن سعد وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن إذا اختلفا

في الأجل كالاختلاف في الثمن والقول في ذلك واحد وقال أبو حنيفة إذا قال البائع هو حال
وقال المشتري إلى شهر فالقول قول البائع مع يمينه وكذلك إذا قال البائع إلى شهر وقال
المشتري إلى شهرين وهو قول الثوري. **قال أبو عمر** في هذه المسألة قول آخر غير
ما ذكرنا عنهما ولا ذكره المروزي قال قال بعض أصحابنا إن كان المشتري هو المستهلك
للسلعة تحالفا ورد القيمة وإن كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفا فإن حلفا
لم يكن على المشتري رد قيمة ولا غيرها لأنه لم يكن متعديا على السلعة ولا جانيا ولا يضمن إلا
جان أو متعد قال المروزي وهذا القياس.

حديث سابع وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت
رجلي في الغرز أن قال أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل هكذا روى يحيى هذا الحديث وتابعه ابن
القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا
منقطع جدا ولا يوجد مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ
والله أعلم قال البزار لا أحفظ في هذا مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال أبو عمر يريد بهذا اللفظ لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أنس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس
بخلق حسن وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة قال قلت يا رسول الله لا إله إلا الله من الحسنات
قال هي من أكبر الحسنات رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وقد ذكرناه في باب زياد بن
أبي زياد ومن حدثنا خلف بن القاسم قال نا محمد بن الحسين الآجري قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال
نا سعيد بن حفص خال النفيلي قال أنا موسى بن أعين عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن
ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث
كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قوله صلى الله عليه وسلم خالق
الناس بخلق حسن أو حسن خلقك للناس معنى واحد لا يختلفان والحمد لله. وقد روي من وجوه عن
معاذ بن جبل أنه قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لا يزال لسانك رطبا
من ذكر الله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا عبيد بن عبد الواحد
قال نا علي بن المديني قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن [illegible] بن نعيم عن

تعالى بن بخامر قال سمعت معاذ بن جبل يقول ان اخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله وناه سلمة بن سعيد
قال نا علي بن عمر قال نا احمد بن عيسى بن السكن التلريدي قال نا ابو عمرو الزبير بن محمد بن
الزبير الرهاوي قال نا قتادة بن الفضل الجرشي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن
جبل قال ان اخر شي فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اخبرني ابي
لابن ادم من عذاب الله قال ان يموت ولسانه رطبا من ذكر الله عز وجل وفي حسن الخلق
احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة قد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله عليه
السلام ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر وسياتي قوله
عليه السلام انما بعثت لاتمم محاسن الاخلاق في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب
ان شا الله ومنها قوله عليه السلام اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وناه خلف بن سعيد
قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا عتيق بن يعقوب الزبيري
قال نا عقبة بن علي مولى الزبير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انا زعيم ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في اعلى الجنة لمن
ترك المرا وان كان محقا ولمن ترك الكذب وان كان لاعبا ولمن حسنت خالقته للناس

قال ابو عمر الغرز موضع الركاب من رحل البعير كركاب السرج وفي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا بتحسين خلقه اذ بعثه الى اليمن امره بالرفق بالناس وكذلك يلزم الخليفة
اذا بعث عاملا ان يوصيه بذلك ويمثله تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم :.

حديث ثامن وعشرون من البلاغات

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وهذا الحديث لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا من وجه ليس بالقوي يروي عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ام سلمة وقد روي في معنى هذا الباب حديث عن ام سلمة في هذا المعنى بغير هذا اللفظ
واما هذا اللفظ فانما هو معروف لزينب بنت جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ
من حديث ابن شهاب وقد اختلف عليه في بعض اسناده ناه سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا الحميدي وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن

اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا اسحق بن عيسى قالا نا سفين بن عيينة قال نا الزهري
عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت
جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق سفين بيده وعقد
عشرة قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال الحميدي قال
سفين احفظ في هذا الحديث من الزهري اربع نسوة قال سفين وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتيه زينب بنت ام سلمة وحبيبة
بنت ام حبيبة ابوها عبيد الله بن جحش مات بارض الحبشة هكذا قال ابن عيينة وخالفه
عقيل فرواه عن ابن شهاب ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة بنت
ابي سفين عن زينب بنت جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر الا ثلث نسوة لم
يذكر حبيبة بنت ام حبيبة ناه عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا المطلب بن
شعيب قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل وقال محمد بن يحيى النيسابوري
وكذلك رواه صالح بن كيسان وشعيب بن ابي حمزة وسليمن بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق
والزبيدي كلهم عن الزهري عن عروة عن زينب عن ام حبيبة عن زينب ليس فيه ذكر
حبيبة كما رواه عقيل قال وهو المحفوظ عندنا قال وكذلك رواه مسدد وسعيد بن منصور
ونعيم بن حماد عن سفين بن عيينة قال ورواه علي بن المديني وجماعة عن سفين فذكروا
فيه حبيبة قال وذلك غير محفوظ عندنا قال وانما رووا امام ولا عن سفين باخرة قال وقلت
لمسدد فانهم يروون عن سفين اربع نسوة فقال هكذا سمعته منه سنة اربع وسبعين
وقال سعيد بن منصور سمعته منه سنة ست وسبعين هكذا وسمعوه باخرة يقول حبيبة

قال ابو عمر وممن رواه عن ابن عيينة كما قال النيسابوري نعيم وسعيد بن منصور
ومسدد وعبد الرحمن بن شيبة الجدي حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال
قال نا ابو بكر بن حماد قال نا مسدد وحدثنا خلف بن القاسم قال نا الحسين بن جعفر قال نا يحيى
ابن يزيد قال نا عبد الرحمن بن شيبة الجدي قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نوم محمرا وجهه وهو يقول ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم

يأجوج ومأجوج مثل هذا وحلق عشرة فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم
إذا كثر الخبث. **قال أبو عمر** رواه أسد بن موسى كما رواه الحميدي وعلي بن المديني ومن
تابعهما وأما قوله فيه إذا كثر الخبث فمعناه عند أكثرهم الزنا وأولاد الزنا وجملة القول
عندي في معناه أنه اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد والمنكر في الدين والله
أعلم أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال نا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال نا ابن وضاح قال حدثنا
عبد العزيز بن مقلاص قال سمعت عبد الله بن وهب يقول في تفسير الخبث حتى يكثر الخبث قال
أولاد الزنا ومما يشهد لهذا التأويل ما حدثناه خلف بن القاسم قال نا يوسف بن يعقوب التنوخي
قال نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر الربا والزنا في قرية أذن الله
في هلاكها وأما حديث أم سلمة في هذا الباب فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا
أحمد بن جعفر بن حمدان قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال نا يزيد بن هارون قال أنا
شريك بن عبد الله عن جامع بن أبي راشد عن منذر الثوري عن الحسن بن محمد قال حدثتني
امرأة من الأنصار هي حية قالت دخلت على أم سلمة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأنه غضبان فاستترت بكم درعي فتكلم بكلام لم أفهمه فقلت يا أم المومنين كأني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقالت نعم أوما سمعته قالت قلت وما قال قالت
قال إن الشر إذا فشا في الأرض فلم يتناه عنه أرسل الله بأسه على أهل الأرض قالت قلت يا رسول
الله وفيهم الصالحون قال نعم وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصابهم ثم يقبضهم الله إلى
مغفرته ورضوانه أو إلى رضوانه ومغفرته ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال
نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد قالا نا حاتم بن أبي صغيرة
وقال يحيى أبو يونس قال حدثني مهاجر بن القبطية أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وهي جالسة في هذه البطحاء تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخسف بجيش يغزون
هذا البيت ببيداء من الأرض فقال رجل من القوم يا رسول الله وإن كان فيهم الكاره قال يبعث كل
رجل منهم على نيته وذكر أحمد بن حنبل عن وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن عبيد الله بن القبطية
عن أم سلمة مثله بمعناه أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله
ابن أحمد قال حدثني أبي قال نا حسين نا خلف يعني ابن خليفة عن ليث عن علقمة بن

مرثد عن المحرر بن شوير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده فقلت يا رسول الله أما
فيهم يومئذ أناس صالحون قال بلى قلت كيف يصنع بأولئك قال يصيبهم ما أصابهم ثم يصيرون إلى
مغفرة من الله ورضوان نا أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا علي بن سهل
وسهل بن موسى واللفظ له قالا نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال سمعت بلال بن سعد يقول
إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة وقد روي عن أنس بن مالك
في هذا الباب حديثا جيدا بإسناد حسن من رواية أهل المدينة نحو معناه نحو حديث زينب
المذكور في هذا الباب حدثناه خلف بن القاسم الحافظ قال نا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي
قال نا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ نا محمد بن إسحاق المسيبي نا أبو ضمرة أنس بن عياض
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال ذكر خسف قبل المشرق فقالوا يا رسول الله يخسف
بأرض فيها مسلمون قال نعم إذا أكثر أهلها الخبث وأنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزاز قال
نا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال نا محمد بن وضاح قال نا هارون بن عبد الله الحمال نا سيار بن
حاتم حدثني جعفر بن سليمان نا إبرهيم بن عمرو الصنعاني عن الوضين بن عطاء الشامي قال
أوحى الله إلى يوشع بن نون إني مهلك مائة ألف أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم
قال يا رب يهلك شرارهم فما بال خيارهم قال إنهم يدخلون على الأشرار فيواكلونهم ويشاربونهم
ولا يغضبون لغضبي. نا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن
عبد العزيز قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أصاب الله قوما ببلاء عم به من بين أظهرهم ثم يبعثون على أعمالهم نا أحمد بن محمد نا أحمد
ابن الفضل نا محمد بن جرير نا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش نا مغيرة عن الشعبي قال
سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر مثل
المدهن في حدود الله والواقع فيها والقائم بها مثل ثلاثة نفر اصطحبوا في سفينة فجعل
أحدهم يحفر مكانه فقال الآخر إنما يريد أن يغرقنا وقال الآخر دعه فإنما يحفر مكانه.
قال أبو عمر دخل هذا في معنى قول الله عز وجل أنجينا الذين ينهون عن السوء الآية
ولم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عمن لم ينه وأما من رضي ولم يشر فيه خلاف قال صلى

الله عليه وسلم في الأمراء ولكن من رضي وتابع ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما
نهي عنه وترك فعل ما أمر به وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله عز وجل
الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه فإن لم يغير بقلبه فقد
رضي وتابع وقال عمر بن عبد العزيز كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن
إذا صنع المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
ومن معناه إذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الأذى أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا أحمد
ابن جعفر بن حمدان قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال نا أبي قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق
عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصي هم أعز وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن
الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن
عن ضبة بن محصن عن أم سلمة وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم قال نا عبد الله بن روح
المدائني قال نا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد
قال نا يحيى قالا أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة واللفظ لحديث
سليمان بن حرب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون
فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فأبعده الله قيل يا رسول الله
أفلا نقتلهم قال لا ما صلوا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن
زهير قال نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة بن زياد عن عدي
ابن عدي عن العرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيليكم ولاة يعملون أعمالا
فمن أنكر سلم ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وذكره بقي بن مخلد قال نا يحيى بن
عبد الحميد وعيسى بن يعيش قالا نا أبو بكر بن عياش عن المغيرة بن زياد عن عدي بن
عدي بن عميرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له العرس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا عملت الخطيئة فمن شهدها وكرهها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان

كمن شهدها وروي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى أبو جحيفة
عن علي أنه قال أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم
الجهاد بقلوبكم فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله وقال عبد الله
ابن مسعود بحسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره
نا أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير قال سمعت ربيع بن عميلة قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول فذكره ونا
أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير قال نا ابن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا شعبة عن
الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله بن مسعود إنكم
في زمان الناطق فيه خير من الصامت والقائم فيه خير من القاعد وسيأتي عليكم زمان
الصامت فيه خير من الناطق والقاعد فيه خير من القائم فقال له رجل يرونه طارقا كيف
يكون أمر من عمل به اليوم كان مهتديا ومن عمل به بعد اليوم كان ضالا قال فقال اعتبر ذلك
برجلين من القوم يعملون بالمعاصي فصمت أحدهما فسلم وقال الآخر إنكم تفعلون وتفعلون
فأخذوه فذهبوا به إلى سلطانهم فلم يزالوا به حتى عمل مثل عملهم نا أحمد بن محمد نا أحمد
ابن الفضل نا محمد بن جرير نا محمد بن حميد نا جرير عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن
شهاب الأحمسي عن عبد الله بن مسعود قال إنكم في زمان الناطق فيه خير من الصامت وذكر
مثله سواء بمعناه وبه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن زاذان قال قال حذيفة
ليأتين عليكم زمان خياركم فيه من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر نا أحمد بن محمد نا أحمد
ابن الفضل نا محمد بن جرير نا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل بن إبراهيم نا خالد عن أبي قلابة قال
قال حذيفة إني لأشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله قال خالد فحدثت به محمد بن
سيرين فقال نعم قال حذيفة إني لأدع أشياء أكرهها مخافة أكثر منها نا أحمد بن محمد نا أحمد بن
الفضل نا محمد بن جرير نا جعفر بن مكرم نا قريش بن أنس عن ابن عون عن الأحنف أنه كان
جالسا عند معاوية فقال يا أبا بحر ألا تتكلم قال إني أخاف الله إن كذبت وأخافكم إن صدقت
وروى مجالد وإسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا بكر يقول في خطبته
أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من
ضل إذا اهتديتم وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقابه

نا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا ابو كريب نا وكيع نا ابو سعد بن ابي اشرس عن
ابي اسحق عن هلال بن خباب عن عكرمة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت
عهودهم واماناتهم قال قلت كيف اصنع يا رسول الله قال عليك بخويصة نفسك
ودع عوامهم. نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى قال نا ابو بكر بن محمد بن
عبد الرزاق التمار بالبصرة قال نا ابو داود قال نا ابو الربيع سليمن بن داود العتكي قال
نا ابن المبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال نا ابو امية الشعباني
قال سالت ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الاية عليكم انفسكم
قال اما والله لقد سالت عنها خبيرا سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي
راي برايه فعليك بنفسك ودع العوام فان من ورائكم ايام الصبر فيهن كقبض الجمر للعامل
فيهم مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله. **قال ابو عمر** قد قدمنا في باب يحيى
ابن سعيد عن عبادة بن الوليد من الاثار ما يوضح ان الحرج مرفوع عن كل من يخاف على
نفسه تغيير المنكر او يضعف عن القيام بذلك وفي هذا الباب من الحديث المرفوع وغيره ما يكفي
ويشفي لمن وفق لفهمه والله الموفق لا شريك له.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث تاسع وعشرون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير
اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن قوله استقيموا اي لا تزيغوا وتميلوا عما
سن لكم وفرض عليكم فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك هذا او نحوه
والله اعلم وهذا الحديث يتصل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ثوبان حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا موسى بن اسمعيل قال
نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مومن. نا ابرهيم بن شاكر ومحمد بن ابرهيم قالا نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب قال
نا احمد بن عمرو البزار قال نا يوسف بن موسى قال نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد

عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا فذكر مثله واما حديث
الشاميين في هذا فحدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية قال نا اسحق بن ابي حسان
قال نا هشام بن عمار قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال نا
حسان بن عطية ان ابا كبشة السلولي حدثه قال حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء الا مومن واما حديث عبد الله بن عمرو فاخبرنا يعيش بن سعيد قال
نا محمد بن معوية قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبة قالا نا حسين
ابن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على
الوضوء الا مومن. **قال ابو عمر** قوله في هذا الحديث سددوا وقاربوا يفسر قوله
استقيموا ولن تحصوا يقول سددوا وقاربوا ولن تبلغوا حقيقة البر ولن تبلغوا الاحاطة
في الاعمال ولا كن قاربوا فانكم ان قاربتم ورفقتم كان اجدر ان تدوموا على عملكم. نا
محمد بن ابرهيم قال نا احمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمن قال نا اسحق بن اسمعيل الايلي نا
سفين بن عيينة عن ابن شبرمة عن الحسن في قول الله عز وجل علم ان لن تحصوه قال لن
تطيقوه.

حديث موفي ثلاثين من البلاغات

مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وهذا الحديث قد
رواه طائفة من رواة الموطا عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو الحديث منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وغيره ولا اعرفه بهذه الالفاظ
في شيء من الاحاديث الا في حديث عبد الرحمن بن عايش الحضرمي صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو حديث حسن رواه الثقات وقد روي ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث
معاذ بن جبل وحديث ثوبان وحديث ابي امامة الباهلي وروي لاخي ابي امامة ايضا
واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ربي في احسن صورة احسبه قال في المنام
فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى وذكر الحديث ورواه قتادة عن ابي قلابة عن

خالد بن اللجلاج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نا احمد بن فتح بن عبد الله قال
نا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال نا اسحق بن ابراهيم بن يونس نا العباس بن الوليد
ابن مزيد قال حدثني ابي قال نا ابن جابر والاوزاعي قالا نا خالد بن اللجلاج قال سمعنا عبد الرحمن
ابن عايش الحضرمي يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال له قايل ما
رايناك اسفر وجهك من الغداة قال وما لي وقد تبدى لي ربي في احسن صورة قال فيم يختصم
الملا الاعلى يا محمد قال قلت في الكفارات قال وما هن قال المشي على الاقدام الى الجمعات
والجلوس في المساجد خلف الصلوات واسباغ الوضوء اماكنه في المكاره قال ومن
يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه ومن الدرجات اطعام
الطعام وبذل السلام وان تقوم بالليل والناس نيام سل تعطه قال اللهم اني اسالك الطيبات
وترك المنكرات وحب المساكين وان تتوب علي واذا اردت في قوم فتنة فتوفني غير
مفتون فتعلموهن فوالذي نفسي بيده انهن لحق وانا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد
قال نا احمد بن عمرو وانا عيسى بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين
قال نا محمد بن عبد الله بن سنجر قال نا ابو مسهر قال حدثني صدقة عن ابن جابر قال مر بنا خالد
ابن اللجلاج فدعاه مكحول فقال يا ابا ابراهيم حدثنا حديث عبد الرحمن بن عايش الحضرمي
فقال سمعت عبد الرحمن بن عايش الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قال قلت انت اعلم اي رب فوضع يده
بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات والارض ثم تلا هذه الاية وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين قال ففيم يختصم الملا الاعلى يا محمد
قلت في الكفارات قال وما هي قلت المشي على الاقدام الى الجمعات والجلوس في المساجد خلف
الصلوات واسباغ الوضوء اماكنه في المكاره قال من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون
من خطيئته كيوم ولدته امه ومن الدرجات اطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم بالليل
والناس نيام قال قل اللهم اني اسالك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وان تتوب
علي واذا اردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموهن والذي نفسي بيده انهن لحق ورواه جهضم بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير
عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي عن مالك بن يخامر السكسكي

قال فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قال قلت انت اعلم اي رب قال [illegible]

عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي قال بشر
ابن بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الوليد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال
حديث معاذ بن جبل هذا اصح قال وحديث بشر بن بكر اصح من حديث الوليد بن مسلم قال وعبد الرحمن
ابن عايش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي امامة فحدثناه احمد بن سعيد
ابن بشر قال نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم قال نا ابن وضاح قال نا الحسن بن عيسى قال نا جرير
عن ليث عن ابن سابط عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراءى لي
ربي في احسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك ربي وسعديك قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت
في الكفارات والدرجات فاما الكفارات فاسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجمعات
وانتظار الصلوات الى الصلوات واما الدرجات فافشاء السلام واطعام الطعام والصلاة
والناس نيام قال صدقت من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه ثم قال
اللهم اني اسالك عمل الحسنات وترك السيئات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب
علي واذا اردت بقوم فتنة وانا فيهم فاقبضني اليك غير مفتون

قال ابو عمر قوله في هذا الحديث رايت ربي معناه عند اهل العلم في منامه والله اعلم

حديث حاد وثلاثون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل
اجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل
اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا وهذا الحديث يستند عن النبي صلى الله عليه وسلم من
طرق شتى من حديث ابي هريرة وحديث جرير وحديث عمرو بن عوف وحذيفة وغيرهم نا
يونس بن عبد الله قال نا محمد بن معوية قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا ابو كريب محمد بن
العلا قال نا خالد بن مخلد قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال نا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من
تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيا حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال

نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا سفيان بن حسين عن الحسن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن سنة هدى فاتبع عليها كان له أجرها ومثل أجور من
اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ومن سن سنة ضلالة فاتبع عليها كان عليه وزرها
ومثل أوزار من اتبعهم غير منقوص من أوزارهم شيئا. **قال أبو عمر** اختلف في سماع
الحسن من أبي هريرة فأكثرهم لا يصححونه لأنه يدخل أحيانا بينه وبين أبي هريرة أبا رافع وغيره
ومنهم من يصحح سماعه من أبي هريرة وقد روي عن الحسن أنه قال حدثنا أبو هريرة ونحن إذ
ذاك بالمدينة وقد سمع الحسن من عثمان وسعد بن أبي وقاص فغير نكير أن يسمع من أبي هريرة
نا قاسم بن محمد نا خالد بن سعد نا محمد بن فطيس نا إبراهيم بن هارون الصريفي بمصر نا وهب بن جرير
نا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من
أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا في حديث طويل ذكره. نا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد
ابن سعيد نا محمد بن إبراهيم الديبلي نا علي بن زيد الفرائضي نا الحنيني عن كثير بن عبد الله يعني ابن
عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا سنة من سنتي
قد أميتت بعدي كان له أجر من عمل بها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. نا عبد الوارث بن
سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن قيس عن مسلم بن
صبيح قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن
في الإسلام سنة حسنة فله مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام
سنة سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا. أخبرنا عبيد بن محمد
ابن عبيد نا عبد الله بن مسرور نا عيسى بن مسكين نا ابن سنجر نا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا
كثير المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا سنة من
سنتي قد أميتت كان له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم
ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص
ذلك من آثام الناس شيئا. ونا عبيد نا عبد الله نا عيسى نا ابن سنجر قال نا الحميدي قال نا
مروان بن معاوية قال نا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لبلال بن الحارث المزني اعلم أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فذكر مثله إلى آخره.
قال أبو عمر حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعلم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى
جميع سبل البر والخير لأن الميت منها أكثر من الحي. ومثل هذا الحديث في المعنى قوله صلى الله عليه
وسلم ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث علم علمه فعمل به بعده وصدقة موقوفة يجري
عليه أجرها وولد صالح يدعو له وقد جمعنا والحمد لله من فضائل العلم وأمثاله في صدر كتاب
جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ما فيه شفاء واستغناء والحمد لله وعلى قدر
فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم الشر ودعا إلى الضلال لأنه يكون عليه وزر من
تعلمه منه ودعا إليه وعمل به عصمنا الله برحمته. ونا أحمد بن قاسم بن عيسى قال نا
عبيد الله بن محمد بن حبابة البزاز البغدادي ببغداد قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي قال نا علي بن الجعد نا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير
يحدث عن أبيه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة
مجتابي النمار عليهم العباء والسيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر قال فرأيت وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما رأى بهم من الفاقة وذكر الحديث بطوله وفي آخره
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له
أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة
فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزرهم شيئا. نا
خلف بن القاسم قال نا أبو يوسف يعقوب بن مسرد بن يعقوب حدثني أبي نا عبد الله بن
جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله
ابن مسعود في قول الله عز وجل علمت نفس ما قدمت وأخرت قال ما قدمت من سنة صالحة
يعمل بها من بعده فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وما أخرت من سنة سيئة
يعمل بها بعده فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا.

حديث ثان وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن
النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد وروي في ذلك

من اخبار الآحاد احاديث من حديث ابي هريرة وعمرو بن عوف حدثنا عبد الرحمن بن مروان
قال نا احمد بن سليمان البغدادي قال نا البغوي قال نا داود بن عمرو الضبي قال نا صالح بن
موسى الطلحي قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني قد خلفت فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما ابدا كتاب الله وسنتي. و نا
عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن سعيد قال نا محمد بن ابرهيم الديبلي قال نا علي بن زيد الفرايضي
قال نا الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم. وذكر ابو عيسى الترمذي قال نا عبد بن حميد قال نا محمد بن بشر العبدي ويعلى بن
عبيد عن الحجاج بن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضربوه
لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وهذا الفصل حديثا مالك سواء الكتاب والسنة فقد بين من
تمسك بهما:

حديث ثالث وثلاثون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بعثت لاتمم حسن الاخلاق وهذا الحديث
يتصل من طرق صحاح عن ابي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم نا احمد بن قاسم بن عيسى
المقرئ قال نا عبيد الله بن محمد بن اسحق بن حبابة ببغداد قال نا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي قال نا مصعب بن عبد الله الزبيري قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا ابرهيم بن حمزة الزبيري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن
عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وهذا حديث مدني صحيح ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير
والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه صلى الله عليه وسلم
وقد قالت العلماء ان اجمع اية للبر والفضل ومكارم الاخلاق قوله عز وجل ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
وروينا عن عايشة ذكره ابن وهب وغيره انها قالت مكارم الاخلاق صدق الحديث وصدق

البزاز

البأس واعطاء السائل والمكافاة وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للصاحب وقرى
الضيف والحياء راسها قال وقد تكون مكارم الاخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون
في ابنه ولا تكون في ابيه وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن احب وقد احسن
ابو العتاهية في قوله:

ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما من فروع اهل النفاق

نا ابو الفضل احمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزاز قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة
قال نا يزيد بن هرون قال انا عبد الرحمن بن ابي بكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين عن مكحول عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما بعثت على تمام محاسن الاخلاق قال يزيد بن هرون ولا اعلمه الا قال عن شهر بن حوشب
عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل:

حديث رابع وثلاثون من البلاغات

قال مالك اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التختم بالذهب للرجال الكبير منهم والصغير: **قال ابو عمر** قد ثبت النهي عن
تختم الذهب وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك
حديث مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع وعن لبس القسي وقد مضى
القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله ومن غير حديث مالك ما اخبرنا
محمد بن عبد الملك قال نا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال نا الحسن بن محمد الزعفراني قال نا
عمرو بن مرزوق قال انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا محمد الفروي قال نا محمد بن جعفر اخبرني ابرهيم بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه
وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب صلى الله عليه وسلم
خذ خاتمك وانتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الحوين

قال أبو عمر قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع والحمد لله وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك وهو أمر لا خلاف فيه والله أعلم نا أحمد بن فتح قال نا حمزة ابن محمد بن علي قال نا إسحاق بن إبراهيم بن جابر قال نا سعيد بن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرام على ذكور أمتي أن يلبسوا الحرير والذهب وهما لنسائهم ونا أحمد بن فتح قال نا حمزة بن محمد قال نا إسحاق بن إبراهيم بن جابر قال نا سعيد بن أبي مريم قال نا يحيى بن أيوب قال نا الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن أبي رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عقبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم.

قال أبو عمر قد روي عن بعض السلف أنه كان يتختم بالذهب وهذا غير صحيح عنهم ولو صح عن أحدهم كان معلوما أنه لم يبلغه النهي عنه والله أعلم وممن روي عنه أنه كان يتختم بالذهب البراء بن عازب وقد ذكر الحلواني قال سمعت علي بن عبد الله قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال قال أبو السفر وهو عند أبي إسحاق رأيت على البراء بن عازب خاتما من ذهب قال فقال أبو إسحاق ويلك يا أبا السفر أتكذب أنا ذهبت بك إلى البراء فرأيته أنت عليه ولم أره أنا عليه.

قال أبو عمر أما كراهية مالك للصغير التختم بالذهب فلأنه متعبد فيه أبواه وحاضنته وكافله فكما لا يجوز له أن يسقيه الخمر وغيرها من المحرمات لأنه متعبد فيه بذلك فكذلك هذا والله أعلم.

حديث خامس وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم وهذا

الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره وفيه ما كان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة ويشبعون أخرى وتزوى عنهم الدنيا وفيه طلب الرزق والنزول على الصديق وأكل ماله والسنة في الضيافة وبر الضيف بكل ما يمكن وبحضرة ما كان مستعذبا الزلال وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مداومة ومداومة كراهية إرشاد لا كراهية تحريم وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح وغير ذلك في معناه وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة والله أعلم وإنما يسأل عن النعيم هذا قاله ابن عيينة واحتج بقول الله عز وجل لآدم إنك لا تظمأ فيها ولا تضحى وبقوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وهذه المسألة فيها نظر واختلاف وليس هذا موضع ذكر ذلك وبالله التوفيق.

وأما أبو الهيثم بن التيهان فاسمه مالك بن التيهان وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره فأغنى عن ذكره هاهنا نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما فقوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت انطلق يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذا وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب فذبح لهم شاة فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكما من بيوتكما الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وقال عبد الله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم بن التيهان:

فلم أر كالإسلام عزا لأمة ... ولا مثل أضياف الإراشي معشرا

نبي وصديق وفاروق أمة ... وخير بني حواء فرعا وعنصرا

فوافوا الميقات وقد رفضية وكان قضاء الله قدرا مقدرا
إلى رجل نجد يباري بجوده شموس الضحى جودا ومجدا ومفخرا
وفارس خلق الله في كل غارة إذا لبس القوم الحديد المسمرا
فعزّى وحيّى ثم أدى قراهم ولم يقرهم إلا سمينا متمرا

وقرأت على قاسم بن محمد أن خلف بن سعيد حدثهم قال نا محمد بن فطيس قال نا محمد بن إسماعيل الصايغ
بمكة قال نا يحيى بن أبي بكير قال نا شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها
ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال ما أخرجك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنظر في وجهه قال فلم يلبث أن جاء عمر فقال ما أخرجك يا عمر قال الجوع قال
وأنا قد وجدت بعض الذي تجد انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان وكان كثير النخل والشاء
ولم يكن له خدم فأتوه فلم يجدوه ووجدوا امرأته فقالوا أين صاحبك فقالت ذهب يستعذب
لنا الماء من قناة بني فلان فلم يلبث أن جاء بقربة يزعبها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه فانطلق بهم إلى الحائط وبسط لهم بساطا ثم انطلق إلى نخله
فجاء بقنو فوضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تنقيت لنا من رطبه فقال أردت
أن تخيروا من رطبه وبسره فأكلوا ثم شربوا من الماء فلما فرغوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون هذا الظل البارد والرطب البارد
عليه الماء البارد ثم انطلق يصنع لهم طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبح
ذات در قال فذبح لهم عناقا فأكلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من خادم
قال لا قال فإذا أتانا سبي فأتنا قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسان ليس
لهما ثالث فأتاه يعني أبا الهيثم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال
يا رسول الله خر لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيته يصلي
واستوص به معروفا فأتى به امرأته فحدثها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له
امرأته ما أنت ببالغ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حتى تعتقه قال هو عتيق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي وروي هذا الحديث

رجلا صح
فوضعها صح

بتمامه عن عبد الملك بن عمير أبو عوانة وأبو حمزة السكري كما رواه شيبان وقد رواه حسين
المروزي عن شيبان مختصرا ناه سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا جعفر بن محمد
الصايغ قال حدثنا حسين بن محمد المروزي قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر أبا الهيثم بن التيهان
الأنصاري فأكلوا من رطبه وبسره وشربوا من الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيامة هذا الظل البارد والرطب البارد
والماء البارد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من خادم فذكر الحديث إلى آخره سواء
وروي من حديث جابر مختصرا نا عبد الرحمن بن يحيى قال نا أحمد بن بكير قال نا موسى بن هارون
الحمال قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله
قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فأطعمناهم رطبا وسقيناهم من
الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذي تسألون عنه وقد روي هذا الحديث
عن أبي بكر وعمر وأبي الهيثم بن التيهان وأم سلمة بأسانيد صالحة ومعان متقاربة وذكر
الفريابي قال نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال
كل شيء من لذة الدنيا.

حديث سادس وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا وقد رعى الغنم قيل وأنت يا رسول الله
قال وأنا وفي هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والأمم لسيرهم وأخبارهم وفيه
أن الحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنها الشريعة نقيصة وفيه أن الأنبياء
والمرسلين أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين وكذلك أحوال الصالحين والحمد
لله رب العالمين وهذا الحديث لا أعلمه يروى إلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بعضهم يجعله
عن أبي سلمة عن أبي هريرة وبعضهم يجعله عن أبي سلمة مرسلا وبعضهم يجعله عن أبي سلمة
عن أبيه وبعضهم يجعله عن جابر حدثناه خلف بن القاسم قال نا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حلب
قال نا أبو سعيد عمر بن حفص العسكري قال نا أبو خيثمة مصعب بن سعيد بحلب إملاء قال نا عيسى
ابن يونس عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
ابن عوف قال مررنا بثمر الأراك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإني قد
كنت أجتنيه وأنا أرعى الغنم قالوا يا رسول الله ورعيت الغنم قال نعم وما من نبي إلا وقد رعاها

الغنم ونا يعيش بن سعيد قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن غالب قال حدثنا ثابت بن محمد
الزاهد بالكوفة قال نا مسعر عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بثمر الاراك فقال عليكم باسوده فاني كنت اجتنيه اذ كنت ارعى
الغنم قالوا يا رسول الله وكنت ترعى الغنم قال نعم وما من نبي الا وقد رعى الغنم ونا يعيش
قال نا قاسم قال نا محمد بن غالب نا بشر بن آدم نا ابرهيم بن سعد قال نا ابي سعد بن ابرهيم عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وانا عبد الله بن محمد بن عبد المومن
قال نا احمد بن جعفر بن حمدان قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا ابي قال نا عثمن بن عمر نا
يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نجتني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قال قلنا وكنت ترعى الغنم يا رسول
الله قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها. **قال ابو عمر** هذا الاسناد منكر اعني عن عثمن
ابن عمر وخالفه الليث بن سعد وقد اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن عبد الله
الشافعي املاء في الجامع ببغداد سنة تسع واربعين وثلاث مائة قال نا عيسى بن عبد الواحد
قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان جابرا
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عليكم بالاسود منه فانه اطيب قالوا اكنت ترعى الغنم قال وهل من نبي الا وقد رعاها
قول الليث فيه عن جابر اولى بالصواب عندي من قول عثمن بن عمر والله اعلم.

حديث سابع وثلاثون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه
وهذا يحفظ معناه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ومن حديث حميد عن انس ومن حديث
سمرة والالفاظ متقاربة نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال
نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسود بن عامر ونا قاسم بن محمد قال نا خالد بن
سعد قال نا احمد بن عمرو بن منصور قال نا محمد بن سنجر قال نا حجاج قالا نا حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما
تداوون به خير فالحجامة وانا عبد الرحمن بن يوسف صاحبنا رحمه الله قال نا عبد الرحمن
ابن احمد بن [illegible] بن ميكائيل قال نا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال نا ابو بكر
محمد بن ابرهيم بن نيروز الانماطي قال نا ابو داود سليمن بن سيف قال نا سعيد بن سلام قال نا محمد
ابن محمد عن صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان كان شيء ينفع من الداء فان الحجامة تنفع من الداء اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة او تسع
عشرة او احدى وعشرين وحدثنا ابرهيم بن شاكر قال نا محمد بن اسحق القاضي قال نا عبد الملك
ابن يحيى بن شاذان قال نا محمد بن اسماعيل الصايغ قال نا عبد الله بن بكر السهمي من سهم باهلة
قال نا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط
البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن
اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير قال سمعت حصين بن ابي الحر يحدث عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير ما تداويتم به الحجامة نا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا احمد بن محمد بن اسماعيل
قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا احمد بن منيع نا مروان بن شجاع الخصيفي
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاثة في شربة عسل او شرطة
محجم او كية نار ورفع الحديث وانا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا محمد بن فطيس قال
نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو عامر نا عبد الرحمن بن سليمن عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يكن في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة
محجم او شربة عسل او لذعة نار توافق داء وما احب ان اكتوي.

قال ابو عمر لا مدخل للقول في هذا الباب وقد مضى في التداوي في باب زيد بن اسلم ما فيه
شفا وظاهر هذه الاحاديث في الحجامة العموم وتحتمل الخصوص بان يقال خير ما تداويتم به
في وقت كذا او لعلة كذا الحجامة وان كان الشفاء من كذا ففي كذا او يكون الحديث على جواب
السائل فحفظ الجواب دون السؤال كانه قال الشفاء فيما سالت عنه وان كان دواء يبلغ
الداء الذي سالت عنه فالحجامة تبلغه وهذا كثير معروف في الاحاديث ومعلوم ان الحجامة
ليست دواء لكل داء وانما هي لبعض الادواء وقد قام الدليل الواضح على ما قلناه وذكرنا وبالله
توفيقنا والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم وقد جاء عن الزهري
ومكحول جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت
او اطلى فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وجاء عن الحجاج بن ارطاة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من كان محتجما فليحتجم يوم السبت ومن ان حدثنا ان ليس في والمتوسم ثقة
ومن مرسل الزهري ومحفوظ الشبه من مرسل الحجاج لان مسند الحجاج بن ارطاة مما تنفرد به ليس
بالقوي فكيف مرسله قال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت فقال
يعجبني أن يتوقى لحديث الزهري وإن كان مرسلا قال وكان حجاج بن ارطاة يروي فيه رخصة
حديثا ليس له اسناد. **قال ابو عمر** ذكر ابن وهب حديث الزهري فقال اخبرني ابن
سمعان عن ابن شهاب انه اخبره عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعاء فمرض فلا يلومن الا نفسه.
وذكر عن عبد الكريم الحضرمي قال يقال يوم الثلاثاء السبع عشرة من الشهر ادوى واقود لما
احد فاحتجم فيه كان له دواء السنة كلها نا خلف بن قاسم نا محمد بن احمد بن كامل حدثنا احمد بن
محمد بن الحجاج قال سئل احمد بن صالح عن الحجامة يوم السبت والاربعاء والاكل فيهما فقال مكروه
وفيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي النهي فيه ايضا عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن.

حديث ثامن وثلاثون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر
يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون
علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال
والاهل. اما قوله ازو لنا الارض فمعناه اطو لنا الطريق وقربه وسهله واصل الازو
الانضمام ووعثاء السفر شدته وخشونته والكآبة الحزن والمعنى في قوله وكآبة المنقلب
ان لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى امر يحزنه ويكتئب منه واما سوء المنظر في الاهل
والمال فكل ما يسوءك النظر اليه وسماعه في اهلك ومالك واما الغرز فموضع الركاب
ولا يكون الغرز الا في الرحال بمنزلة الركب للسروج ومن احسن من روى هذا معنى من حديث
عبد الله بن سرجس ومن حديث ابي هريرة وحدثنا ابن عمر وغيرهم نا خلف بن قاسم قال نا
عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد قال نا احمد بن حماد بن مسلم بن رغبة قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة على
الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكون ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال
وحدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبد الرحمن بن معوية العتبي قال نا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث مثله سواء وزاد وسئل عاصم عن الحور بعد الكون فقال حار
بعدما كان. **قال ابو عمر** يعني رجع عما كان عليه من الخير ومن رواه الحور بعد
الكور فمعناه ايضا مثل ذلك اي رجع عن الاستقامة وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة
واكثر الرواة انما يروونه بالنون وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله
ابن سرجس في هذا الحديث حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال نا حمزة بن محمد الحافظ ومحمد بن
عبد الله بن زكريا قالا نا احمد بن شعيب قال انا زكريا بن يحيى قال نا جرير عن مطرف عن ابي
اسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى سفر قال اللهم بلاغا يبلغ
خيرا ومغفرة ورضوانا بيدك الخير انك على كل شيء قدير اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم هون علينا السفر واطو لنا الارض اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا عبيد بن عبد الواحد
قال نا محبوب بن موسى قال نا الفزاري عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر يقول اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور
بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال حدثني عبد الرحمن بن يحيى واحمد
ابن فتح قالا نا حمزة بن محمد بن علي قال نا محمد بن اسماعيل البغدادي قال نا ابن ابي صفوان نا ابن
ابي عدي نا شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه هكذا وقال
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة
اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب.
ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن الجهم السمري نا جعفر بن عون
قال نا اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني اريد سفرا قال اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف قال فلما ولى
الرجل قال اللهم ازو له الارض وهون عليه السفر ونا عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم

ابن عبد الرحمن قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا روح بن عبادة قال نا
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا في سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون . اخبرنا عبد الله بن
محمد بن يوسف نا الحسن بن اسماعيل نا احمد بن ابرهيم الموصلي قال نا احمد بن علي البربهاري قال نا
محمد بن سابق قال نا ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاذا استوى على راحلته وانبعثت
به قال الله اكبر الله اكبر ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون اللهم اني اسالك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون
علينا السفر واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ
بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال آيبون عابدون لربنا حامدون
وقد روي هذا من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسالك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا اللهم اطو لنا البعد اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون . نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا مسدد قال نا يحيى قال حدثنا
محمد بن عجلان قال اخبرني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر
وروينا من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من بيته يريد سفرا او مخرجا فقال

تائبون

حين يخرج بسم الله آمنت بالله توكلت على الله واعتصمت بالله وفوضت امري الى الله لا حول
ولا قوة الا بالله رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره حدثنا سعيد بن عثمان نا احمد بن دحيم
نا احمد بن داود بن سليمان نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب قال اخبرني اسماعيل بن عياش
عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا او سافر فادركه الليل قال يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر
كل اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد
اخبرنا خلف بن قاسم قال نا ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الديبلي ابو اسحق بمكة في المسجد الحرام
قال نا موسى بن هرون قال حدثنا شيبان قال نا عمارة بن زاذان الصيدلاني قال نا زياد النميري
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علا شرفا من الارض قال اللهم لك
الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال

حديث تاسع وثلاثون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ
الناس وهذا حديث يروى بهذا اللفظ مسندا رواه عنه سعيد بن داود بن ابي زنبر وجويرية بن اسماء
وقد روي من غير حديث مالك ايضا وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب قرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا
ابو عبيدة بن احمد قال نا محمد بن علي بن داود قال نا سعيد بن داود قال نا مالك بن انس ان
ابن شهاب حدثه ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب
ابن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث وعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو
بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما
على هذه الصدقة فاديا ما يودي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هم كذلك جاء
علي بن ابي طالب فدخل عليهما فذكرا ذلك له فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه
ربيعة بن الحرث فقال والله ما تفعل هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال انا ابو حسن ابعثوهما قال فارسلوهما فانطلقوا
ثم اضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجر فقمنا

عندها حتى جاء فأخذ بأذنينا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي العمال ونصيب ما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام لي فأنكحني ثم قال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابن شهاب ولم يسمه لي وهكذا رواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده مثله إلا أنه قال أنا أبو حسن القرم وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنا أبو حسن القرم وفيه إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس وحديث الزهري في هذا أتم معنى وأحسن سياقة وأثبت من جهة الإسناد وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن حكم قالا حدثنا محمد بن معاوية قال نا الفضل بن الحباب القاضي نا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ومولى القوم من أنفسهم. أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال نا أبو سعيد عثمان بن جرير ونا إبراهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان قال نا سعيد بن عثمان الأعناقي قالا نا أحمد بن عبد الله بن صالح قال نا يعلى بن عبيد قال نا أبو حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال قيل لزيد بن أرقم من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة قال آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل.

قال أبو عمر الذي عليه جماعة أهل العلم أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات أعني الزكوات وقد مضى من بيان هذا المعنى في باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

حديث موفي أربعين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قالت إنما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج وهو حديث فيه طول اختصره مالك وأرسله

نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح ونا عبد الوارث ابن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا ابن وضاح قال نا سحنون قالا جميعا نا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قالت قلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك.

قال أبو عمر في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة الحاد لا تكتحل بشيء من الطيب وبشبهه فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلا ومسحته بالنهار وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة الحاد وقد مضى تفسيره ويقضي عليه وعليه فتوى الفقهاء قال مالك لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ويكون الكحل بغير طيب ولا تكتحل بالإثمد.

قال أبو عمر هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شيء من الزينة ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه وأبيح لها بالليل لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها وقول الشافعي في هذا كقول مالك قال الشافعي لا تكتحل بكحل فيه زينة فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالكحل الأسود وغيره وقال أحمد وإسحق لا تختضب ولا تكتحل أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا زهير بن حرب قال نا يحيى بن أبي بكير قال نا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل. **قال أبو عمر** وهذا على التزين بالكحل وأما على الاضطرار فهو معنى أخذ الليل خاصة وقد ذكرنا في كحل المرأة الحاد وسائر ما تجتنبه في عدتها ما للعلماء في ذلك من المذاهب مهذبا مبسوطا لها موعبا في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد لله وبه التوفيق.

الحديث الحادي والأربعون من البلاغات

قال مالك السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راكعا أو ساجدا
ولا يقف ينتظر الإمام وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته
بيد شيطان أما قوله السنة فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام راكعا أو ساجدا
أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار وهذا وعيد وتهديد وليس فيه أمر
بإعادة فهو فعل مكروه لمن فعله ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده وقد أساء
وخالف سنة المأموم وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن
يوجبوا فيه إعادة وكذلك قال أبو هريرة ناصيته بيد شيطان ولم يأمره فيه بإعادة
وقد رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة قال
الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان وأما قوله وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فيستند من حديث مالك عن ابن شهاب
عن أنس وقد مضى ذكره في باب ابن شهاب إلا أنه ليس فيه فلا تختلفوا عليه ويستند
قوله فلا تختلفوا عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا
ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا أجمعون رواه معن بن عيسى وحده في الموطأ عن مالك وقد روي من حديث
همام بن منبه عن أبي هريرة ذكر عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر
فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا
سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب
ابن شهاب إلا قوله فلا تختلفوا عليه وفي قوله فلا تختلفوا عليه دليل على أنه لا يجوز أن يكون
الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر

فلا تختلفوا عليه مما دخل في قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به صح

أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فقال مالك
وأصحابه لا يجزي أحدا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة والثوري وحجتهم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فمن خالفه في نيته فلم يأتم به وقال
فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل ومعلوم أن من
صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأتم بإمامه وقد اختلف
عليه فبطلت صلاته وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع واحتجوا من قصة معاذ
برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقي عن رجل من بني سلمة أنه شكا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك قالوا وهذا يدل على أن صلاته بقومه
كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وصلاة المتنفل
خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري
وهو المشهور عن أحمد بن حنبل بجواز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل ويصلي الظهر خلف من يصلي
العصر فإن كل مصل يصلي لنفسه ومن حجتهم أن قالوا إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله
وأما النية فمغيبة عنا وما غاب عنا فإنا لم نكلفه قالوا وفي هذا الحديث نفسه دليل
على صحة ذلك لأنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه إذا ركع فاركعوا وإذا سجد
فاسجدوا وإذا كبر فكبروا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فعرفنا أفعاله التي نأتم به فيها
وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده فهي منه أمرنا أن
لا نختلف عليه قالوا والدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة هي له نافلة
ولهم فريضة وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته قالوا ولا يظن أن يجعل معاذ صلاته
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه صلى الله عليه وسلم ويدلك
على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وهذا
مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة ثم يصليها فيشتغل بنافلة عنها وقد روى ابن جريج عن
عمرو بن دينار عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف

إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة قال ابن جريج وحدثني عن عكرمة عن ابن
عباس أن معاذا فذكر مثل حديث جابر سواء ومثل ذلك أيضا حديث أبي بكرة في صلاة الخوف
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم بطائفة ركعتين وهو مسافر خائف
فعلمنا أنه في الثانية متنفل وقد جمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن
شاء الله وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم.

حديث ثان وأربعون من البلاغات

مالك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف
حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من
الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة إلا يحيى بن يحيى الأندلسي فإنه رواه عن ابن شهاب عن عمرة
وقيل إنه غلط منه لا شك فيه لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا
الحديث والله أعلم ولا أدري أمن يحيى جاء الوهم أم من زياد بن عبد الرحمن فإن يحيى لم يسمع من
باب خروج المعتكف في الموطأ إلى آخر الاعتكاف من مالك فرواه عن زياد عن مالك فوقع
فيه حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء
حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون عن
مالك عن ابن شهاب كما قال يحيى وفي الجملة خلاف لفظ حديث يحيى بن سعيد وإن كان المعنى
واحدا والله أعلم وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة مسندا عن عائشة
من رواية الثقات فهو حديث يحيى بن سعيد معروف لا حديث ابن شهاب فلذلك لم نذكر هذا الحديث
في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا وذكرناه في باب ابن شهاب عن عمرة من أجل رواية يحيى
وإن كان عندنا وهما وقد مضى ذلك هنالك وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من
المعاني والمذاهب مبسوطا ممهدا هنالك والحمد لله وإنما ذكرنا الحديث هاهنا لأن مالكا قال في باب
قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا قال مالك بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أراد الاعتكاف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال
هكذا ذكره مختصرا في الباب كما ذكرناه ولهذا ما ذكرناه هاهنا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان
قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة عن عائشة قالت أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك فاستأذنته فأذن لي ثم استأذنته
حفصة فأذن لها ثم استأذنته زينب فأذن لها فذكر الحديث وقال فيه فلم يعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك العشر واعتكف عشرا من شوال.

حديث ثالث وأربعون من البلاغات

مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار
الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ
غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر لا أعلم هذا الحديث يروى
مسندا من وجه من الوجوه ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا وهذا أحد الأحاديث
التي انفرد بها مالك ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما ولا بنى عليها في كتابه ولا
في مذهبه حكما حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا محمد بن
مصفى نا بقية بن الوليد حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن
فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا
ساكنة لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح وإن أمارة الشمس صبيحتها تخرج
مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ.

قال أبو عمر هذا حديث حسن غريب وبقية بن الوليد ليس بمتروك بل هو محتمل روى
عنه جماعة من الجلة وهو من علماء الشاميين ولكنه يروي عن الضعفاء وأما حديثه
هذا فعن ثقات أهل بلده وأما إذا روى عن الضعفاء فليس بحجة فيما رواه وحديثه هذا إنما ذكرناه
لأنه حديث حسن لا يدفعه أصل وفيه ترغيب وليس فيه حكم وقد مضى ذكرنا في ليلة القدر
ما يشفي ويكفي في باب حميد الطويل من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث رابع واربعون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن اما هذا الحديث
بهذا اللفظ فلا اعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا
من غير هذا الوجه والله اعلم وهو احد الاحاديث الاربعة في الموطا التي لا توجد في غيره
مسندة ولا مرسلة والله اعلم ومعناه صحيح في الاصول وقد مضت اثار في باب نومه عن
الصلاة تدل على هذا المعنى نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا لتكون سنة
لمن بعدكم وقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون وبعث صلى الله عليه وسلم
معلما فما سن لنا اتبعناه وقد بلغ ما امر به ولم يتوفه الله حتى اكمل دينه سننا وفرائض
والحمد لله نا خلف بن القاسم قال نا ابو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف قال نا ابو بكرة بكار
ابن قتيبة القاضي قال نا ابو داود الطيالسي نا ابو بكر النهشلي نا عبد الرحمن بن الاسود
ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر او العصر شك
ابو بكر لا يدري ايتهما قال عبد الرحمن وقد سمعتها من عبد الرحمن فصلى خمسا فقيل يا رسول
الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون

حديث خامس واربعون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشات بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة هذا حديث لا اعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطا الا ما ذكره
الشافعي في كتاب الاستسقاء عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انشات بحرية ثم استحالت شامية فهو امطر لها وابن ابي يحيى مطعون
عليه متروك وان كان فيه نبل ويقظة اتهم بالقدر والرفض وبلاغ مالك خير من حديثه
والله اعلم واما قوله اذا انشات بحرية فمعناه اذا ظهرت سحابة من ناحية البحر والنشا
يقال انشا فلان يقول كذا اذا ابتدا قوله والظهور بعد سكوت وكذلك قولهم انشا فلان
حائطا او بيرا او كرما اذا عمل ذلك والظهور للناس وكل ما برز من الاعمال وظهر فقد انشا
ومنه قول الله عز وجل وله الجوار المنشات في البحر كالاعلام اي السفن الظاهرات في البحر
كالجبال الظاهرة في الارض وانما سمى السحابة بحرية لظهورها من ناحية البحر وناحية

البحر بالمدينة الغرب ثم تشاءمت اي اخذت الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال كانه
يقول اذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب الى جهة الجوف (الشمال) فتلك عين غديقة
اي ماء معين والعين مطر ايام لا يقلع وقيل العين ما عن يمين قبلة العراق وقيل كل ما من
ناحية القبلة يقول فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا والغدق الغزير وغديقة تصغير غدقة
وسمي الرجل الغيداق لكثرة عطائه ومن هذا قول الله عز وجل لاسقيناهم ماء غدقا اي
غزيرا كثيرا قال كثير   وتغدوا غداد به ومشارب
يقول لكثرة المطر عليه واغداد جمع غدو وهو الماء الغزير ومنه الحديث في الماء الغدق
وقال عمر بن ابي ربيعة

اذا ما زينب ذكرت سكبت الدمع متسقا   كان سحابة تنشى بما اجفانك غدقا

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما خرج على العرف والعادة لا على انه
يعلم نزول الماء بشيء من الاشياء يقينا لا يخلف بل قد صح ان المنزل يعلم بشيء من ذلك مرة قد
يخطي الوجه الذي اصاب مرة اخرى فليس يعلم صحيح يقطع عليه ومعلوم ان النوء قد يخوي
فلا ينزل شيئا وانما هي تجارب تخطي وتصيب وعلم الغيب على صحة من الله عز وجل وحده
لا شريك له ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها الا الله عز وجل نا خلف
ابن قاسم نا عبد الله بن عمر بن اسحاق الجوهري نا احمد بن محمد بن الحجاج نا يحيى بن بكير
ابن عفير قالا حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال مفاتيح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم متى ياتي
المطر الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت ولا تعلم متى تقوم الساعة الا الله هكذا حدثني
به موقوفا عن ابن عمر لم يجاوزه وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
ثم تلا ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير وممن رفع هذا الحديث
سليمان بن بلال واسماعيل بن جعفر وصالح بن قدامة رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من قال مطرنا بنوء كذا فهو
كافر بالله مؤمن بالكوكب وهذا عند اهل العلم محمول على ما كان اهل الشرك يقولونه

من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى فمن ذلك واعتقده فهو كافر بالله كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأن النوء مخلوق والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وأما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا على معنى مطرنا في وقت كذا وكذا فإن النوء الوقت في لسان العرب أيضا فمن
أراد الوقت فقد عرفه ويجوز نزول الغيث بفضل الله وفضله ورحمته فمن البشر بكافر
وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس كم بقي من نوء الثريا وما بقي من نوء الربيع على العادة والعرب
عندهم أن تلك الأوقات أوقات أمطار إذا شاء ذلك الواحد القهار وقد زدنا هذا المعنى
بيانا في باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب والحمد لله

حديث سادس وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام
في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع
الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه
قوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن
نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا الحديث مثله سوا
وهو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره وهو محفوظ أيضا لمالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر
أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر وأحمد بن عبد الله قالا حدثنا مسلمة بن القاسم قال نا أبو روق أحمد
ابن محمد بن بكر الهزاني البصري بالبصرة قال نا أبو عمر محمد بن محمد بن خلاد الباهلي قال نا
معن بن عيسى القزاز قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر
ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر فمن كان متحريها
فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر وقد مضى القول ممهدا مبسوطا في ليلة القدر عند
ذكر حديث حميد الطويل عن أنس من هذا الكتاب والحمد لله

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا عبد الله بن
علي بن الجارود قال نا إسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا جابر بن يزيد بن
رفاعة عن يزيد بن أبي سليمان قال سمعت زر بن حبيش يقول لولا سفهاؤكم لوضعت
يدي في أذني ثم ناديت ألا إن ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاث وبعدها ثلاث
نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه يعني به أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث سابع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ومن الحديث محفوظ
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث
صحيح رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب حجة إذا حدث عنه ثقة
والإمام خلف أحاديثه الواصلة من أجل رواية الضعفاء عنه والزيد يقول إن روايته عن
أبيه عن جده صحيفة يقول إنها مسموعة صحيحة وكتاب عبد الله بن عمرو جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ها هنا ونوصف
وقد ذكرناه من طرق في كتاب العلم والحمد لله وحديث عمرو بن شعيب هذا حدثناه
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال نا إسماعيل
ابن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس
عندك قال أبو عمر أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه
فبيعه فاسد مردود إلا أن مالكا في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف أنه إذا
طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه ولم يقبضه جاز البيع هذا قوله في موطئه وتحصيل
من مذهبه عند أصحابه أن البائع إذا أسلف المشتري مع السلعة شيئا أو ورقا فاتحلا واحد
ذلك فسخ وإن فاتت عند المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضها ما بينهما
وبين ما باعها به فأدى من ذلك وإن زادت قيمتها على الثمن الذي باعها به لم يرد عليه شيئا
لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع فسخ
البيع أيضا بينهما ورجع البائع بقيمة سلعته بالغا ما بلغت إلا أن تنقص قيمتها من الثمن
فلا ينقص المشتري من الثمن لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا وقال محمد بن مسلمة

من باع عبدا بمائة دينار وشرط انه يسلفه سلفا فان البيع مفسوخ الا ان يقول المشتري قد
لا حاجة لي بالسلف قبل ان يقبضه فيجوز البيع وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يجوز البيع
وان رضي مشترط السلف بترك السلف وهو قول الشافعي وجمهور العلماء لان البيع وقع فاسدا
فلا يجوز وان اجيز وقال الابهري قد روى بعض المدنيين عن مالك انه لا يجوز وان ترك السلف
قال وهو القياس ان يكون عقد البيع فاسدا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير
لان البيع قد وقع فاسدا في عقده فلا بد من فسخه الا ان يفوت فيرد السلف ويصلح بالقيمة
وقد سال محمد بن احمد بن سهل البركاني اسماعيل بن اسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف
وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر او شيء حرام ثم قال انا ادع الزق او الشيء الحرام
قبل ان تاخذه وهذا البيع مفسوخ عند مالك غير جائز فقال اسماعيل الفرق بينهما ان مشترط
السلف هو مخير في اخذه او تركه وليس مسالتك كذلك ولو قال ابيعك غلامي بمائة دينار على اني
ان شئت ان تزيدني زق خمر زدتني وان شئت تركته ثم ترك زق الخمر جاز البيع ولو اخذه
فسخ البيع بينهما فهذا مثل مسالة البيع والسلف هذا معنى كلام اسماعيل وكان سحنون يقول
انما يصح البيع في ذلك اذا لم يقبض السلف وترك واما اذا قبض السلف فقد تم الربا بينهما والبيع
حينئذ حرام مفسوخ على كل حال وقال يحيى بن عمر سحنون اصلحه بترك السلف وانما كان يرد
السلف وقال الفضل بن سلمة وكذلك قرأناه على يحيى بن عمر اذا رد السلف.

قال ابو عمر ما حكاه الفضل يشبه ان يكون في غير الموطا واما في الموطا من
رواية القعنبي وابن القاسم وابن بكير وابن وهب ويحيى بن يحيى وابي مصعب فقال مالك فان ترك السلف
جاز البيع وترك غير رد لان الرد لا يكون الا بعد القبض واذا قبض السلف فهو كما قال
سحنون وان كان من اصل مالك اجازة بيوع وقعت فاسدة ثم اخرجها الاصلاح كبيع الغاصب
يجيزه بعد العقد مالكه ونحو هذا وكذلك نكاح العبد عنده موقوف على اجازة سيده.

حديث ثامن واربعون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا يتصل ويستند
من حديث ابن عمر وابي هريرة وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح
وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء معروف غير مدفوع عند واحد منهم حدثنا سعيد
ابن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قالا نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم قال نا محمد بن وضاح قال نا يحيى

ابن معين نا هشيم انا يونس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا احمد بن زهير قال نا يحيى بن معين قال نا
هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة ونا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح
قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة واخبرنا احمد بن عبد الله
قال حدثنا الميمون بن حمزة قال نا الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي قال حدثنا الدراوردي
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة واخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا ابو محمد القلزمي قال نا ابن
الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة وانا ابراهيم بن شاكر نا محمد بن احمد نا محمد بن ايوب نا احمد بن عمرو البزار نا الفضل بن
سهل نا اسود بن عامر قال نا شريك عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وانا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن
بكر قال نا ابو داود قال نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما
او الربا. **قال ابو عمر** معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان يبتاع الرجل سلعتين
مختلفتين احداهما بعشرة والاخرى بخمسة عشر فوجب البيع في احدى السلعتين ايتهما
شاء المشتري فوقع ذلك بالخيار بما سمى من الثمن وردت الاخرى ولا يعين الماخوذة من المتروكة
فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك واصحابه فان كان البيع على ان المشتري بالخيار فيهما جميعا
بين ان ياخذ ايتهما شاء وبين ان يردهما جميعا ولا بيع بينهما فذلك جائز وليس من باب بيعتين
في بيعة ومن ذلك ان يبتاع الرجل من اخر سلعة بعشرة نقدا او بخمسة عشر الى اجل قد
وجبت للمشتري باحد الثمنين وافترقا على ذلك وهكذا فسره مالك وغيره قال مالك فهذا
لا ينبغي لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان كانه اشترى
بها الخمسة عشر الى اجل قال مالك وكذلك اذا باع رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة

إلى أجل فوجب البيع عليه بأحد الثمنين فذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك ومن ذلك أيضا أن يشتري منه
العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع فوجبت له إحداهما فهذا من المخاطرة
ويفسخ عند مالك هذا البيع أبدا فإن فات المبيع ضمن المبتاع قيمته يوم قبضه لا يوم البيع
بالغا ما بلغ إلا أن يكون مكيلا غير رطب فيرد مكيلته وإن قبض السلعتين وفاتتا رد جميعا
إلى القيمة يوم قبضهما المشتري بالغا ما بلغت وأما إذا كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على
وجه المساومة من غير إيجاب أو كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيهما
شاء وبين أن يردهما جميعا ولا بيع بينهما فلا بأس بذلك لأن المشتري بالخيار في أي الثمنين شاء
وبالخيار أيضا في الأخذ والترك وقال الشافعي هما وجهان أحدهما أن يقول قد بعتك هذا العبد
بألف نقدا أو بألفين إلى سنة فوجب لك بأيهما شئت أو شئت أنا فهذا بيع الثمن فيه مجهول
والثاني أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي
وجبت دارك لي لأن ما نقص كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع في هذا كله مفسوخ
فإن فاتت ففيه القيمة حين قبض ومثل هذا عند الشافعي أن يبيعه سلعة بكذا على أن
يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تبيعني بالعشرة دنانير
دابتك أو سلعة كذا أو مثاقيل عددا كذا فهذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي
وجماعة قال ومن هذا الباب نهيه عليه السلام عن بيع وسلف لأن من سنته أن تكون الأثمان
معلومة والبيع معلوما وإذا انعقد البيع على السلف والمنفعة بالسلف مجهولة فصار الثمن
غير معلوم. **قال أبو عمر** كل يخرج الحديث على أصله ومن أصل مالك مراعاة الذرائع
ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها وللكلام في ذلك موضع غير هذا والله الموفق للصواب
ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيما علمنا من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعة بدراهم على
أن يأخذ بالدراهم دنانير وكان ذلك في عقد الصفقة أن ذلك جائز وأن البيع إنما وقع بالدنانير
لا بالدراهم ولم يرد ذلك من باب بيعتين في بيعة وأنكره مالك والشافعي وأبو حنيفة على اعتقاد
البيع إذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسب ما ذكرنا من النقد بكذا والنسيئة بكذا أو إلى
أجلين أو نقدين مختلفين أو صنفين من الطعام مختلفين وما أشبه هذا كله وقال الأوزاعي
لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يباينه بأحد البيعين وإن أخذ السلعة على ذلك فهي بأقل الثمنين

عندهم

إلى أبعد الأجلين وقال ابن شبرمة إذا فارقه على ذلك فقد بات وعليه أقل الثمنين نقدا.
قال أبو عمر عليه في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة القيمة كسائر البيوع الفاسدة عندهم

حديث تاسع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى
الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء
أبو بكر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي
توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا
القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم. **قال أبو عمر**
هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح
من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك والله أعلم فأما وفاته يوم الاثنين فقرأت على أبي
القاسم خلف بن القاسم بن سهل أن أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم قال نا أبو القاسم عبد الرحمن
ابن معاوية العتبي قال نا يحيى بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله
عنه يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف حجرة عائشة فنظر
إليهم وهم صفوف في الصلاة فتبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة قال أنس وهم المسلمون أن يفتتنوا
في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر قال أنس بن مالك فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك اليوم. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
أحمد بن زهير قال نا أحمد بن محمد بن أيوب قال نا إبراهيم بن سعد قال نا ابن إسحاق عن عبد الله
ابن أبي بكر عن الزهري عن أنس قال لما كان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا
موسى بن إسماعيل قال نا حماد بن سلمة قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا
بكر قال لعائشة أي يوم توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين وهذا
لا خلاف بين العلماء فيه وقالت عائشة توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم

فيه أحد ذكره ابن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة بالإسناد
المتقدم عن ابن إسحق. وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه فمن أهل العلم بالسير من يجعل
ذلك على ما قال مالك ومنهم من يقول دفن ليلة الأربعاء وفي ذلك وجهان في أحاديث بأسانيد
صالحة. نا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دفن يوم الثلاثاء. ونا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا إبراهيم
ابن المنذر نا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صدر عائشة وفي يومها يوم الاثنين حين زاغت الشمس وشغل الناس عن دفنه
بشأن الأنصار فلم يدفن حتى كانت العتمة ولم يله إلا أقاربه ولم يصل الناس عليه إلا أفذاذا
بعضهم قبل بعض. ونا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا أحمد بن محمد بن أيوب
نا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ما علمنا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء قال
ابن إسحق وحدثتني فاطمة بنت محمد بن عمارة بن الحارث. ونا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد
ابن زهير قال حدثني أبي قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن فاطمة بنت محمد بن عمارة
عن عمرة عن عائشة مثله. وأما صلاة الناس عليه أفذاذا فمجتمع عليه عند أهل السير
وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضا في هذا الباب ومن
في حديث سالم بن عبيد الأشجعي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الطويل
في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم أوردناه. عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
محمد بن العباس الكابلي قال نا عاصم بن علي قال نا إسحق بن يوسف الأزرق عن سلمة بن نبيط
عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط وكان فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن سالم بن
عبيد وكان من أهل الصفة فذكر الحديث قال فيه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا قوما أميين ولم يكن فيهم نبي قبله قال عمر لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا
فقالوا لي اذهب إلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه يعني أبا بكر قال فذهبت أمشي
فوجدته في المسجد فقال لي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقلت إن عمر قال لا يتكلمن

فأجهشت

بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا قال فأخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته فأكب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استبان
له أنه قد توفي فقال إنك ميت وإنهم ميتون فقالوا يا صاحب رسول الله توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قال فقالوا يا صاحب رسول الله هل يصلى على الأنبياء قال يجيء قوم
فيكبرون ويدعون ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس قال فعرفوا أنه كما قال ثم قالوا يا صاحب
رسول الله هل يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا أين قال حيث قبض الله
روحه فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب قال فعرفوا أنه كما قال ثم قال عندكم صاحبكم ثم
خرج فاجتمع إليه المهاجرون وذكر تمام الحديث ورواه مسدد بن مسرهد قال نا عبد الله بن
داود قال نا سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد
قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا أسمع رجلا يقول مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا ضربته بالسيف وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله فقال امسكوا واسكتوا
فقالوا يا سالم بن عبيد اذهب إلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه وساق الحديث
بمعنى ما تقدم إلى آخره. وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه وحديث أبي بكر في ذلك فمعروف
أيضا رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس. نا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبو معاوية
عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت اختلفوا في دفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قبض فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه فقال ادفنوه حيث قبض. ونا إبراهيم بن شاكر قال نا محمد
ابن أحمد بن يحيى قال نا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي قال نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال وجدت
في كتابي عن أبي كريب قال نا أبو معاوية قال نا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة
عن عائشة عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ونا إبراهيم بن شاكر قال نا محمد
ابن أيوب قال نا أحمد بن عمرو قال نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثني جدي عبيد
ابن عقيل قال نا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض
ونا ابن شاكر قال نا محمد بن أحمد قال نا محمد بن أيوب قال نا أحمد بن عمرو نا محمد بن عثمان العقيلي

نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. وقد استدل قوم على فضل
المدينة بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وأن المولود يخلق من التربة التي يدفن
فيها وروي في ذلك أثر وقد أخبرنا خلف بن أحمد نا أحمد بن مطرف نا سعيد بن عثمان نا مالك بن عبد الله
ابن سبع قال نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن داود بن أبي هند قال حدثني عطاء
الخراساني أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق من
التراب ومن النطفة وذلك قوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى
وأما قصة نزع القميص وأنه غسل في قميصه صلى الله عليه وسلم فقد روى مالك عن جعفر بن
محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وقد ذكرنا هذا الخبر في باب
جعفر بما يغني عن ذكره وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا
الغسل والحديث كله وأنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا النفيلي نا
محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير
قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري
أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا
ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت
لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون
أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. وذكر
مالك في باب دفن الميت أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما صدقت
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا
والمعروف حديث عائشة ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن صح حديث أم سلمة
فلعله أن يكون أدركها من الجزع عليه ما أدرك عمر رضي الله عنه فقد ثبت أنه غشي عليه
وأسند به إلى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال إن محمدا لم يمت وإنه ذهب به إلى ربه
وسيرجع فيقطع أيدي رجال فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد

من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم تلا وما محمد
إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه
فلن يضر الله شيئا الآية قال عمر فكأني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ.
قال أبو عمر الكلام بين نفي المتناجي والمهاجر وقد ذكرنا معنى الباب والحمد لله وقد
مضى في باب جعفر بن محمد خبر غسله في قميصه صلى الله عليه وسلم وجرى ذكر ما أثبتنا
لما في خبر مالك من ذلك ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس واختلف في العباس
وأسامة بن زيد وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل هؤلاء
كلهم شهدوا غسله وقيل لم يغسله غير علي والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله وقيل
كان الناس قد تنازعوا في ذلك فصاح أبو بكر يا معشر الناس كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم
فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه فأدخل معهم أوس بن خولي وكان الفضل والعباس
يقلبانه وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي رحمه الله وروي من وجه أن العباس كان
بالباب لم يحضر الغسل يقول لم يمنعني أن أحضره إلا أني كنت أراه صلى الله عليه وسلم يستحيي أن
يراه حاسرا صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليما

حديث موفي خمسين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب وهذا يستند
من حديث ابن عمر وغيره من طرق مجازية صحاح نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا بشر بن
منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كانت أكثر أيمان النبي
صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وقد روي من حديث نافع عن سالم حدثنا خلف بن
القاسم قال نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا عبد العزيز بن
يحيى نا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما سمعتها منه لا ومقلب القلوب
هكذا قال عن موسى عن نافع عن سالم ورواه ابن المبارك عن موسى عن سالم لم يذكر نافعا
أنا خلف بن أحمد نا أحمد بن مطرف نا سعيد بن عثمان نا علي بن معبد نا سعيد بن منصور نا
عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال كانت يمين رسول الله صلى الله

عليه وسلم البتة يحلف بها لا ومقلب القلوب ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي اخبرناه خلف
ابن احمد نا احمد بن مطرف نا سعيد بن عثمان نا علي بن معبد نا عبد الله بن يزيد المقري نا حيوة
ابن شريح عن ابي هاني الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه
حيث شاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك ورواه
النواس بن سمعان ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله
قال سمعت ابا ادريس الخولاني يقول سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء ان يقيمه اقامه وان
شاء ان ازاغه وكان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع
اقواما ويضع اخرين الى يوم القيامة ونا احمد بن فتح نا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري
نا العباس بن محمد نا سلمة بن شبيب انا عبد الرزاق انا معمر عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك فقالت له ام سلمة ما اكثر ما تقول
يا مقلب القلوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها
كيف يشاء ويستند ايضا من حديث عايشة وام سلمة وروي المستورد وغيره ان اكثر ما كانت
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ونفس ابي القاسم بيده ومن اكله هو
اليمين بالله وذلك امر مجتمع عليه والحمد لله ومخرج هذه الاحاديث كلها مجاز في الصفات
مفهوم عند اهل العلم بغيرها قول الله عز وجل ربنا لا تزغ قلوبنا الاية.

حديث حاد وخمسون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا
فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك
وخذها بميراثك وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث روي من وجوه عن النبي صلى الله عليه
وسلم احسنها حديث بريدة الاسلمي وقد تكلمنا على رجوع الصدقة الى المتصدق بالميراث والشرا
وبالهبة ونحو ذلك وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر قصة لحم بريرة في باب ربيعة من
هذا الكتاب فلا وجه لتكريره ذلك ها هنا اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد
بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة اتت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة
قال وجب اجرك ورجعت اليك بالميراث. قال ابو عمر على القول بجواز رجوع الصدقة
الى الوارث بالميراث جمهور العلما على ما في هذا الحديث الا فرقة شذت وكره منهم ذلك وجماعة
استحبت للوارث ان يتصدق بها لا معنى للاشتغال بحكايته قولها مع مخالفة السنة لها
وما توفيقي الا بالله وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن النبي صلى
الله عليه وسلم باسناد فيه لين ولكنه احتمل.

حديث ثان وخمسون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ومن اهل اخطانه مسندا من
حديث محرش الكعبي الخزاعي رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة
ولا يعرف من الحديث الا به والله اعلم وهو حديث صحيح من رواية اهل مكة نا سعيد بن نصر
قراة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبد الله بن روح المداينى قال نا عثمان بن عمر
قال انا ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن ابي عبد الله عن محرش ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الجعرانة معتمرا فدخل مكة ليلا فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتى الجعرانة كالبايت فمر ببطن سرف ثم اتى المدينة قال شيخنا في هذا الاسناد
عبد العزيز بن ابي عبد الله وانما هو عبد العزيز بن عبد الله ولكنه كذلك كان في كتاب
قاسم في حديث عبد الله بن روح ونا محمد بن خليفة قال نا محمد بن نافع قال انا اسحق بن احمد
الخزاعي قال نا سعيد بن عبد الرحمن نا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن
جريج قال اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة حين امسى معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته
ثم خرج من تحت ليلته فاصبح بالجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف
قال محرش فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا ابن عيينة عن
اسماعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله ان محرش الكعبي اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ثم اصبح بمكة كبايت قال فرايت ظهره كانه
سبيكة فضة وروى معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم

من الطائف وكان بالجعرانة اعتمر منها.

حديث ثالث وخمسون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة وهذا يروى ايضا من وجوه وقد ذكرنا كثيرا منها في باب هشام بن عروة نا
عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال نا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر اعتمر من الجحفة عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة
سنة ست واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع آمنا هو واصحابه ثم اعتمر
الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين اقبل من الطائف من الجعرانة.

قال ابو عمر هكذا كان ابن شهاب يقول كلهن في ذي القعدة وكذلك في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي وغيره وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة وفي حديث هشام بن
عروة عن ابيه اثنتان في شوال وثنتان في ذي القعدة وروى معمر عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا فذكر مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه وزاد منهن واحدة
مع حجته وقد ذهب الى هذا جماعة وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن ابيه من كتابنا
هذا والحمد لله نا ابراهيم بن شاكر قال نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب بن حبيب الرقي نا
احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا محمد بن معمر نا سهل بن بكار نا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث
عمر كلها في ذي القعدة احداهن زمن الحديبية والاخرى في صلح قريش والاخرى مرجعه
من الطائف زمن حنين من الجعرانة اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن نا احمد بن جعفر بن
حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابن ابي زائدة نا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ثلاث عمر فقالت عائشة لقد علم انه اعتمر اربع عمر
بعمرته التي حج بها. قال ابو عمر قد مضى القول في ايجاب العمرة وجوازها قبل
الحج وجواز اعتمار عمر في عام واحد وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع والوجوه
في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث رابع وخمسون من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واذا
اراد ان يخرج الى الصفا استلم الركن الاسود هكذا هذا الحديث عند رواة الموطا عن مالك ورواه
الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وهو محفوظ من حديث جابر من
طرق صحاح من رواية مالك وغيره. اخبرنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب
انا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن
فاستلمه ثم خرج الى الصفا. اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال
نا احمد بن شعيب قال انا علي بن حجر انا اسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى اربعا ثم قرا واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج
فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدا بما بدا الله به. قال ابو عمر هذا الحديث
من حديث جابر الطويل في الحج رواه حاتم بن اسماعيل وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر في حديثه الطويل قال فيه ثم رجع فاستلم الحجر ثم خرج من الباب الى الصفا وطرقه
كثيرة جدا صحاح كلها واما ركوع الطائف بالبيت اذا فرغ من طوافه وطاف سبعا فانه
يصلي ركعتين عند المقام ان قدر والا فحيثما قدر من المسجد وهذا اجماع من العلماء لا خلاف
بينهم في ذلك واختلفوا اذا صلاهما في الحجر فجمهور العلماء على ان ذلك جائز لا باس به وهو
مذهب عطاء والثوري والشافعي وابي حنيفة وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وسعيد
ابن جبير وقال مالك ان صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر اعاد الطواف والسعي بين الصفا
والمروة وان لم يركعهما حتى بلغ بلده اهراق دما ولا اعادة عليه.

قال ابو عمر اكثر اهل العلم لا يرون الدم مدخلا في شيء من ابواب الصلاة في الحج وغير
الحج وانما يرون ذلك في الاعادة على من لم يصل ما وجب عليه من ذلك ناسيا اذا ذكر.
واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلده فقال الشافعي وابو
حنيفة يركعهما حيث ما ذكر من حل او حرم وقال سفيان الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج
من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى يرجع الى بلده فعليه هدي. قال ابو عمر

أوجب الدم في ذلك مجاهد إن ذلك من النسك والشعائر وقد قال ابن عباس من نسي من نسكه
شيئا فليهرق دما إلا أن مالكا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه دما وهو من النسك
عند جميعهم ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء القياس على الصلاة المكتوبة
في الحج وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة وأكثر أحوالهما أن يكون حكمهما في القضاء
على من نسيهما أو تركهما وبالله التوفيق. وأما استلام الركن فسنة مسنونة عند
ابتداء الطواف وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا لا يختلف أهل العلم في ذلك
قديما وحديثا والحمد لله. نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا
أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام فقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد ثم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج
إلى الصفا. **قال أبو عمر** كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام فإن
لم يقدر فحيث أمكنه فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ثم خرج إلى الصفا
للسعي ومن ترك الاستلام فلا شيء عليه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت في استلام الركن الأسود فقال استلمت وتركت فقال
أصبت.

حديث خامس وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وهذا الحديث يتصل من حديث
جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب قال ابن وهب سألت
سفيان بن عيينة عن عرنة فقال الموضع المعروف بعرفة ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد
إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة وأما بطن محسر فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن
عيينة قال بطن محسر حين تحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخلات عند السهل
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال نا أبي قال نا عثمان بن عمر قال نا أسامة يعني ابن زيد عن
عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر
وكل فجاج مكة طريق ومنحر. **قال أبو عمر** هذا هو الصحيح إن شاء الله ومن رواه عن
عطاء عن ابن عباس فليس بشيء وقد روي من حديث عبد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا
أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال نا جعفر بن محمد حدثني أبي عن
جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال
قد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة فقال قد وقفت هاهنا والمزدلفة
كلها موقف. ونا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حفص عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت هاهنا بعرفة وعرفة
كلها موقف ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا بمنى ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم. **قال أبو عمر** أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة ولا بطن
محسر من المزدلفة وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر
وقد روي [illegible] عن محمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث مالك سواء المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر وعرفة كلها موقف إلا بطن
عرنة ومحمد بن أبي حميد ممن يضعف وذكره ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن
أبي حميد عن محمد بن المنكدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف إلا
ما جاوز بطن عرنة وكل المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر قال وقال في ذلك الوقوف
بعرفة على الرواحل والدواب أحب إلي من أن أقف قائما وإن وقف قائما فلا بأس أن يستريح قال
ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن
كهيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الموقف وكل عرفة موقف وارتفعوا عن
بطن عرنة ومن جاز بطن عرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له. **قال أبو عمر** يزيد بن
ابن عياض متروك الحديث لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه وحديثه أيضا منقطع
ليس بشيء من جهة الإسناد وأما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض
العلماء إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة وقال الشافعي
وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد قال ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال
المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق حضن فإذا جاوزت ذلك
فليس بعرفة وأما وادي محسر فهو دون المزدلفة فكل من وقف بعرفة [illegible]

من عرفة

عن بطن عرنة وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام وهو المزدلفة ارتفع
عن وادي محسر قال الشافعي والمزدلفة ما يلي عرفة وليس المأزمان من المزدلفة إلى
أن يأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة
واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه يهريق دما وحجه
تام وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك قال أبو إسحاق بن شعبان عرنة موضع المسجد من
عرفة ثم ذلك الوادي من قبل المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم قال وعرفة كل سهل
وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان وما أقبل من كبكب من
عرفة وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن
عرنة وروي عن ابن عباس قال من أفاض من عرنة فلا حج له وقال القاسم وسالم من وقف
بعرنة حتى دفع فلا حج له وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال وبه أقول لا يجزيه أن
يقف بمكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقف به. **قال أبو عمر** قد ذكرنا
أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع
والذي ذكر المزني عن الشافعي قال ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل
القبلة بالدعاء قال وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا موقف وكل عرفة موقف. **قال أبو عمر** ومن حجة من ذهب مذهب
أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين فلا يجوز أداؤه إلا بيقين
ولا يقين مع الاختلاف. **قال أبو عمر** قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار
وما في ذلك من تنازع علماء الأمصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن
سالم وكذلك مضى القول في باب ابن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت
بها مستوعبا ذلك كله مبسوطا والحمد لله أخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا
أبو داود نا ابن نفيل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن
يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن
الإمام فقال أما إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول قفوا على مشاعركم
فإنكم على إرث من إرث إبراهيم وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت
قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر الناس يقفون

بعرفة قالت فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك
قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وأما بطن محسر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه أسرع السير في بطن محسر أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن جعفر بن حمدان
قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال نا أبي قال نا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر ورواه أبو نعيم والقطان
وابن مهدي ومحمد بن كثير عن الثوري قال حدثني أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله. **قال أبو عمر** الإيضاع سرعة السير وذكر ابن وهب عن يحيى بن عبد الله
ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقال هذا الموقف وكل عرفة موقف ثم
دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين ثم
وقف بالمزدلفة على قزح وقال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف ثم دفع فجعل يسير
العنق وهو يقول السكينة أيها الناس حتى وقف على محسر فقرع راحلته فخبت به حتى
خرج عنه ثم سار سيره الأول حتى رمى ثم دخل المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر.
وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر الحديث الطويل في الحج رواه عن جعفر جماعة
من أئمة أهل الحديث وفيه حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها وفيه أنه
أردف الفضل بن عباس حتى أتى محسرا فحرك قليلا وروى هشام بن عروة عن أبيه أن
عمر بن الخطاب كان يحرك في محسر ويقول

إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها
معترضا في بطنها جنينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها

حديث سادس وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال
في العمرة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر. قال ابن وهب منى كلها منحر إلى العقبة
وما وراء العقبة فليس بمنحر ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما فارقها وما تباعد
من البيوت فليس بمنحر قد مضى في الباب قبل هذا أكثر من أحاديث هذا الباب ونا خلف بن
القاسم قال نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال نا عامر بن محمد القرمطي قال [illegible]

الزهري قال أنا الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر بدنه بالحربة وهو بمنى وقال هذا المنحر وكل منى منحر. **قال أبو عمر**
المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها فمن أراد أن ينحر في عمرته
وساق هديا تطوع به نحره بمكة حيث شاء منها وهذا إجماع لا خلاف فيه يغني عن الإسناد و
والاستشهاد فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف
العلماء في ذلك فمذهب مالك أن المنحر لا يكون في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة ومن نحر
في غيرهما لم يجزه ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلهما موضعا للنحر وخصهما بذلك وقال الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فلا بد
من أن يبلغ به البيت ومنى من مكة وقال الشافعي وأبو حنيفة إن نحر في غير منى ومكة من
الحرم أجزأه قالوا وإنما مكة ومنى اختصاص الفضيلة والمعنى في ذلك الحرم لأن مكة ومنى حرم
وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه ومن أحسن طرق حديث هذا الباب ما حدثنا خلف
ابن القاسم قال أنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف قال أنا بكار بن قتيبة القاضي قال أنا
عبد الله بن الزبير الحميدي قال أنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة
عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين
غربت الشمس فأردف أسامة وجعل يسير على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا وهو
يقول يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح
فقال هذا قزح وهذا الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي محسر قرع
ناقته حتى جاز الوادي ثم وقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال هذا
المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية من خثعم شابة فقالت إن أبي شيخ كبير قد أدركته
فريضة الله في الحج أيجزئ أن أحج عنه فقال حجي عن أبيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس
يا رسول الله لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فأتى رجل
فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم
فقال يا بني عبد المطلب سقايتكم فلولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت منها وأنا محمد بن إبراهيم
قال نا محمد بن معاوية قال أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال

حدثني أبي قال أنا جابر قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر. **قال أبو عمر**
هذا القول خرج على المنحر في الحج لأنه قاله في حجته صلى الله عليه وسلم

حديث سابع وخمسون من البلاغات

مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك وأكبر
من ذلك قليلا أعجب إلي. **قال أبو عمر** هذا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا
صحيحا من حديث ابن عباس ومن حديث جابر أنا محمد بن إبراهيم نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب
أنا محمد بن بشار أنا يحيى القطان قال أنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف قال أحمد بن شعيب وأنا يعقوب بن إبراهيم
نا ابن علية نا زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف
فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان
قبلكم بالغلو في الدين. **قال أبو عمر** أهل العلم كلهم يستحبون أن يكون حصى
الجمار بهذا المقدار والحمد لله.

حديث ثامن وخمسون من البلاغات

قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه وإنه إن مر به في غير وقت
صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به. **قال أبو عمر** المعرس هو البطحاء التي تعرف
من ذي الحليفة فيما بينها وبين المدينة فبلاغ مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم
ذكره في باب نافع لأن مالكا روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وقد ذكره
ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع
وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا تحمل فيها إلا على ثقة وقد
مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب وأما المحصب فيقال له الأبطح وهو
قرب مكة وفيه مقبرة مكة وهو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته قبل
دخول مكة وفي خروجه عنها منصرفا فقال قوم النزول به سنة وقال آخرون ليس

وكان مالك يستحبه لذلك اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب اخبرنا
سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث ان قتادة حدثه ان انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به وقد ذكر مالك في الموطا عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة
من الليل فيطوف بالبيت وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة يعني
المحصب وروي نزوله في المحصب جماعة منهم عائشة وابو جحيفة وانس وغيرهم وقد ذكر
معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح وعن الزهري
عن عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله النبي صلى الله عليه وسلم لانه
كان منزلا اسمح لخروجه وروى الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
ليس المحصب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه
وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو عمر** يقال ايضا للمحصب الابطح اخبرنا محمد بن
ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا عبد الله بن داود قال نا
الحسن بن صالح قال سالت عمرو بن دينار عن التحصيب بالابطح فقال قال ابن عباس انما كان منزلا
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي جحيفة قال دفعت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالابطح في قبة يعني المحصب وقال قوم من تعجل في يومين فلا نعلمه يحصب
نا اسماعيل بن عبد الرحمن نا ابن شعبان نا محمد بن احمد نا يونس عن ابن وهب عن ابن ابي
ذئب وغيره عن ابن شهاب انه لا حصبة لمن تعجل في يومين قال ابو اسحق بن شعبان انما
التحصيب لمن صدر اخر ايام منى وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحصبة

حديث تاسع وخمسون من البلاغات

قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة المكتوبة **قال ابو عمر**
روي الدعاء في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه من حديث ابن مسعود وابن
عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم ومن الاجماع انه كان الدعاء بما في القرآن

وعن اهل المدينة [العلم] يدعو بما شاء في دينه ودنياه ما لم يدع باثم ولا قطيعة رحم نا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ
نا حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك فقال
اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى بذلك الصنابحي ابا عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن محمد
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد حدثنا يحيى عن سليمان الاعمش قال حدثني شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود فذكر حديث التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليتخير احدكم
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وثبت من حديث عائشة وابن عباس وابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة المكتوبة وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء الا انا نرى من اكثره جدا والحمد لله

حديث موفي ستين من البلاغات

مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب وهذا
لا يكون رايا وانما هو توقيف ممن يجب التسليم له ولا يدرك بالراي مثله وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان وقد ذكر الحلواني نا محمد بن عيسى قال نا حماد بن زيد
عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال ابو عمر** وكذلك كان مالك ان شاء الله واما الحديث المسند في ذلك فحدثنا
قاسم بن محمد نا خالد بن سعد نا محمد بن فطيس نا عيسى بن عبد الرحمن بن مطرف حدثني ابي نا عبد المجيد
ابن ابي رواد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم
حدثني احمد بن قاسم وسعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا نا محمد بن معاوية نا ابراهيم
ابن موسى بن جميل نا عبد الله بن محمد بن عبيد بن ابي الدنيا قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
نا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن ابي حميد
الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فكل ميسر لما كتب
الله له منها وحدثني احمد وسعيد وعبد الوارث قالوا نا محمد بن معاوية نا ابراهيم بن موسى نا ابن

أبي الدنيا قال نا هاشم بن القاسم قال نا أبو اليمان الحمصي نا عفير بن معدان عن سليم بن
عامر عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نفث روح القدس في روعي
أن أحدكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب ولا
يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله لا ينال فضله بمعصيته ومن حديث
ابن وهب عن عمرو بن الحرث أنه أخبره عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن أحد ليموت
حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب في أخذ الحلال وترك الحرام وروي مثل هذا أيضا
من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه عن ابن مسعود وروي من حديث
حبيب بن أبي مريم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومعناه وأخذ أبو العتاهية
هذا المعنى فقال:

أقلب طرفي مرة بعد مرة ... لأعلم ما في الناس والقلب ينقلب
فلم أر حظا كالقنوع لأهله ... وأن يجمل الإنسان ما عاش في الطلب

ومن حديث مالك بن عبادة الغافقي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن
مسعود فقال يا عبد الله لا يكثر همك ما يقدر يكن وما ترزق يأتك وفيما أجاز لنا أبو محمد عبد
الله بن أحمد المروي قال نا بشر بن أبي الحسن المزني إملاء قال أنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن
التباني قال نا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا أبان
ابن إسحاق قال نا الصباح بن محمد بن أبي حازم عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود حدثه أنه
سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي
الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب فمن أعطاه الدين فقد أحبه لا يسلم عبد حتى
يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قلنا يا نبي الله فما بوائقه قال
غشمه وظلمه ولا يكتسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيتقبل
منه إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث هذا
حديث حسن إلا أن العالم ضعيف الإسناد وأكثره من قول علي رضي الله عنه.

حديث حاد وستون من البلاغات

قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا تجوز وصية لوارث وهذا كما قال مالك
رحمه الله وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة فإن أجازها الورثة

فقد اختلف في ذلك فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها الورثة
بعد موت الموصي وذهب داود بن علي وأبو إبراهيم المزني وطائفة إلى أنها لا تجوز وإن
أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك وقد أوضحنا هذا في باب نافع من كتابنا
هذا والحمد لله. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد أحاديث حسان في أنه
لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وخزيمة بن ثابت ونقله أهل السير
في خطبته بالوداع صلى الله عليه وسلم وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد حدثنا عبد الله
ابن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود قال نا عبد الوهاب بن نجدة قال نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل
ابن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل
قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وأما قول مالك لا بأس بأكل صيد المجوسي لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فقد مضى ذكر هذا الحديث
في باب صفوان بن سليم ومضى القول في معانيه وما للعلماء فيه من المذاهب مستوعبا ومضى في باب
وهب بن كيسان تصحيح ذلك أيضا والحمد لله. مالك أنه بلغه أنه يقال الحمد لله الذي خلق كل
شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله
مرمى هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الخبر شيء أناه بتخفيف يعجل من الفعل الرباعي وشيء رفعا
في موضع الفاعل وإناه مكسور الهمزة مقصور في موضع المفعول وقدره كذلك أيضا في موضع
المفعول وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ ورونه طائفة منهم القعنبي
عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لم يعجل شيئا أناه
وقدره بجعل لم في موضع لا ويعجل مثقل وشيئا مفعول بيعجل وآناه ممدود مفتوح الهمزة
وقدره فعل مثقل فالمعنى في رواية يحيى الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته أي الحمد لله الذي من
حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم شيء وقته وحينه الذي قدر له ولا يكون شيء قبل
الوقت الذي قدر له ووقت وإنا الشيء وقته وغايته قال الله عز وجل غير ناظرين إناه أي
وقته والمعنى في رواية القعنبي ومن تابعه الحمد لله الذي لم يعجل شيئا سبق في علمه تأخره
ولا نقض شيئا من قضائه وقدره أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره
إلى ما أخره فهو مؤخر أبدا لا يعجله ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره لا شريك له والمعنى كله
في الروايتين جميعا واحد في أن الخلق كله يجري على ما سبق من علمه وقضائه وقدره يقول

العقول لرؤيته ولا يؤمن المصير اليه لا اله الا هو العزيز الحكيم وآنيت اخرت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى رقاب الناس وهو يخطب في الجمعة آنيت وآذيت اي
اخرت المجيء وآذيت الناس بالتخطي. وآنيت العشاء الى سهيل او الشعرى فطال بي الاناء
حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا علي بن محمد بن احمد بن لؤلؤ البغدادي
قال نا ابو عمرو سهل بن موسى قال نا احمد بن عبدة قال نا ابو توبة نعيم بن مورع بن توبة
العنبري قال حدثني محمد بن سلمة المخزومي عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن الا اعلمك عوذة كان ابراهيم يعوذ بها
ابنيه اسماعيل واسحق وانا اعوذ بها الحسن والحسين قال قلت بلى يا رسول الله قال قل
كفى بسمع الله واعيا لمن دعا لا مرمى وراء امر الله لرام رمى.
واخبرنا قاسم بن محمد نا خالد بن سعد نا احمد بن عمرو بن منصور نا ابن سنجر نا اسماعيل بن ابان
الوراق نا محمد بن يعلى نا ابو توبة بن مورع العنبري عن محمد بن خالد المخزومي عن ابيه عن
جده عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سواء وصلى الله
على محمد. اخبرنا ابو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله قراءة مني عليه قال نا ابو بكر محمد بن
الحسين قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا منجاب بن الحارث قال انا علي بن مسهر عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اخذ بيد عبد الرحمن
ابن عوف قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلق بي الى النخل الذي فيه
ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه فوضعه في حجره ثم قال يا ابراهيم ما املك لك من الله
شيئا وذرفت عيناه فقلت تبكي يا رسول الله او لم تنه عن البكاء قال انما نهيت عنه ولكن
نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت
عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم
يا ابراهيم لولا انه امر حق ووعد صدق وانها سبيل مأتية وان آخرنا سيلحق باولنا لحزنا
عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب. انشد ابو عمر رحمه الله في هذا الديوان:

ستون وواحد في عشر ثلاثون بعد ومنقطع ستي والمخرج عن همي
ستجد لكم فيه كلام نبيكم بما في معانيه من الفقه والعلم

وفيه من الاحاديث ما يستدرك به الى البر والتقوى وينأى عن الظلم
قد انتهى والحمد لله على ما شرطناه واكملنا بعون الله وفضله ما رسمناه وبحوله وطوله وصلنا
الى ذلك وادركناه وله الحمد كثيرا دائما طيبا مباركا عدد كلماته وملء ارضه وسماواته.

جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك الذي ثبت عليه ابوابه خاصة وهو جميع

ما في الموطأ رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مرسله ومسنده ومنقطعه
ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثا منها لابراهيم بن عقبة حديث واحد ولابراهيم بن ابي عبلة
حديث واحد ولاسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص حديثا واحدا ولاسماعيل بن ابي حكيم
اربعة احاديث ولاسحق بن ابي طلحة خمسة عشر حديثا ولايوب السختياني اربعة
احاديث اثنان منها [illegible] ولايوب بن حبيب حديث واحد ولثور بن زيد اربعة احاديث
ولجعفر بن محمد تسعة احاديث ولحميد الطويل سبعة احاديث ولحميد بن قيس الاعرج
خمسة احاديث ولخبيب بن عبد الرحمن حديثان ولداود بن الحصين اربعة احاديث
ولربيعة بن ابي عبد الرحمن اثنا عشر حديثا ولزيد بن اسلم احد وخمسون حديثا ولزيد
ابن ابي انيسة حديثا واحدا ولزيد بن رباح حديث واحد ولزياد بن ابي زياد حديث واحد
ولزياد بن سعد ثلاثة احاديث ولطلحة بن عبد الملك حديث واحد من غير رواية يحيى
ولابن شهاب مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا ولابي الزبير ثمانية احاديث ولابن
المنكدر خمسة احاديث ولمحمد بن يحيى بن حبان اربعة احاديث ولمحمد بن عمرو بن علقمة
حديث واحد ولمحمد بن عمرو بن حلحلة حديثان ولمحمد بن ابي امامة حديث واحد ولمحمد بن ابي
بكر الثقفي حديثا واحدا ولمحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حديثا واحدا ولمحمد بن
عبد الرحمن الاسود اربعة احاديث ولمحمد بن عمارة حديث واحد ولمحمد بن ابي صعصعة
حديثان ولابي الرجال اربعة احاديث ولموسى بن عقبة حديثان ولموسى بن ميسرة حديثان
ولموسى بن ابي تميم حديث واحد ولمسلم بن ابي مريم ثلاثة احاديث ولمخرمة بن سليمان حديثا
واحدا وللمسور بن رفاعة حديث واحد ولنافع مولى ابن عمر ثمانون حديثا ولابي سهيل
نافع بن مالك حديثان ولنعيم المجمر خمسة احاديث ولصفوان بن سليم سبعة احاديث
ولصالح بن كيسان حديثان ولصرفة بن يسار حديث واحد ولصيفي مولى ابن افلح حديثا واحدا

ولضمرة بن سعيد حديثان. ولعبد الله بن يزيد بن ستة وعشرون حديثا. ولعبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم سبعة وعشرون حديثا. ولابي طوالة ثلاثة احاديث. ولابي
الزناد اربعة وخمسون حديثا. ولعبد الله بن الفضل حديث واحد. ولعبد الله بن يزيد بن خمسة
احاديث. ولعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك حديثان. ولعبد الله بن ابي حسين حديث
واحد. ولعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر حديث واحد. ولعبيد الله بن عبد الرحمن حديث واحد
ولعبد الرحمن بن ابي صعصعة خمسة احاديث. ولعبد الرحمن بن القاسم عشرة احاديث
ولعبد الرحمن بن حرملة خمسة احاديث. ولعبد الرحمن بن ابي عمرة حديث واحد. ولعبد ربه
ابن سعيد ثلاثة احاديث. ولعبد الحميد او عبد المجيد بن سهيل الزهري حديث واحد.
ولعبد الكريم الجزري حديث واحد. ولعبد الكريم بن ابي المخارق ثلاثة احاديث في حديث
واحد. ولعثمان بن حفص بن خلدة حديث واحد. ولعامر بن عبد الله بن الزبير حديثان.
ولعلقمة بن ابي علقمة حديثان. ولعمرو بن يحيى المازني اربعة احاديث. ولعمرو بن
الحارث حديث واحد. ولعمرو بن ابي عمرو حديث واحد. وللعلاء بن عبد الرحمن عشرة
احاديث. ولعطاء الخراساني ثلاثة احاديث ولقطن بن وهب حديث واحد. ولسعد بن
اسحق حديث واحد. ولسعيد بن ابي سعيد ستة احاديث. ولابي حازم تسعة احاديث
ولسلمة بن صفوان حديث واحد. ولسعيد بن عمرو بن شرحبيل الانصاري حديث واحد.
ولسالم ابي النضر خمسة عشر حديثا. ولسهيل بن ابي صالح عشرة احاديث. ولسمي
مولى ابي بكر ثلاثة عشر حديثا. ولشريك بن ابي نمر حديثان. ولهلال بن اسامة حديث
واحد. ولهاشم بن هاشم حديث واحد. ولهشام بن عروة ستة وخمسون حديثا. ولابي
نعيم وهب بن كيسان حديثان. وللوليد بن عبادة حديث واحد. وليزيد بن قسيط حديث
واحد. وليزيد بن خصيفة ثلاثة احاديث. وليزيد بن رومان حديث واحد. وليزيد بن الهاد
ثلاثة احاديث. وليزيد بن زياد حديثان. وليحيى بن سعيد الانصاري خمسة وسبعون
حديثا. ولابن حماس حديثان. وليعقوب بن زيد حديث واحد. ولابي بكر بن عمر العمري
حديث واحد. ولابي بكر بن نافع حديثان. ولابي ليلى الانصاري حديث واحد. ولابي عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك حديثان.

ومن بلاغات مالك عن الثقات وما ارسله عن نفسه انه

بلغه اثنان وستون حديثا. فهذا جميع ما في الموطا من
رواية يحيى بن يحيى الاندلسي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وما اضيف اليه انه
قال صلى الله عليه وسلم او كان موقوفا فيه مرفوعا في غيره ومثله لا يدرك بالراي فهو كـ
لصحيح عنه صلى الله عليه وسلم حاشى حديثين لايوب السختياني وحديث الطلحة بن
عبد الملك فان هذه الثلاثة الاحاديث خاصة من غير رواية يحيى وصلى الله على محمد خاتم
النبيين وعلى اله الطيبين وعلى ازواجه امهات المومنين وعلى اصحابه اجمعين وسلم
تسليما دائما ابدا الابدين آمين رب العالمين.

انتهى جميع كتاب التمهيد بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه وصلى
الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما وكان الفراغ
منه في عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمس مائة